



فِيهَا وَكُلُّ مُسْتَحْدِلٍ

الإمام الشيخ محمد بن عبد الوهاب
رحمه الله

قام بجمعها وتصحيحها و مقابلتها على اصولها
الشيخ صالح بن عبد الرحمن الأطرش
و محمد بن عبد الرزاق الدويني

جامعة
الإمام محمد بن سعود

فَهِبْتُ إِلَيْكُمْ مُّسْتَأْنِدًا

الإمام الشیخ محمد بن عبد الوهاب

رحمه الله

قام بجمعها وتصحیحها ومقابلتها على أصولها

الشیخ صالح بن عبد الرحمن الأطراف

و محمد بن عبد الرزاق الدویش

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله . والصلوة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أجمعين
وبعد :

فهذه مجموعة من مسائل وفتاوي الشيخ الإمام محمد بن عبد الوهاب
رحمه الله وجزاه عن الإسلام وال المسلمين خيراً .

وقد قمنا بجمعها من عدد من الكتب :

كتاب تاريخ نجد لابن غنام .

وكتاب : الدرر السنوية في الأوجبة النجدية : جع ابن قاسم .

وكتاب : الرسائل والمسائل النجدية .

وقد اعتمدنا فيما وجد في تاريخ ابن غنام على المخطوطة الموجودة حالياً
في مكتبة الإمام محمد بن سعود الإسلامية المركزية . وجعلناها هي الأصل
وقابلنا عليها الطبعات الثلاث للكتاب نفسه وهي الطبعة المصطفوية ، وطبعة
عبد المحسن أبابطين ، وطبعة ناصر الدين الأسد ، وبينما ما بينها من
فوارق .

أما فيما يتعلق بما وجد في الدرر ، أو في المسائل والرسائل النجدية فقد
أخذناه من النسخة المطبوعة مع الإبقاء على ترتيبه الذي طبع عليه ، مع الإشارة
إلى ما تم أخذه من كل كتاب في بداية الموضوع المستمد من تلك الكتاب ،
علماء أن ما هو موجود في الدرر مرتب على أبواب الفقه .

كذلك قمنا بترقيم ما وجد فيها من آيات قرآنية ، وتصحيح ما رأيناه
من أخطاء مطبعية .

وتسمية هذا الجزء : بفتاوي وسائل الشيخ محمد بن عبد الوهاب
رحمه الله لا تعني حصر جميع مسائله وفتاويه ، وإنما هذا هو ما تم
الثور عليه حتى الآن .

هذا ونسأل الله تعالى أن يجعل العمل خالصاً لوجهه ، وأن يسكن الإمام
المجدد فسيح جنانه وأن يجزي العاملين على نشر ماله من مؤلفات ومصنفات
خيراً وأن يشركنا معهم في الأجر والثواب إنه سميع مجيب . وصلى الله على
محمد وآلـه وصحبه .

صالح بن عبد الرحمن الأطراف
محمد بن عبد الرزاق الدويش

المسألة الأولى (*)

سئل رحمة الله (١) عن قوله تعالى في سورة هود : من كان يريد الحياة الدنيا وزيتها نور إليهم أعمالهم فيها وهم فيها لا يبخسون . أولئك الذين ليس لهم في الآخرة إلا النار وحيط ما صنعوا فيها وباطل ما كانوا يعملون (٢) .

فأجاب بقوله :

ذكر عن السلف من أهل العلم فيها أنواع (٣) ما يفعله الناس اليوم ولا يعرفون معناه ، فمن ذلك : العمل الصالح الذي يفعله كثير من الناس ابتعاد وجه الله من صدقة ، وصلة ، وإحسان إلى الناس ، ونحو ذلك ، وكذلك ترك ظلم أو كلام في عرض ، مما يفعله الإنسان ، أو يتركه خالصاً لله ، لكنه لا يريد ثوابه في الآخرة ، وإنما يريد أن يجازى به بحفظ ماله وتنميته ، أو حفظ أهله وعياله ، أو إدامة النعم عليها ، ونحو ذلك . ولا همة مدها له ، وليس له في الآخرة من نصيب . وهذا النوع ذكره ابن عباس ، وقد خلط فيه بعض مشائخنا بسبب عبارة ذكرها في « الإقناع » في أول « باب النية » لما قسم الإخلاص إلى (٤) مراتب وذكر هذا ، ظن أنه يسمى إخلاصاً مدحأ له ، وليس كذلك ، وإنما أراد أنه (٥) لا يسمى رياة ، وإلا فهو عمل حابط في الآخرة .

(*) من هنا حتى صفحة : ٩٢ مصدره تاريخ ابن غنام .

(١) في المخطوط رضي الله عنه ، والدعاء بالتربي مشتهر عن الصحابة .

(٢) سورة هود آية : ١٦ . (٣) في طبعة الأسد : ما يفعله .

(٤) في المخطوط بدون « إلى » .

(٥) في طبعة أبي بطين : يدون لا والتصحيف من المخطوطة .

النوع الثاني : وهو أكبر من الأول وأخو福 ، وهو الذي ذكر مجاهد في الآية أن الآية نزلت فيه ، وهو : أن يعمل أ عملاً صالحـة ونيـته رـيـاء الناس لا طلب ثواب الآخرة . ولـما^(١) ذـكر معاـويـة حـديـث أـبي هـرـيرـة في الـثلاثـة الـذـين أـولـ من تـسـعـرـ بـهـمـ النـارـ ، وـهـمـ : الـذـي تـعـلـمـ الـعـلـمـ لـيـقـالـ عـالـمـ ، وـتـصـدـقـ لـيـقـالـ جـوـادـ ، وـجـاهـدـ لـيـقـالـ شـجـاعـ ؛ فـبـكـيـ^(٢) مـعـاوـيـة بـكـاءـ شـدـيدـاً ، ثـمـ قـرـأـ هـذـهـ الآـيـةـ .

النوع الثالث : أن يـعـمـلـ الـأـعـمـالـ الصـالـحـةـ وـيـقـصـدـ بـهـاـ مـالـ ، مـثـلـ : الحـجـ مـالـ يـأـخـذـهـ لـأـللـهـ ، أوـ يـهـاجـرـ لـدـنـيـاـ يـصـبـيـهاـ أوـ اـمـرـأـةـ يـتـزـوـجـهاـ ، أوـ يـجـاهـدـ لـأـجـلـ المـغـمـ . فقد ذـكـرـ أـيـضاًـ هـذـاـ النـوـعـ فـيـ تـفـسـيرـ هـذـهـ الآـيـةـ كـمـاـ فـيـ الصـحـيـحـ عنـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ أـنـهـ قـالـ : «ـ تـعـسـ عـبـدـ الدـيـنـارـ ، تـعـسـ عـبـدـ الدـرـهـمـ »ـ إـلـىـ آـخـرـ الـحـدـيـثـ^(٣) .

وـكـمـاـ يـتـعـلـمـ الرـجـلـ الـعـلـمـ لـأـجـلـ مـدـارـسـ^(٤)ـ أـهـلـهـ ، أوـ مـكـسـبـهـمـ ، أـورـيـاستـهـمـ أوـ يـتـعـلـمـ الـقـرـآنـ ، أوـ يـواـظـبـ عـلـىـ الصـلـاـةـ لـأـجـلـ وـظـيـفـةـ الـمـسـجـدـ ، كـمـاـ هوـ وـاقـعـ كـثـيرـ - وـهـؤـلـاءـ أـعـقـلـ مـنـ الـذـينـ قـبـلـهـمـ لـأـنـهـمـ عـمـلـواـ لـمـصـلـحـةـ بـحـصـلـونـهـ ، وـالـذـينـ قـبـلـهـمـ عـمـلـواـ لـأـجـلـ الـمـدـحـ وـالـحـلـالـةـ فـيـ أـعـيـنـ النـاسـ ، وـلـاـ يـحـصـلـ لـهـمـ طـائـلـ . وـالـنـوـعـ أـلـوـلـ أـعـقـلـ مـنـ هـؤـلـاءـ كـلـهـمـ لـأـنـهـمـ عـمـلـواـ اللـهـ

(١) في طبعة أبابطين والمصطفوية : وكما ذكر .

(٢) في المخطوطة «بكى» بدون فاء وكذلك في الطبعة المصطفوية .

(٣) (في المطبوعة : «تعس عبد الدينار» إلى آخره) ومن هنا حتى من ١٨٧ من المطبوعة ساقط من المchorة وقد ذكر في هامش المطبوعة ما يلي : «سقط من أصل الطبعة الأولى أربع كراريس ، وأثبتناها ، هنا وهو من قوله : «آلى آخره» إلى قوله «وقال الشيخ رحمه الله ورضي عنه : قوله تعالى : (وَاتَّبَعُوا مَا تَلَوَ الشَّيَاطِينُ عَلَى مُلْكِ سَلِيمَانَ) الآية .

(عبارة أبابطين ج ١ ص ١٧٨) .

(٤) في المخطوطة «مدرسة» والصواب ما ذكر .

وحله لا شريك له ، لكن لم يطلبو من (١) الخير الكبير العظيم الدائم وهو : الجنة ، ولم يهربوا (٢) من الشر العظيم وهو : النار.

النوع الرابع : أن يعمل الإنسان بطاعة الله مخلصاً في ذلك الله وحده لا شريك له ، لكنه على عمل يكفره كفراً بخرجه عن الإسلام ، مثل : اليهود والنصارى إذا عبدوا الله أو تصدقاً أو صاموا ابتغاء وجه الله والدار الآخرة ، ومثل كثير من هذه الأمة الذين فيهم شرك أو كفر أكبر بخرجهم من الإسلام بالكلية — إذا أطاعوا الله طاعة خالصة يرثون بها ثواب الله في الدار الآخرة ، لأنهم على أعمال تخريجهم من الإسلام تمنع قبول أعمالهم . فهذا النوع أيضاً قد ذُكر في الآية عن أنس بن مالك وغيره ، وكان السلف يخافون منها . قال بعضهم . لو أعلم أن الله يقبل مني سجدة واحدة لتمنت الموت لأن الله يقول : « إنما يتقبل الله من المتقين » . فهذا قصد وجه الله والدار الآخرة ، لكن فيه من حب الدنيا والرياسة والملك (٣) والمال ما حمله على ترك كثير من أمر الله ورسوله أو أكثر فصارت الدنيا أكبر قصده ولذلك قيل (٤) قصد الدنيا . وذلك القليل (٥) كأنه لم يكن كقوله صلى الله عليه وسلم : « فإنك لم تصل ». والأول أطاع الله ابتغاء وجه الله ، لكن أراد (٦) من الثواب في الدنيا ، وخف على الحظ والعیال ، مثل ما يقول

(١) في طبعة الأسد بدون من وكذا في طبعة أبابطين .

(٢) في طبعة ناصر الدين الأسد ولم يهربوا وكذا في طبعة أبابطين .

(٣) في طبعة الأسد والمكت وكتاب في طبعة أبابطين .

(٤) في طبعة الأسد قبل وكذا في طبعة أبا بطين .

(٥) أي القصد القليل للآخرة ...

(٦) في طبعة الأسد بدون من وكذا في طبعة أبا بطين .

الفسقة فصح أن يقال قصد الدنيا . والثاني والثالث واضح ، لكن بقى أن
يقال : إذا عمل الرجل الصلوات الخمس والزكاة والصوم والحج ابتغاء
وجه الله طالباً ثواب الآخرة ، ثم بعد ذلك عمل أعمالاً كثيرة أو قليلة
قادها بها الدنيا مثل : أن يحج بعده لأجل الدنيا كما هو واقع ، فهو لما غالب
عليه منها . وقد قال بعضهم : القرآن كثيراً ما يذكر أهل الجنة الخُلُص
وأهل النار الخُلُص ويسكت عن صاحب الشaitين ، وهو هذا وأمثاله .
ولهذا خاف السلف من حبوط الأعمال ، وأما الفرق بين الحبوط والبطلان
فلا أعلم بينهما فرقاً .

والله أعلم .

المسألة الثانية

سألني الشريف عما نقاتل عليه وعما نكفر الرجل به^(١) ، فأخبرته بالصدق ، وبيت له^(٢) الكذب الذي يبهث به الأعداء ؛ فسألني أن أكتب له . فأقول :

أركان الإسلام الخمسة أولها : الشهادتان ، ثم الأركان الأربع . فالاربعة ، إذا أقرّ بها وتركها تهاؤنا ، فنحن – وإن قاتلناه على فعلها – فلا نكفره بتركها ، والعلماء اختلفوا في كفر التارك لها كسلاماً من غير جحود . ولا نقاتل إلا ما أجمع عليه العلماء كلهم وهو الشهادتان .

وأيضاً نكفره بعد التعريف إذا عرف وأنكر ، فنقول : أعداؤنا معنا^(٣) على أنواع :

النوع الأول : من عرف أن التوحيد دين الله ورسوله الذي أظهرناه للناس ، وأقرّ أيضاً أن هذه الاعتقادات في الحجر والشجر والبشر الذي هو دين غالب الناس – أن^(٤) الشرك بالله الذي بعث الله رسوله ينهى عنه ويقاتل أهله ليكون الدين كله لله – ومع ذلك لم يلتفت إلى التوحيد ، ولا تعلمه

(١) في طبعة الأسد تقديم به على رجل وكذا في طبعة أبي بطرين .

(٢) في طبعة الأسد : فأجبته وبيت له أيضاً الكذب الذي يهث وكذا في طبعة أبي بطرين .

(٣) في طبعة الأسد : بدون معنا وكذا في طبعة أبي بطرين .

(٤) في طبعة الأسد هي الشرك وكذا في طبعة بابطرين .

و لا دخل فيه ، ولا ترك الشرك ، فهذا كافر نقاشه بکفره ، لأنه عرف دين الرسول فلم يتبعه ، وعرف دين الشرك فلم يتركه ، مع أنه لا يبغض دين الرسول ولا من دخل فيه ، ولا يمدح الشرك ولا يزيشه للناس .

النوع الثاني : من عرف ذلك كله ولكنه تبين في سب دين الرسول مع ادعائه (١) أنه عامل به ، وتبين في مدح من عبد يوسف والأشقر (٢) ومن عبد أبي علي والحضر من أهل الكويت ، وفضّلهم على من وحد ، وترك الشرك . فهذا أعظم من الأول ، وفيه قوله تعالى : (فَلَمَّا جاءَهُمْ مَا عَرَفُوا كَفَرُوا بِهِ فَلَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الْكَافِرِينَ) (٣) . وهو من قال الله فيه : (وَإِنْ تَكْثُرُوا أَيْمَانَهُمْ مِنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُوا فِي دِينِكُمْ فَقَاتِلُوا أَئِمَّةَ الْكُفَّارِ إِنَّهُمْ لَا يَنْمَانَ لَهُمْ لَعْنَاهُمْ يَنْتَهُونَ) (٤) .

النوع الثالث : من عرف التوحيد وأحبه واتبعه . وعرف الشرك وتركه ، ولكن يكره من دخل في التوحيد ويحبّ من بقي على الشرك . فهذا أيضاً كافر ، وهو من ورد فيه قوله تعالى : (ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَرِهُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأَحَبَّطَ أَعْمَالَهُمْ) (٥) .

النوع الرابع : من سلم من هذا كله ولكن أهل بلده مصريّون بعداورة التوحيد واتباع أهل الشرك وساعون (٦) في قتالهم ويتعدّ أن تركه وطنه

(١) في طبعة أبي بطين : مع أدعائه .

(٢) في طبعة أبي بطين والأشعري .

(٣) سورة البقرة آية : ٨٩ .

(٤) سورة التوبة آية : ١٢ .

(٥) سورة محمد آية : ٩ .

(٦) في المخطوطة : وساعين باليام .

يشق عليه ، فيقاتل أهل التوحيد مع أهل بلده ويجاهد بماله ونفسه . فهذا أيضاً كافر : فإنهم لو يأمرونه بترك صوم رمضان ولا يمكنه الصيام إلا بفراقهم فعل ، ولو يأمرونه بتزوج امرأة أبيه ولا يمكنه ذلك إلا بمخالفتهم فعل . وموافقتهم على الجihad معهم بنفسه وما له مع أنهم يريدون بذلك قطع دين الله ورسوله أكبر من ذلك بكثير (كثير) (١) . فهذا أيضاً كافر ، وهو من قال الله فيهم (ستجدون آخرين يريدون أن يؤمنكم ويؤمنوا قومهم) (٢) إلى قوله : (سلطاناً مبيناً) . فهذا الذي نقول .

وأما الكذب والبهتان ، فمثل قوله : إنا نكفر بالعموم ، ونوجب الهجرة إلينا على من قدر على إظهار دينه ، وأنا نكفر من لم يكفر ومن لم يقاتل ، ومثل هذا وأضعاف أضعافه . فكل هذا من الكذب والبهتان الذي يصدرون به الناس عن دين الله ورسوله . وإذا كنا لا نكفر من عبد الصنم الذي على قبر عبد القادر ، والصنم الذي على قبر أحمد البدوي ، وأمثالهما ، لأجل جهلهما وعلم من ينبههم (٣) فكيف نكفر من لم يشرك بالله إذا لم يهاجر إلينا ولم يكفر ويقاتل (سبحانك هذا بهتان عظيم) (٤) . بل نكفر تلك الأنواع الأربع لأجل مجادلهم لله ورسوله . فرحم الله أمراً نظر لنفسه وعرف أنه ملاقِ الله الذي عنده الجنة والنار .

وصلى الله على محمد وآلـه وصحبه وسلم .

(١) في المطبوعة : « أكثر من ذكر لكثير» وهو خطأ واضح . والتوصيب والزيادة من المخطوطة : « عبارة ناصر الدين الأسد » .

(٢) سورة النساء الآية : ٩١ .

(٣) في طبعة أبا بطين : وعدم من يفهمهم .

(٤) سورة النور آية : ١٦ .

المسألة الثالثة

سأله الشيخ عيسى بن قاسم وأحمد بن سويم في أول إسلامهما عن قول الشيخ تقي الدين :
من جحد ما جاء به الرسول وقامت به الحجة فهو كافر .

فأجاب بقوله : -

إلى الأخرين عيسى بن قاسم وأحمد بن سويم .

سلام عليكم ورحمة الله ، وبعد ؟

ما ذكرتموه^(١) من قول الشيخ كل^(٢) من جحد كذا وكذا ، وأنكم
شاكون في هؤلاء الطواغيث وأتباعهم هل قامت عليهم الحجة أم لا ؟ فهذا
من العجب العجاب ، كيف تشكون في هذا وقد وضحته لكم مراراً ؟
فإن الذي لم تقم عليه الحجة هو الذي حديث عهده بالإسلام ، والذي نشأ
ببادية ، أو يكون ذلك في مسألة خفية ، مثل الصرف والاعطف ، فلا يكفر
حتى يعرف . وأما أصول الدين التي أوضحتها الله^(٣) في كتابه فإن حجة الله
هي القرآن : فمن بلغه فقد بلغته الحجة . ولكن أصل الإشكال أنكم لم
تفرقوا بين قيام الحجة^(٤) وفهم الحجة ، فإن أكثر الكفار والمنافقين لم يفهموا
حججة الله مع قيامها عليهم ، كما قال تعالى : (أَمْ تَحْسَبُ أَنَّ أَكْثَرَهُمْ
يَسْمَعُونَ أَوْ يَعْقِلُونَ إِنْ هُمْ إِلَّا كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ سِيَلاً^(٥))

(١) في طبعة الأسد : بما ذكرتموه وكذا في طبعة أبا بطين .

(٢) في طبعة الأسد ساقطة وكذا في طبعة أبا بطين .

(٣) في طبعة الأسد وأبا بطين أوضحتها واحكمها .

(٤) في طبعة الأسد : وبين فهم الحجة وكذا في طبعة أبا بطين .

(٥) سورة الفرقان آية : ٤٤ .

وقيام الحجة وبلغها نوع ، وفهمهم إياها نوع آخر ، وكفرهم بلوغها إياهم وإن لم يفهموها نوع^(١) آخر . فإن أشكال عليكم ذلك فانظروا قوله صلى الله عليه وسلم في الخوارج : «أينما لقيتموهم فاقتلوهم» ، قوله : «شر قتلى تحت أديم السماء» مع كونهم في عصر الصحابة ، ويحقر الإنسان عمل الصحابة معهم . ومع إجماع الناس^(٢) أن الذي أخرجهم من الدين هو التشدد والغلو^(٣) والاجتهاد وهم يظنون أنهم مطيعون لله ، وقد بلغتهم الحجة . ولكن لم يفهموها . وكذلك قتْلُ عَلِيٌّ رضي الله عنه الذين اعتقادوا فيه وتحريقهم بالنار ، مع كونهم تلاميذ الصحابة ومع عبادتهم وصلاحهم وصيامهم ، وهم أيضاً يظنون أنهم على حق . وكذلك إجماع السلف على تكفير ناس من غاللة القدرة وغيرهم ، مع كثرة علمهم وشدة عبادتهم ، مع^(٤) كونهم يظنون أنهم يحسنون صنعاً . ولم يتوقف أحد من السلف في تكفارهم لأجل أنهم لم يفهموا ، فإن هؤلاء كلهم لم يفهموا .

إذا علمتم ذلك فهذا الذي أنت فيه ، وهو : الشك في كفر^(٥) أناس بعدون الطواغيث ، ويعادون دين الإسلام ، ويزعمون أنه ردّة لأجل أنهم ما فهموا – كل هذا أظهر وأبين مما تقدم إلا الدين حرقهم على فإنه يشابه هذا .

(١) في المخطوطة بدون هاتين الكلمة : نوع آخر .

(٢) في طبعة الأسد : ومع الأجماع أن الذي أخرجهم من الدين هو التشدد . والاجتهاد وكذا في طبعة أبا بطين .

(٣) في طبعة الأسد با بطين بدون كلمة : الغلو .

(٤) في المخطوطة وكونهم ولعل الصواب ما ذكر لتناسب العبارات .

(٥) في طبعة الأسد ساقطة وكذا في طبعة أبا بطين .

وأما إرسال كلام الشافعية أو غيرهم فلا يتصور أن (١) يأتيكم أوضاع
ما أتاكم . فإن كان عليكم بعض الإشكال فارغوا إلى الله أن يزيله
عنكم .

وأيضاً ذكر لي محمد بن سلطان (٢) أنه جرى عندكم مسائلان ، الأولى :
صورة المقاصلة ، يريد بعض الناس أن يحتال على المُنتهَى عنه من بيع الطعام
قبل قبضه ، ويقول للخشير (٣) إذا جاء بدراهم التمر : بعها على بتمر قدر
الذى في ذمته ؟ ثم يتسلط ، ويجعل هذه من المقاصلة المباحة وكذلك ذكرى
إذا اشتري منه سلعة وشرط عليه أن يوفيه بها صاحب العقد وفسد الشرط أن
بعض الناس يريد أن يجعل هذه الحيلة إلى قلب الدين الذى في ذمته ديناً
آخر وينسب الصحة إلى «الإقناع» و«المُنتهَى» وهو ما من أشد الناس كلاماً
ونحرىماً مثل هذا ، حتى إنهمَا يحرّمان صوراً مع كون المتعاقدين (٤) لم يقصدوا
الحيلة لئلا يتخد ذريعة مثل العينة وغيرها . وأنا ذكرت لكم مراراً : إذا
ادعى أحد في هذا وأمثاله الجواز فأسألوا عن الحيل المحرمة التي هي مخادعة
للله : ما معناها وما صورتها .

مثال ذلك : أنك لو تسلّنى عن رجل اشتري منك سلعة بعشرين مشخصاً
— وهي تساوي العشرين ثياباً أو طعاماً أو غيرهما — قلت لك : هذا صحيح
بالإجماع . فإذا سألتني عن إبراهيم من عشرين الشخص بعد ما ثبتت في
ذمته ، قلت : هذا من الإحسان بالإجماع . فإذا قلت : إنه لم يشر مني

(١) في المخطوطة أن ساقطة .

(٢) في طبعة الأسد بن سليمان وكذا في طبعة أبي بطين .

(٣) يريد به الشريك وفي طبعة الأسد للخشيد وكذا في طبعة أبي بطين والتصويب من المخطوطة .

(٤) في المخطوطة : المتعاقدان والصواب ما ذكر .

ولم أبرئه إلا لأنه يريد أن يقرضي مائتي مشخص بربع عشرين وقال لي :
هذا رباً لا يصح ، ولكن يعني سلعة تساوي عشرين ثم بعد ذلك أبرئني
منها . قلت لك : هذا صريح الربا والمخادعة لله بلا شك . وكذلك أشباه
هذه الصورة . فالذي يجعل التحيل على بيع الطعام قبل قبضه من المقاصلة ،
أو يجعل بيع السلعة ليوفيه بها حيلة إلى حل (١) كون رأس مال السلم (٢) ديناً
مع تصريحهم بتحريمه بلا هذه الحيلة ، اسألوه ما الفرق بين هاتين الصورتين
وبين تلك فإنه لا يجد فرقاً إلا بالماكabra .

وهنا فائدة ينبغي التنبه لها ، وهي : أن الحيل على الربا قد نشأت عليها
أنتم ومشايخكم ، ويسمونها : التصحيح ، والأمور التي نشأ الإنسان عليها
صعب عليه مفارقتها بالكلية ، والاستجابة لله والرسول ، وترك مذهب
الآباء وما عليه المشايخ أمر (٢) عظيم لا يوافق عليه أكثر الخلق . فأمر الحيل
ومسائله مثل أمر الشرك ، فكما أنكم لم تفهموا الشرك أول مرة ولا ثانية
ولا ثالثة ، ولم تفهموه كله إلى الآن ، كذلك الحيل لأجل نشأتكم عليها
وتسميتها التصحيح تحتاج منكم إلى نظر وفطنة . فأكثروا التدبر لها والمطالعة
والتمثيل في «إغاثة اللهفان» وغيرها .

والله أعلم .

(١) في طبعة أبا بطين : إلى كون رأس السلم .
وفي طبعة الأسد : إلى أجل .

(٢) وفي سبعة الأسد : المسلم .

(٣) في طبعة الأسد : أنه عظيم وكذا في طبعة أبا بطين .

المسألة الرابعة

سأله محمد بن صالح عن رشوة الحاكم الذي ورد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه لعن الراشي والمرتشي . وذلك أنه وقع بينه وبين سليمان بن سعيم مجادلة في ذلك .

سألتم رحmkm الله عن رشوة الحاكم الذي ورد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه لعن الراشي والمرتشي ، وذكر له أن بعض الناس حملها على ما إذا حكم الحاكم بغير الحق ، وأما^(١) إذا أخذ رشوة من صاحب الحق وحكم له به فهي حلال ، مستدلاً بقوله صلى الله عليه وسلم : « أحق ما أخذتم عليه أجراً كتابُ الله » ، وأنكم استدللتم عليه بقوله تعالى : (ولا تشرروا بآياتي ثمناً قليلاً)^(٢) وأجابكم بأنها نزلت في كعب بن الأشرف ، وبأن الناس فرضوا النبي بكر لما تولى الأمر درهرين كل يوم ، وكذلك قوله من قال لا أحكم بينكم إلا بجعلٍ .

فأقول : أما صورة المسألة فهي أشهر من أن تذكر ، بل هي تعلم بالاضطرار فإن حكماً زماننا – لما أخذوا الرشوة – أنكرت عليهم العقول والفتور بما جبلها الله عليه^(٣) من غير أن يعلموا أن الشارع نهى عنها ، ولكن إذا جادل المنافق بالباطل فربما يروج على المؤمن فيحتاج إلى كشف الشبهة ، فنقدم قبل الجواب مقدمة ، وهي :

(١) في المخطوطية بدون إذا .

(٢) سورة البقرة آية : ٤١ .

(٣) في طبعة الأسد ساقطة وكذا في طبعة أبي بطين .

أن الله سبحانه لما أظهر شيئاً من نور النبوة في هذا الزمان ، وعرف العامة شيئاً من دين (١) الإسلام - وافق أنه قد ترأس على الناس رجال من أجهل العالمين وأبعدهم من معرفة ما جاء به محمد صلى الله عليه وسلم ، وقد صاروا في الرياسة بالباطل وفي أكل أموال الناس ، ويدعون أنهم يعملون بالشرع ، ولا يعرفون شيئاً من الدين إلا شيئاً من كلام بعض الفقهاء في البيع والإجارة والوقف والمواريث ، وكذلك في المياه والصلوة ، ولا ييزون حقه من باطله ، ولا يعرفون مستند قائله . وأما العلم الذي بعث الله به محمداً صلى الله عليه وسلم فلم يعرفوا منه خبراً ، ولم يقفوا منه على عين ولا أثر ، فقد تزاحمت بهم الظنون (وَتَقَطَّعُوا أَمْرَهُمْ بَيْنَهُمْ زُبُراً كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدِيهِمْ فَرِحُونْ) (٢) .

ومصدق هذا كله أن الداعي - لما أمرهم بتتوحيد الله ونهاهم عن عبادة المخلوقين - أنكروا ذلك ، وأعظموه ، وزعموا أنه جهالة وضلاله ، مع كون هذه المسألة أبىَنَ في دين محمد صلى الله عليه وسلم من كون العصر أربعاً والمغرب ثالثاً ؛ بل اليهود والنصارى والشركون يعلمون أن محمداً صلى الله عليه وسلم دعا الناس إلى ذلك وجادل (٣) عليه وقاتل عليه . فهو لاء الدين يزعمون أنهم علماء اشتداً إنكارهم علينا لما تكلمنا بذلك ، وزعموا أنه دين ومذهب خامس ، وأنهم لم يسمعوا من مشائخهم ومن قبلهم .

(١) في طبعة الأسد ساقطة .

(٢) سورة المؤمنون آية : ٥١ .

(٣) في طبعة الأسد : ودل عليه .

وفي طبعة أبا بطين : دعا الناس إلى ذلك وما دل عليه .

وبالجملة فهذا الحق قد خالف أهواءهم من جهات متعددة :

الأولى : أنهم لا يعرفونه مع كونهم يظنون أنهم من العلماء .

الثانية - أنه خالف (١) عادة نشأوا عليها ، ومخالفة العادات شديدة .

الثالثة - أنه مخالف لعلمهم الذي بآيديهم ، وقد أشربوا (٢) حُبَّة ، كما أشربت بنو إسرائيل حبَّ العِجل .

الرابعة : أن هذا الدين يريد أن يحول بينهم وبين ما كلهم الباطلة المحرمة الملعونة .

إلى غير ذلك من الأمور التي يبتلي الله بها العباد .

فلما ظهر هذا الأمر اجتهدوا في عداوته وإطفائه بما أمكنهم ، وجاهدوا في ذلك بآيديهم وأسلفهم ، فلما غلظ الأمر وبهرهم (٣) نور النبوة ولم يجيء على عادتهم الفاسدة ، فتفرقوا فيه كما تفرق إخوانهم الأولون ، فبعضهم قال : مذهب ابن تيمية ، كما لمزوا رسول الله صلى الله عليه وسلم بابن أبي كبشة . وبعضهم قال : كتب باطلة ، كقولهم : (أساطيرُ الأوَّلِينَ اكْتَسَبَهَا) (٤) وبعضهم قال : هذا يريد الرياسة ، كما قالوا : (أَجِئْنَا لِتَلْفِتَنَا عَمًا وَجَدَنَا عَلَيْهِ آبَاءنَا وَتَكُونَ لَكُمَا الْكِبِرِيَّةُ فِي الْأَرْضِ) (٥) . وتارة يرمون المؤمنين بالمعاصي ، كما قالوا لنوح فأجابهم

(١) في طبعة الأسد وأبا بطين أن فيه مalf عادة .

(٢) في المخطوطة شربوا بدون هزة .

(٣) في طبعة أبا بطين وبعدهم .

(٤) سورة الفرقان آية : ٩

(٥) سورة يونس آية : ٧٨ .

بقوله : (وَمَا عِلْمَنِي بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ)^(١) . وتارة يرمونهم بالسفاهة ونقص العقل ، كما قالوا : (أَنُؤْمِنُ كَمَا آمَنَ السُّفَهَاءُ)^(٢) ، فأجابهم الله تعالى : (أَلَا إِنَّهُمْ هُمُ السُّفَهَاءُ) الآية . وتارة يضحكون من المؤمنين ويستهزئون بأفعالهم التي خالفت العادات ، كقوله تعالى : (إِنَّ الَّذِينَ أَجْرَمُوا كَانُوا مِنَ الظَّالِمِينَ)^(٣) . وتارة يكذبون عليهم الأكاذيب العظيمة ، كقوله : (فَقَدْ جَاءُوا اظْلَمَمَا وَزُورًا)^(٤) . وتارة يرمون دين الإسلام بما يوجد في بعض المنتسبين إليه من رثابة الفهم والمسكينة ، كما قالوا : (مَا نَرَاكَ اتَّبَعْتَ إِلَّا الَّذِينَ هُمْ أَرَادُوكُمْ)^(٥) . وتارة تقطع قلوبهم من الحسرة والغيفظ إذا رأوا الله رفع بهذا الدين أقواماً ووضع به آخرين ، كقولهم (أَهُولَاءِ مَنَّ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنْ بَيْنَنَا)^(٦) إلى غير ذلك من الأمور التي يطول ذكرها .

وبالجملة فمن شرح الله صدره للإسلام ورزقه نوراً يمشي به في الناس ، بيّنت له هذه الأمور التي وقعت في وقتنا هذا كثيراً من معاني القرآن ، وتبين له شيء من حكمة الله في ترداد هذا في كتابه لشدة الحاجة إليه ، فيقال هؤلاء المردة آكلي أموال الناس بالباطل ومذهبي أديانهم مع أموالهم ما قال عمر بن عبد العزيز : « رويداً يا ابن بناته »^(٧) فلو التقت

(١) سورة الشوراء آية : ١١٢ .

(٢) سورة البقرة آية : ١٣ .

(٣) سورة المطففين آية : ٢٩ .

(٤) سورة الفرقان آية : ٤ .

(٥) سورة هود آية : ٢٦ .

(٦) سورة الأنعام آية : ٥٢ .

(٧) في الأصول « نباتة » وهو خطأ . وابن بناته هو عمر بن الوليد بن عبد الملك ؛ وانظر في الخبر كاملاً في « سيرة عمر بن عبد العزيز » لا بن عبد الحكم ، الطبعة الثانية ، ص : ١٢٧ - ١٢٨ وفيه اختلاف عما هنا « من كلام ناصر الدين الأسد » .

حَلَقْتَا الْبِطَانَ وَرُدَّ الْفَيْءَ إِلَى أَهْلِهِ لَا تَفَرَّغُنَّ لَكَ وَلَا هُلْ بَيْتَكَ حَتَّى أَدْعُهُمْ
عَلَى الْمَحَاجَةِ الْبَيْضَاءِ ، فَطَالَمَا تَرَكْتُمُ الْحَقَّ وَأَوْضَعْتُمْ فِي الْبَاطِلِ » .

وَأَمَّا الْمَسْأَلَةُ وَالْجَوَابُ عَنْهَا فَنَقُولُ :

قد عُلِّمَ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْفِطَرِ وَالْعُقُولِ تَحْرِيمُ الرِّشْوَةِ وَقَبْحُهَا .
وَالرِّشْوَةُ هُوَ مَا يَأْخُذُ الرَّجُلُ عَلَى إِبْطَالِ حَقٍّ وَإِعْطَاءِ باطلٍ . وَهَذِهِ يَسِّمُهَا
لَكَ مَنَازِعُكَ . وَهِيَ أَيْضًا مَا يُؤْخَذُ عَلَى إِيصالِ حَقٍّ إِلَى مَسْتَحْقَهُ ، بَلْ يَسْكُتُ
وَلَا يَدْخُلُ فِيهِ حَتَّى يَعْطِيهِ رِشْوَةً ، فَهَذِهِ حَرَامٌ ، مَنْهِيٌّ عَنْهَا بِالْإِجْمَاعِ ،
مَلُومُونَ مِنْ أَنْخَذُهَا ، فَمَنْ ادَّعَى حِلَّهَا فَقَدْ خَالَفَ الْإِجْمَاعَ .

وَقُولُهُ : بِأَيِّ شَرِيعَةٍ حَكَمْتَ بِتَحْرِيمِ هَذَا ؟ فَنَقُولُ : حَكَمْتَ بِهِ شَرِيعَةُ
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَأَجْمَعَ عَلَى ذَلِكَ عُلَمَاءُ أُمَّتِهِ ، وَأَحَلَّ ذَلِكَ
الْمُرْتَشَوْنَ الْمَلْعُونَ . وَمِنْ أَنْوَاعِ الرِّشْوَةِ : اهْدِيَايَا الَّتِي تُدْفَعُ إِلَى الْحَاكِمِ بِسَبَبِ
الْحُكْمِ وَلَوْ لَمْ يَكُنْ لِصَاحِبِهَا غَرْضٌ حَاضِرٌ ؛ لَا أَعْلَمُ أَحَدًا مِنَ الْعُلَمَاءِ رَخْصَنِ
فِي مَثَلِ هَذَا . وَالْعَجْبُ إِذَا كَانَ فِي كِتَابِكُمُ الَّذِي تَحْكُمُونَ فِيهِ : يُحِبُّ الْعَدْلَ
بَيْنَ الْخَصَمِينَ فِي لَحْظَتِهِ وَلَفْظِهِ وَمَجْلِسِهِ وَكَلَامِهِ وَالدُّخُولِ عَلَيْهِ ؛ فَأَيْنَ
هَذَا مِنْ أَكْلِ عَشْرَةِ حَمْرَانَ عَلَى أَحَدِ الْخَصَمِينَ ، وَإِنْ لَمْ يُعْطِهِ أَخْذَ بِدِهَا
مِنْ صَاحِبِهِ وَحْكُمَ لَهُ ؟ سَبَحَانَ اللَّهِ أَيْ (۱) شَرِيعَةُ حَكَمْتَ بِهِلَّ هَذَا (۲) ؟
أَمْ أَيْ عَقْلٌ أَجَازَهُ ؟ مَا أَجْهَلُ مِنْ يَجَادِلُ فِي مَثَلِ هَذَا ، وَأَقْلَى حَيَاءَهُ ، وَأَقْوَى
وَجْهَهُ ؟ وَأَمَا أَدْلِتُهُ الَّتِي اسْتَدَلَّ بِهَا فَلَا تَنْسِ قُولُهُ تَعَالَى : (فَأَمَّا الَّذِينَ فِي

(۱) فِي طَبْعَةِ أَبَا بَطِينٍ : أَيْنَ شَرِيعَةُ .

(۲) فِي الْمَخْطُوْطَةِ : « أَيْ شَرِيعَةٍ أَحْكَمْتَ هَذَا ؟ » .

قلوبهم زَيْغٌ) الآية . ولما جادل النصارى رسول الله صلى الله عليه وسلم في ألوهية عيسى ، واحتجوا عليه بشيء من القرآن ، وكذلك الخوارج يستدلون على باطلهم بتشابه القرآن ، وكذلك الذين ضربوا الإمام أحمد يستدلون عليه بشيء من تشابه القرآن ، وما أنزل الله (فاما الذين في قلوبهم زَيْغٌ) (١) إلا لما يعلم من حاجة عباده إليها .

وأما استدلال هذا الجاهل الظالم بقوله « أَحَقُّ مَا أَخْذَتُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا كِتَابُ اللَّهِ » فجوابه من وجوه :

الأول : أن المؤمنين إذا فسروا شيئاً من القرآن بكلام رسول الله صلى الله عليه وسلم وآله وأصحابه وكلام المفسرين ليس لهم فيه إلا النقل – اشتد تكيرهم عليهم ويقولون (٢) : القرآن لا يحل لكم تفسيره ، ولا يعرفه إلا المجتهدون ؟ وتارة تفترى الكذب وتقول : إن ابن عباس إذا أراد أن يفسره خرج إلى البرية خوفاً من العذاب ؛ وأمثال هذه الأباطيل والخرافات ومرادهم بذلك سد الباب ، فلا يفتح (٣) للناس طريق إلى هذا الخبر ، فيكون نقلنا لكلام المفسرين منكراً ، وتفسيرك كتاب الله على هواك وتحريفك الكلم عن مواضعه حسناً ! هذا من أعجب العجائب !

الوجه الثاني – أن هذا لو كان على ما أوْلَتْهُ فهُو في الأخذ على كتاب الله ، وأنتم متبرئون من معرفة كتاب الله والحكم به ، وشاهدون على أنفسكم بذلك .

(١) سورة آل عمران آية : ٧ .

(٢) في طبعة الأسد : « وتقول » وكذا في طبعة أبي بطين .

(٣) في المخطوطة بدون فاء .

(٤) في طبعة الأسد : لم يذكر وكذا في طبعة أبي بطين .

الوجه الثالث : أن هذا لو كان فيما ذهبت إليه لكان مخصوصاً بتحريم الروشة التي أجمع الصحابة على تحريها .

الوجه الرابع : أن حمل الحديث على هذا من الفرية الظاهرة والكذب البخت على رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ فإن معنى ذلك في الإنسان الذي يداوي المريض بالقرآن فأخذ على الطب والدواء ، لا على الحكم وإيصال الحق إلى مستحقه . ويدل عليه اللفظ الآخر .

«كل فتى أكل برقية باطل فقد أكل برقية حق» والقصة شاهدة بذلك توضيحه .

الوجه الخامس : وهو أن يقال لهذا الجاهل المركب^(١) : من استدل بذلك بهذا الحديث على أن الحاكم إذا أراد أن يوصل الحق إلى مستحقه يجوز له أن يشرط لنفسه شرطاً^(٢) ، فإن حصل له ، وإن لم يفعل ؟ فإن كان وجده في كتاب الله فليبيه ما خذه . وما ظنه بأهل العلم الأولين والآخرين الذين أجمعوا على ذلك ؟ لا يجوز أن يظن أن إجماعهم باطل وأنهم لم يفهموا كلام نبيهم حتى فهمه هو .

وأما استدلاله بأن الناس فرضوا لأبي بكر رضي الله عنه لما ولى عليهم كل يوم درهماً ، فهذا من أعجب^(٣) جهله ، ومثل هذا مثل من يدعى حل الزنا الذي لا شبهة فيه ، ويستدل على ذلك بأن الصحابة يطاؤن زوجاتهم ! وهذا الاستدلال مثل هذا سواء بسواء ! وذلك أن استدلاله بقصة

(١) في طبعة الأسد : الجاهل الجهل المركب وكذا في طبعة بالطين .

(٢) في طبعة الأسد : شرطين وكذا في طبعة بابطين .

(٣) في طبعة الأسد وبابطين بدون كلمة : أعجب والزيادة من المخطوطة .

أبي بكر رضي الله عنه تدل على شدة جهله بحال السلف الصالح ، فإن النبي
صلى الله عليه وسلم كان يعطي العُمَّال من بيت المال ، وكان الخلفاء الراشدون
يأكلون من بيت المال ويفرضون لعُمَّالهم : ولا أعلم عاماً في زمن الخلفاء
الراشدين (١) لا يأكل من ذلك ، بل الزكاة التي هي للفقراء جعل الله فيها
نصيباً للعُمَّال الأغنياء ، ولكن أبي بكر رضي الله عنه لما ولى واشتغل بالخلافة
عن الحرفة ، وضع رأس ماله في بيت المال ، واحترف للمسلمين فيه ،
فأكل بسبب وضع ماله في بيت المال وبسبب الحرفة ، فain هذا من أكل
الرشوة التي حرمها الله ورسوله ؟ وأين هذا من الحاكم الذي إذا وقعت
الخصومة فأكثرهم بروطياً يغلب صاحبه ؟ (سُبْحَانَكَ هذَا بُهْتَانٌ
عظيم) . فإن قالوا : لما عدم بيت المال أكلنا من هذا . قلنا : هذا مثل من
يقول : أنا أزني لأنني أعزب لا زوجة لي . فهو هذا من غير مجازفة .
وقولهم : نفعل هذا لأجل مصلحة الناس . فنقول : ما على الناس أضر من
إبليس ومنكم ، أذهبتم دنياهم وآخرتهم والناس يشهدون عليكم بذلك .
هؤلاء أهل شقرا شرطوا لابن إسماعيل كل سنة ثلاثة وثلاثين أحمر ،
ويسكت عن الناس ويريحهم من أذاه ، ولا يحكم بين النين ، ولا يفتى ؟
فلم يفعل واختار حرفة الأولى .

وأما جوابه لمن استدل عليه (ولا تشرروا بآياتي ثمناً قليلاً) بقوله
نزلت في كعب بن الأشرف . فهذا ترس قد أعد لهؤلاء (٢) الجهال الضلال
لورد كلام الله – إذا قال لهم أحد : قال الله كذلك قالوا : نزلت في اليهود ،
ونزلت في النصارى ، نزلت في فلان .

(١) في طبعة بابطين بدون لا .

(٢) في طبعة الأسد ساقطة وكذا في طبعة با بطين .

وجواب هذه الشبهة الجاهلة الظالمة الفاسدة من وجوه :

الأول : أن يقال : معلوم أن القرآن نزل بأسباب ، فإن كان لا يُسْتَدِلُ^١ به إلا في تلك الأسباب بطل استدلاله بالقرآن (١) وهذا خروج من الدين .

الثاني : أنك تقول : لا يجوز (٢) تفسير القرآن ، فكيف فسرت هذه الآية بأنها خاصة بابن الأشرف ؟

الثالث (٣) : من نقلت عنه من العلماء أن الآية إذا نزلت في رجل كافر أنها لا تعم من عمل بها من المسلمين ؟ من قال بهذا القول قبلك ؟ وعمن نقلته ؟ .

الرابع : أن هذا خروج من الإجماع ، فما زال العلماء من عصر الصحابة فمن بعدهم يستدلون بالأيات التي نزلت في اليهود وغيرهم على من يعمل بها ، ولكن هذا شأن (٤) الجاهلين الظالمين الذين يجاجُون (٥) في الله من بعد ما استجيب لهم حجتهم داحضة عند ربهم ، وعليهم غضب ، ولهم عذاب شديد .

فاما الكلام في الطواغيت ، مثل : إدريس وآل شمسان ، فالكلام على هذا طويل . ولكن هؤلاء الذين يخاصمونك لا يعبأون بكلام الله ولا كلام

(١) في طبعة الأسد ساقطة وكذا في طبعة أبا بطين .

(٢) في طبعة الأسد لا يجوز لنا تفسير القرآن وكذا في طبعة أبا بطين .

(٣) في طبعة أبا بطين ساقطة كلمة الثالث .

(٤) في طبعة الأسد : ولكن هؤلاء الجاهلون الظالمون وكذا في طبعة أبا بطين .

(٥) في طبعة أبا بطين يحاولون .

رسوله (١) ، ولا عندكم إلا (٢) ما في كتابهم ، فقل : إذا كان كتابكم قد صرّح تصرّحاً لا مزيد عليه ، ونقل الإجماع على أن من فعل عشر معشار فعل هؤلاء الطواغيت أنه كافر حلال الدم والمال ، وقد صرّح بأن من شك في كفرهم فهو كافر ، فكيف إذا مدحهم وأثنى عليهم ؟ فكيف إذا ضم إلى ذلك مدح طريقتهم مثل ما يفعله ناس من الظالمين في الرياض : يمدحون طريقتهم ويذمرون دين الإسلام ويسبونه وأهله ويسمونهم السبابية ؟ ومنهم من ينصر مذهب ابن عربى وابن الفارض ويدعون إليه ، وهؤلاء عند المجادل الذي يدعى أنه يعرف «الإقناع» ويعمل به من الخواص ، ولو يقال لا يصلى خلفهم ، ولا تقبل شهادتهم ، وأنهم فسقة - لأنكرا علينا هذا الذي يدعى أنه فقيه ، بل هم أحبابه وأصحابه وأنصاره ؛ فكيف لو يقال : إنهم كُفَّار مرتدون يجب قتيلهم إن لم يتوبوا ! فخاصيمه بكتابه (٣) ؛ فإن بين من العبادات غير ما فهمنا فيذكره بدليله ، وإن زعم أن كتابه باطل فيذكر الدليل على بطلانه ، وإن ذكر جواباً آخر يريد أن يجمع بين كتابه وبين عدم تكثير هؤلاء فهو كمن يريد أن يجمع بين المجرمية والإسلام ، فإن قال : ما رأيناهم فعلوا ؟ قلنا : وأنت أيضاً مارأيت فرعون ولا هامان كفروا ، ولا رأيت أبا جهل وأبا هب ، ولا رأيت ظالم الحجاج ، ولا رأيت الذين ضربوا الإمام أحمد ، وأنت تشهد بهذه كله ! فإن قال : هذا متواتر ؟ قلنا : وكُفْرُ هؤلاء وادعاؤهم الربوبية متواتر عند الخاص والعام والرجال والنساء ، وهم الآن يعبدون ويدعون الناس إلى

(١) في طبعة الأسد : ولا كلام رسول شيئاً وكذا في طبعة أبابطين .

(٢) في طبعة أبابطين إلا ساقطة .

(٣) في طبعة أبا بطين : إن لم يتوبوا في صمة فإن بين في العبادات غير ما فهمنا

ذلك ، ومع هذا كله (من يَهْدِ اللَّهُ فَهُوَ الْمُهْتَدِ وَمَنْ يُضْلِلْ فَلَنْ تَجِدَ لَهُ وَلِيًّا مُرْشِدًا)^(١) (وَمَنْ يُرِيدِ اللَّهُ فُتُنْتَهُ فَلَنْ نَمْلِكْ لَهُ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا)^(٢) ولكن إذا أمر الله بجهاد الكفار والمنافقين فلا بد من ذلك .

والله أعلم .

(١) سورة الكهف آية : ١٧ .

(٢) سورة المائدة آية : ٤١ .

المسألة الخامسة

سئل رحمة الله عن هذه المسائل المفيدة :

الأولى : إذا رأينا حديثاً في بعض الكتب مثل «الأداب» أو «شرح الأربعين» لابن حجر الهيثمي^(١) أو «المجاز» أو «المشارق» أو «الإقناع» أو «المستهني» ، ونسبة صاحبه إلى الصحيحين أو بعض المساند - هل يسوغ الأخذ به والعمل به ولو لم نقف على الأصل ؟

الثانية : إذا وجدنا روایتين عن الإمام أحمد مختلفتين ، أو أقوالاً لاصحاب مختلفة ، وكل يُدلي بدليل ؟ هل يجوز العمل بكل منهما ؟ وإذا حكى بعض العلماء مثل صاحب «الفروع» أو غيره كلاماً للإمام أحمد أو للأصحاب وأمثالهم في مسألة ، ولم يذكر استدلاهم على ذلك بشيء ، أو ذكر أن أن فلاناً قال كذا وفلاناً قال كذا بضد القول الأول - ما الحكم في ذلك ؟
إذا قال : الصحيح أو المذهب كذا ، هل يعمل به ؟

الثالثة : إذا فسر بعض الأصحاب معنى حديث واستدل به على حكم ، وفسر آخراً بضده واستدل به على حكم يقابل الأول ، أو نقل عن الإمام تفسير حديث أو نقل آخر عنه ضده مثل حديث «الإغلاق»^(٢) قال

(١) في المخطوطة وطبعة الأسد الميتمي كا في كتاب الزواجر على اعتراف الكبار وفى البدر الطالع إسمه : أحمد بن محمد بن حجر الميتمي بالتأم .

(٢) ولفظة : لا طلاق ولا اعتاق في أغلاق .

ابن القاسم عن الإمام أحمد أنه فسره بالغضب ، ونقل غيره أنه – أي الإمام أحمد – فسره بالإكراه .

الرابعة – قولهم : لا إنكار في مسائل الاجتهاد ، وعلى من اجتهد أو قلل مجتهداً حبّاً أو ميّتاً ، وإذا ورد حديث متضادان في الحكم مثل حديث «**القلْتَيْنِ**» و «**بُرْ بُضَاعَةَ**» ذكر(١) العلماء أن حديث (بُرْ بضاعة) مُطلق ، وحديث «القلتين» مقيد ، فيحمل المطلق على المقيد ، وذكر غيره أن هذا – أي حديث القلتين – (بالمفهوم والمطلق منطوق ما يسوغ لشأننا) (٢) وحديث القلتين استدلوا على صحته وأن غيره يُحْمَل عليه بأنه عليه السلام سُئل عن إفأء ولغ فيه كلب فأمر بياراقته ، ولم يسأل هل تغيير أم لا .

الخامسة : الثلاث طلقات(٣) المجموعة ذكر الشيخ منصور في شرح «الإقناع» وقوعها ، يروى عن ابن عباس وعن عمر وعلي وابن مسعود وابن عمر قال وعن مالك بن الحارث قال : جاء رجل إلى ابن عباس فقال إن عمي طلق امرأته ثلاثة ، فقال إن عمك عصى الله وأطاع الشيطان فلم يجعل له مخرجاً . وروى النسائي بإسناده عن محمود بن لبيد قال : «أخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن رجلاً طلق امرأته ثلاثة تطليقات جمِيعاً ، فغضب ، وقال : أَيُّلْعَبُ بكتاب الله وأنا بين أظهركم ! حتى قام رجل فقال : يا رسول الله أَفَلَا أَفْتَلُه» انتهى . وأما ما روى طاووس عن ابن عباس

(١) في طبعة الأسد : ذكر بعض العلماء . وكذا في طبعة أبي بطين .

(٢) ما بين القوسين ساقط من طبعة أبابطين .

(٣) في المخطوطة ساقطة . وقد ورد هذا السؤال في الدرر وأثبتناه نظراً لتغير الإجابة في بعض جملها .

قال : كان الطلاق على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وخلافه أبي بكر ، وصدر من خلافة عمر : «الثلاث واحده» إلى آخره ، فقال الأثرم^(١) سالت أبا عبد الله عن حديث ابن عباس : بأي شيء تدفعه^(٢)؟ قال : أدفعه برواية الناس عن ابن عباس بوجوه خلافه ، ثم ذكر عن ابن عباس خلافه من وجوه أنها ثلاثة . انتهى .

السادسة : قول أهل العلم : إن اتفاق الأئمة حجة واختلافهم رحمة ، فما معنى كون اختلفوا رحمة؟ واحتج بهذه من اتبع بعض^(٣) المجتهدين.

السابعة : الحلف بالطلاق ، ذكر الشيخ منصور في شرح «الإقناع» نقلًا عن «اختيارات» أبي العباس ، قال : قال أبو العباس : تأملت نصوص أحمد فرأيته يأمر باعتزال الرجل أمراته في كل يعن حلف الرجل عليها . انتهى . فهذا من أبي العباس يدل على أن مذهب الإمام أحمد يدل على صحة الحلف بالطلاق .

الثامنة : مسألة الوقف على الأولاد ، ذكر مصنف «المتنبي» في شرحه عن «مسند الحميدي» : «أن أبا بكر وسعداً وعمرو بن العاص وحكيم ابن حزام تصدقوا على أولادهم بدور المدينة» .

النinthة : قوله تبارك وتعالى : (يَظْنُونَ بِاللَّهِ غَيْرُ الْحَقِّ) ظن

(١) في طبعة أبي بطين : الأثرم .

(٢) في طبعة الأسد وأبا بطين : أو دفعه .

(٣) في طبعة أبابطين بدون «بعض» .

(٤) زيادة في المخطوطة .

البَاهِلِيَّةِ) (١) ، وقوله: (الظَّانُونَ بِاللَّهِ ظَنَ السُّوءِ) (٢) ، وقوله (٣) :
 (وَذَلِكُمْ ظَنُوكُمُ الَّذِي ظَنَنْتُمْ بِرَبِّكُمْ أَرْدَاكُمْ) (٤) ، ما معنى سوء
 الظن بالله؟ وقوله: (مَنْ يَعْمَلْ سُوءً يُجْزَى بِهِ) (٥) ما معناه؟ وما معنى
 إدخال البخاري إياه في كتاب الطب؟ وكذلك الحديث الذي أورده «ما من
 مسلم يصيبه أذى» ، فإن فسرتم «الأذى» بجميع المكرورات كما هو
 المشهور من معنى اللفظ الأخبر «ما يصيب المسلم من نصب ولا وصب
 ولا هم ولا حزن ولا أذى» فعطف «الأذى» على ما تقدم ، والعطف
 يقتضي المغايرة ، هل المراد: المسلم (٦) الذي لم يصدر منه شرك بالكلية
 أم لا؟ وما معنى قوله: من الشرك التصنُّع للمخلوق (٧) وخوفه ورجاؤه؟
 وهل المراد به: الشرك الأكبر أو الأصغر (٨)؟ وقوله: «أَنَا عَنْهُ ظَنٌّ
 عَبْدِي بِي إِنْ ظَنَّ بِي خَيْرًا فَلَهُ وَإِنْ ظَنَّ بِي شَرًّا فَلَهُ» ما معناه؟ والحديث الذي
 فيه النهي عن قيل وقال وعن كثرة السؤال وإضاعة المال ، وقوله عليه السلام
 «الشُّرُّمُ فِي ثَلَاثَةِ فِي الْمَرْأَةِ وَالْدَّارِ (٩) وَالْفَرْسِ» ما معناه؟ وترك الخارص
 الثالث أو الرابع هل هو صحيح أم لا؟ فإن قلتم: لا ، فما معنى الحديث

(١) سورة آل عمران آية ١٥٤ .

(٢) سورة الفتح آية ٦ .

(٣) في المخطوطة: وقال ، ولعل الصواب ما ذكر .

(٤) سورة فصلت : ٢٣ .

(٥) سورة النساء آية ١٢٣ .

(٦) في طبعة أبي بطين بدون كلمة «المسلم» .

(٧) في طبعة أبي بطين: المخلوق المسلم .

(٨) في المخطوطة تقديم الأصغر على الأكبر .

(٩) في طبعة أبي بطين: في المرأة والولد والمرس .

الذى استدل به من جوّزه وهو قوله للعباس : هي علىٰ ومثلها معها؟ وقوله : «الماهر بالقرآن^(١) مع السفرة الكرام البررة والذى يقرؤه وهو عليه شاق له أجران» هل المراد : حفظ حروفه ويحصل الفضل بذلك أم لا ، والحفظ مع فهم المعانى ؟ وما معنى المشقة والتعاهد ؟ وما معنى قوله^(٢) : «طعام الواحد يكفى الاثنين وطعم الاثنين يكفى الثلاثة» «افتونا مأجورين .

فأجاب رحمة الله :

اعلم – أرشدك الله – أن الله سبحانه وتعالى بعث محمداً صلى الله عليه وسلم بالهدى الذي هو العلم النافع ، ودين الحق الذي هو العمل الصالح ، إذا كان من ينتسب إلى الدين : منهم من يتعانى بالعلم والفقه ويقول^(٣) به كالفقهاء ، ومنهم من يتعانى العبادة وطلب الآخرة كالصوفية ، فبعث الله نبيه بهذا الدين الجامع للنوعين . ومن أعظم ما امتن الله^(٤) به عليه وعلى أمته أن أعطاه جوامع الكلم ، فيذكر الله تعالى في كتابه كلمة واحدة تكون قاعدة جامعة يدخل تحتها من المسائل ما لا يحصى ؛ وكذلك يتكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالكلمة الجامعة . ومن فهم هذه المسألة فهماً جيداً فهم قوله تعالى : (اليوم أكمّلت لكم دينكم)^(٥) ، وهذه الكلمة أيضاً من جوامع الكلم ، إذ الكامل لا يحتاج إلى زيادة . فعلم منه بطلان كل مُحدّث بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه كما أوصانا بقوله :

(١) في طبعة الأسد في القرآن وكذا في طبعة أبي بطين ...

(٢) في طبعة الأسد ساقطة .

(٣) في طبعة الأسد وأبا بطين ويصول بدلاً من يقول :

(٤) ساقطة من المخطوطة .

(٥) سورة المائدة آية : ٣ .

(عليكم بسُنْتِي وسُنْتَةِ الْخَلْفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيَّينَ مِنْ بَعْدِي ، نَمْسِكُوا
بِهَا وَعَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ ، وَإِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتُ الْأُمُورِ ، فَإِنْ كُلَّ
مُحْدَثَةٍ بِدُعْةٍ (١) وَكُلُّ بَدْعَةٍ ضَلَالٌ) . وَفَهُمْ أَيْضًا مَعْنَى قَوْلِهِ (فَإِنْ
تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرْدُوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ (٢)) . فَإِذَا كَانَ اللَّهُ سَبَحَانَهُ
قَدْ أَوْجَبَ عَلَيْنَا أَنْ نَرْدَدَ مَا تَنَازَعَنَا فِيهِ إِلَى اللَّهِ أَيْ إِلَى كِتَابِهِ : وَإِلَى الرَّسُولِ
أَيْ إِلَى سُنْتِهِ – عَلِمْنَا قَطْعًا أَنَّ مَنْ رَدَ إِلَى الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ مَا تَنَازَعَ فِيهِ النَّاسُ
وَجَدَ فِيهِ مَا يَفْصِلُ التَّزَاعَ .

وهذه كلمات يسيرة تحتاج إلى بسط طويل وتشير إلى حظ جليل ، وإنما قدَّمتها لأنَّ من عرفها أنجلي عنه إشكالات كثيرة في مسائل لا تُحصر ، منها بعض هذه المسائل المسئول عنها ، من ذلك جواب :

المسألة الثانية : إذا اختلف كلام أحمد وكلام أصحابه ، فنقول : في محل التزاع التردد إلى الله والرسول ، لا إلى كلام أصحابه ، ولا إلى الراجح المرجع من الروايتين والقولين ، خطأ قطعاً ، وقد يكون صواباً . وقولك : إذا استدل كل منهما بدليل ، فالأدلة^(٢) الصحيحة لا تتناقض ، بل يصدق بعضها بعضاً ، لكن قد يكون أحدهما أخطأ في الدليل : (لأنه)^(٤) إما استدل بحدث لم يصح ، وإما (لأنه)^(٥) فهم من الكلمة الصحيحة مفهوماً خطأ .

(١) ساقطة من المخطوطة

(٢) سورة النساء آية : ٥٩ .

(٢) في طبعة الأسد فالدلائل وكذا في طبعة أبا بطن.

(٤) زيادة على المخطوطة .

(٥) زيادة على المخطوطة .

وبالجملة^(١) ، فمَنْ^(٢) رأيَتُ الاختلاف فرُدَّهُ إلى الله والرسول ، فإذا
تبين لك الحق فاتبعه ، فإن لم يتبيّن واحتاجت إلى العمل فقلد من تثق بعلمه
ودينه ، وهل يتخيّر الرجل عند ذلك أو يتحرّى أو يقلد الأعلم أو الأورع ؟
فيه كلام ليس هذا موضعه .

فتبيّن بهذا جواب المسألة الثانية والثالثة والرابعة .

وأما المسألة الأولى : فإن كان صاحب الكتاب^(٣) ثقة مأموناً ، ونسبة
إلى الصحيحين وغيرهما جاز العمل بقوله ، ولا أحد منع ذلك .
وأما المسألة الخامسة وهي قول من قال : لا إنكار في مسائل الاجتهاد .
فجوابها يعلم من القاعدة المتقدمة . فإن أراد القائل مسائل الخلاف كلها
فهذا باطل يخالف إجماع الأمة ، فما زال الصحابة ومن بعدهم ينكرون
على من خالف أو أخطأ كائناً من كان ، ولو كان أعلم الناس وأتقاهم . وإذا
كان الله قد بعث محمداً صلى الله عليه وسلم بالهدى ودين الحق وأمرنا باتباعه
وتوك ما خالفه ، فمن تمام ذلك أن من خالفه من العلماء خطئاً نسبه على
علي خطئه ، وأنكر عليه .

وإن أريد بمسائل الاجتهاد ومسائل الخلاف التي لم يتبيّن فيها الصواب ،
فهذا كلام صحيح ، لا يجوز للإنسان أن ينكر الشيء لكونه مخالفًا لذهبه
أو لعادة الناس ، فكما لا يجوز للإنسان أن يأمر إلا بعلم لا يجوز أن ينكر

(١) في المخطوطة فا بدلا من الباء .

(٢) في طبعة الأسد وبابطين : فهـما .

(٣) في طبعة أبي بطين : فإن كان صاحب الدلائل .

إلا بعلم . وهذا كله داخل في قوله تعالى (ولا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ
بِهِ عِلْمٌ)^(١) .

وأما المسألة السادسة ، وهي قولك : إذا ورد حديثان متضادان مثل حديث «القلتَيْن» وحديث^(٢) «بئر بُضَاعَةً» ألغ . وهذه عبارة لا ينبغي أن تقال ، وحاشا كلام الله وكلام رسوله من التضاد ، بل كله حق يصدق بعضه بعضاً . والواجب على المؤمن في^(٣) مثل هذا أن يحسن الظن بكلام الله وكلام رسوله ويقول كما أمر الله (آمَنَّا بِهِ كُلُّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا)^(٤) فإذا تبين له الحق فليقل به وليعمل به ، وإلا فلَيُسْمِسِكَ ولَيَقُلْ اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمْ . فإن الله تعالى ابتلى الناس بالتشابه كما ابتلاهم بالمحكم ، ليعلم من يقف حيث وقهه الله ، ومن يقول على الله بلا علم . نعم قد يرد حديثان متضادان ، ولكن أحدهما ليس ب صحيح ، وقد يكون أحدهما ناسحاً ، لكنه قليل جداً ، ومع ذلك لا يرد المنسوخ إلا وقد يرد ما يبينه^(٥) .

وأما قولك : ما يسوغ لمثلنا ؟ فالذي يسوغ بل يجب ما وصفت لك : وهو طلب عِلْمٍ ما أنزل الله على رسوله ، ورد ما تنازع فيه المسلمون إليه^(٦) فإن علّمه الله شيئاً فليقل به ، وإلا فلَيُسْمِسِكَ ، ويقول : الله أعلم ، و يجعله من العلم الذي لا يعرفه . فلو بلغ الإنسان في العلم^(٧) ما بلغ لكان

(١) سورة الأسرى آية : ٣٦ .

(٢) في المخطوطة ساقطة .

(٣) في طبعة بابطين بدون «في» .

(٤) سورة آل عمران آية : ٧ .

(٥) في طبعة الأسد ما يثبته وكذا في طبعة أبا بطين .

(٦) في طبعة أبا بطين بدون كلمة «إليه» .

(٧) في طبعة أبا بطين : فلو بلغ الإنسان ، في العلم ما علمه ما بلغ لكان ...

ما علمه قليلاً بالنسبة إلى ما لم يعلمه . وقد قال تعالى : (وما أُوتِيتُم مِّنَ
الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا) (١) .

وأما المسألة السابعة فكونها مروية عن الصحابة فمسلم ، ويكتفي في ذلك ما ورد عن المحدث المولى الذي أمرنا باتباع سنته : ثاني الخلفاء عمر بن الخطاب ، ولكن ليس في هذا ما يرد القول الآخر ، وأما الحديث : « أيلعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم » فهذا يدل على أن جمع الثلاث لا يجوز ، وأما كونه ألزم بها فلم يذكر في الحديث ؛ والذي يقول إنها واحدة لا يقول إن التلفظ بها يجوز بل يقول هو منكر من القول وزور ، كما في الحديث . وأما رد الإمام أحمد ، رحمة الله ، ذلك بمخالفته (٢) راويه له ، فهذه مبنية على مسألة أصولية وهي : أن الصحابي إذا أفتى بخلاف ما روى : هل يقدح فيه ؟ وال الصحيح أنه لا يقدح فيه ، فإن الحجة في روايته لا في رأيه . وبالجملة فالمسألة مسألة طويلة لعل المذاكرة تقع فيها شفافها .

وأما المسألة الثامنة وهي قول من قال : اتفاق العلماء حجة واختلافهم رحمة ، فليس المراد به الأئمة الأربع بإجماع الأئمة كلهم ، وهم علماء الأئمة . وأما قولهم : اختلافهم رحمة ، فهذا باطل ، بل الرحمة في الجماعة ، والفرقة عذاب ، كما قال تعالى : (وَلَا يَزَّلُونَ مُخْتَلِفِينَ إِلَّا مَنْ رَحِيمٌ رَّبِّكَ) (٣) فلما سمع عمر أن ابن مسعود وأبيه اختلفا في صلاة الرجل في الشوب الواحد – صعد المنبر وقال : الثنان من أصحاب رسول الله صلى الله

(١) سورة الأسرى آية : ٨٥ .

(٢) في طبعة الأسد : بما يخالفه راويه .

(٣) سورة هود آية : ١١٩ .

عليه وسلم ، فعن أبي ^(١) فتياكم يصدر المسلمين ؟ لا أجد الذين اختلفوا بعد مقامي ^(٢) هذا إلا فعلت وفعلت . لكن قد روى عن بعض التابعين أنه قال : ما أحسب اختلاف أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا رحمة للناس ، لأنهم - لو لم يختلفوا - لم يكن رخصة . ومراده شيء آخر غير ما نحن فيه ؟ ومع هذا فهو قول مستدرك لأن الصحابة بأنفسهم ذكروا أن اختلافهم عقوبة وفتنة .

وأما المسألة التاسعة : وهي مسألة الخلف بالطلاق ، فغاية ما ذكره أنه مذهب أحمد ، ومذهب غيره يخالفه ، ومن كانت الحجة معه فهو المصيب .

وأما مسألة الوقف فالكلام فيها طويل يحتاج إلى مذكرة . وبالجملة فلا ننكر إلا ما خالف أمر الله ورسوله وطريقة الصحابة وأتباعهم . وأما ما فعله الصحابة فعل الرأس والعين .

وأما قوله تعالى : (يَظْلُمُونَ بِاللَّهِ غَيْرُ الْحَقِّ ظَنَّ الْجَاهِلِيَّةِ) وقوله : (الظَّانِينَ بِاللَّهِ ظَنَّ السُّوءِ) فقد بسط الكلام عليها في الهدى على وقعة أحد ، وقد فسره بأشياء كثيرة نقوتها ونعتقدها ولا نظن إلا أنها عقل وصواب ، فتأمل كلامه تأملاً جداً . وأما قوله : (من يَعْمَلْ سُوءاً يُجْزَى بِهِ) وإدخال البخاري لها في كتاب الطب ، فمراد البخاري أن هذه الأمراض التي يكرهها العبد هي مما يكفر الله بها عن المؤمن سيئاته ويظهره بها ، لأن قوله : (من يَعْمَلْ سُوءاً يُجْزَى بِهِ) عام في جراء الدنيا والآخرة .

(١) في طبعة أبابطين : فقي أبي فتياكم ...

(٢) في طبعة أبابطين : قيامي .

وأما إدخاله هذا في كتاب الطب فواضح ، وأهل العلم يذكرون في الباب ما هو أبعد من هذا تعلقاً واستطراداً .

وأما قوله : « ما من مسلم يصيّب أذى » فهو عام . وأما عطف الأذى على الوَصَب والنَّصْب وَالْهَمَّ فـمن عطف العام على الخاص ، وهو كثير جدًا في كلام العرب وفي كلامنا .

وأما سؤالكم : هل هذا في المسلم الذي لم يصدر منه شرك بالكلية ، فنقول^(١) : أما الشرك الذي يصدر من المؤمن وهو لا يدرى مع كونه مجتهدًا في اتباع أمر الله ورسوله – فأرجو أن لا يخرجه هذا من الوعد ، وقد صدر من الصحابة أشياء من هذا الباب : كحلفهم بآباءِهم ، وحلفهم بالكعبة^(٢) وقوفهم : ما شاء الله وشاء محمد ، وقوفهم : أجعل لنا ذات أنواع . ولكن إذا بان لهم الحق اتبعوه ، ولم يجادلوا فيه حميمية الجاهلية لذهب الآباء والعادات . وأما الذي يدعى الإسلام وهو يفعل من الشرك الأمور العظام فإذا تليت عليه آيات الله استکبر عنها – فهذا ليس بال المسلم^(٣) . وأما الإنسان الذي يفعلها بجهالة ، ولم يتيسر له من ينصحه ، ولم يطلب العلم الذي أنزله الله على رسوله ، بل أخلد إلى الأرض واتبع هواه ، فلا أدرى ما حاله .

وأما قول من قال : من الشرك التصنُّعُ للمخلوق ، فلعل مراده : التصنُّع بطاعة الله الذي يسمى الرياء ، وهو كثير جدًا ، فهذا صحيح في أمور

(١) في طبعة أبا بطين : بدون كلمة « فنقول » .

(٢) في طبعة أبا بطين : وحلفهم بالله وهو خطأ قطعياً .

(٣) في طبعة الأسد : فليس هذا بال المسلم وكذا في أبا بطين .

لا يفطن لها صاحبها . وأما خوف المخلوق فالمراد به : الخوف الذي يحملك أن ترك ما فرض الله عليك وتفعل ما حرم الله عليك ، خوفاً من ذلك المخلوق . وأما الرجاء فعل المراد : الذي يخرج العبد عن التوكل على الله والثقة بوعده . وكل هذه الأمور كثيرة جداً .

(وأما قولك : « هل المراد به الشرك الأصغر أو الأكبر » ، فهذا يختلف باختلاف الأحوال ، وقد يتصنّع لخليق فيخافه أو يرجوه فيدخل في الشرك الأصغر ، وقد يتزايد ذلك ويتوغل فيه حتى يصل إلى الشرك الأكبر) (١) .

وأما قوله : « الشؤم في الثالث » الخ . فهذا أشكال على من قبلنا ، حتى إن عائشة كذَّبته وقالت : هذا كلام أهل الجاهلية ، ولكنه صحيح ، وقد تكلموا في تفسيره ولم يتبيّن لي معناه ، والله أعلم بمراد رسوله .

وأما ترك الخارص الثالث فقد سمع الجماعة فيها ما تيسر ؛ وبالجملة فأرجح الأقوال فيها عندي قول أكثر أهل العلم إنه غير مقدر (٢) بل يترك له (٣) قدر ما يأكله ويخرجه رطباً باجتهاد الخارص . وعلى هذا تجتمع الأدلة وتصدق بعضها ببعضأ .

واما ما ورد من الفضل في حفظ القرآن : هل المراد حفظه مع حفظ المعاني ؟ فلا يحضرني جواب يفصلُ المسألة ، ولكن حفظه مع عدم الفهم

(١) ما بين القوسين ساقط في طبعة أبي بطين .

(٢) في طبعة أبي بطين : غير مطرد .

(٣) في طبعة أبي بطين بدون « له » .

لا يوجد في زمان النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء إلا شيئاً لا أعلمها^(١) وأظنه لو وجد في زمانهم لكان مشهوراً (كشهرة^(٢) الرجل) الذي يسمى عندنا (حمار)^(٣) الفروع ، لما ذكر أنه يحفظ الفروع ولا يفهمه ، وقد قال تعالى : (مَثَلَ الَّذِينَ حَمَلُوا التُّورَاةَ ثُمَّ لَمْ يَحْمِلُوهَا كَمَثَلَ الْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًا)^(٤) . وذكر ابن القيم أن هذه لو نزلت في التوراة فالقرآن كذلك لا فرق بينهما . ولذلك ذمَّ الله^(٥) الذين يقرءون بلا فهم كقوله : (وَمِنْهُمْ أُمِيَّونَ لَا يَعْلَمُونَ الْكِتَابَ إِلَّا أَمَانِي) أي تلاوة بلا فهم ! والمراد من إنزال القرآن فهم معانيه والعمل به لا مجرد تلاوته .

وأما قوله : « طعام الواحد يكفي الاثنين » الخ ، فلا أعلم له معنى غير ظاهره .

وأما إغلاق الباب أيام^(٦) الجذاذ^(٧) فلا أتجسر على الجزم بتحريمه ، ولكن أظنه لا يجوز في هذا المعنى ومن^(٨) الكتاب والسنة وكلام أهل العلم ، من ذلك ما ذكرها الله في سورة : «ن» عن أصحاب الجنة (إذْ أَقْسَمُوا

(١) في طبعة أبي بطين : لا يوجد فهذا من النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء لا أعلم .

(٢) ما بين القوسين ساقطة من طبعة أبي بطين .

(٣) ساقطة من طبعة أبي بطين .

(٤) سورة الجمعة آية : ٥ .

(٥) ساقطة من طبعة الأسد وكذا في طبعة أبي بطين .

(٦) في طبعة الأسد : وقت وكذا في طبعة أبي بطين .

(٧) الجذاذ (فتح الجيم وكسرها) : وقت الصرام ، وفي الحديث : نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن جذاذ الليل ، الجذاذ : صرام النخل وهو قطع ثمرة . قال أبو عبيدة : نهى أن تجذ النخل ليلاً ، ونهى عن ذلك لمكان المساكن لأنهم يحضرون في النهار فيتصدق عليهم منه (السان) .

(٨) في طبعة الأسد : في .

لَيَصْرِمُنَهَا مُصْبِحِينَ (١) وهم لم يغلقوا الباب بل تخيلوا بالصرام في وقت لا (٢) يأتي فيه المساكين .

وأما تأخير الزكاة فلا يجوز ، ومن استدل بحديث « هي على ومثلها معها » فقد أخطأ خطأ واضحاً ؛ الأول : أن ظني أن الحديث لا يدل على المسألة المسئول عنها . فإن المسألة المسئول عنها (أن) (٣) صاحب المال هل يحل له تأخير الزكاة عن وقتها لحاجة أو غيرها ، والمسألة التي قال بعض أهل العلم الحديث يدل عليها ليست هذه ، بل إذا رأى الإمام أو الساعي أن يؤخر الزكاة لمصلحة ؛ وهذه مسألة غير الأولى ، والدليل على هذا (٤) أن أحمد سئل عن تأخير الزكاة فمنعه وشدد فيه ، وسئل عن الساعي إذا أراد تأخيرها في سنة مجده فرخص له واستدل بفعل عمر . مثال ذلك أن ولية اليتيم إذا قيل له إنه يجوز (له) (٥) بيع عقاره لمصلحة (٦) ، هل يحل لأحد أن يستدل بهذه المسألة . إذا كان عندهم ليتيم دار أو عقار لا يعلم بها وليه فراراً أن يعطي الولي أو اليتيم عنها لمصلحة المعطى هل يقول أحد إن هذا جائز ؟ ولو استدل أحد على جوازه ببيع ولية عقاره لمصلحة لعده الناس ضحكة ؟ فينبغي لطالب العلم أن يتفطن لصورة المسألة في الدليل الذي يدل عليها ويجهل (٧) نظره في ذلك ، فإن كثيراً من الأغالط وقعت

(١) سورة ن آية : ١٧ .

(٢) في طبعة أبا بطين بدون « لا » .

(٣) ساقطة من المخطوطة .

(٤) ساقطة من طبعة الأسد وكذا في طبعة أبا بطين .

(٥) ساقطة من المخطوطة .

(٦) اللام ساقطة من المخطوطة .

(٧) في المخطوطة : أو يجهل وكذا في طبعة أبا بطين .

في مسألة واضحة جداً ، ويستدلّ بشيء من القرآن أو السنة ، وهو لا يدلّ على ذلك ، كما فعله الرافعية والقلعية والجهمية وغيرهم ، قال تعالى : (هو الذي أنزل عليك الكتاب منه آيات مُحْكَمَاتٌ هنَّ أُمُّ الْكِتَاب)^(١) الآية . فنسأله تعالى أن يهدينا لما يحبه ويرضاه .

(١) سورة آل عمران . آية : ٧

المسألة السابعة

سئل الشيخ رحمة الله عن توحيد الربوبية وتوحيد الألوهية وتوحيد الصفات ، فأجاب :

توحيد الربوبية هو الذي أقرَّ به الكفار كما في قوله تعالى : (فُلْ مَنْ يَرْزُقُكُمْ مَنِ السَّمَاءِ وَالْأَرْضَ أَمَنْ يَمْلِكُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَارَ وَمَنْ يُخْرِجُ الْحَيَّ مِنَ الْمَيْتَ وَيُخْرِجُ الْمَيْتَ مِنَ الْحَيَّ وَمَنْ يُدَبِّرُ الْأَمْرَ فَسَبَقُوكُمْ اللَّهُ فَقُلْ أَفَلَا تَتَقَوْنَ) (١). وأما توحيد الألوهية فهو : إخلاص العبادة لله وحده عن (٢) جميع الخلق ، لأنَّ الإله في كلام العرب هو الذي يُقصَد للعبادة ؟ وكأنوا يقولون : إنَّ الله سبحانه هو إله الآلهة ، لكنَّ يجعلون معه آلهة أخرى ، مثل : الصالحين والملائكة وغيرهم ، يقولون إنَّ الله يرضى هذا ويشفعون لنا عنده . فإذا عرفت هذا معرفة جيدة تبنَّ لك غربة الدين ؟ وقد استدلَّ عليهم سبحانه بإقرارهم بتوحيد الربوبية على بطالة مذهبهم ، لأنَّه – إذا كان هو المدبر وحده وجميع من سواه لا يملكون مثقال ذرة – فكيف يدعون معه غيره مع إقرارهم بهذا ؟ .

وأما توحيد الصفات فلا يستقيم توحيد الربوبية ولا توحيد الألوهية إلا بالإقرار بالصفات ، لكنَّ الكفار أعلم من أنكر الصفات .

والله أعلم .

(١) سورة يومن آية : ٣١ .

(٢) في طبعة الأسد وكذا طبعة أبابطين من يدل عن .

المسألة الثامنة

سئل الشيخ رحمة الله : ما قول الشيخ في تسمية العبودات أرباباً : إذ الرب يطلق على المالك ، والعبود على الإله ، وكل اسم من اسمائه جل وعلا له معنى يخصه بالشخص دون التداخل بالمعنى !

الجواب : الرب والإله في صفة الله تبارك وتعالى متلازمة غير مترادفة ،
الرب من الملك والتربية بالنعم ، والإله من التأله وهوقصد بخلب النفع
ودفع المضر بالعبادة . (ولذلك) (١) صارت العرب تطلق الرب على الإله ،
فسموها عبوداتهم أرباباً من دون الله لأجل ذلك ، أي لكونهم يسمون الله
رباً بمعنى إلهًا .

(١) زائدة على المخطوطة .

المسألة التاسعة

سئل رحمة الله عن سائل :

الأولى - أحاديث الوعد والوعيد وقول وهب بن منبه : « مفتاح الجنة : لا إله إلا الله .. الخ .. الخ ..

الثانية - حديث أنس : « من صل صلاتنا » الخ ..

الثالثة والرابعة - شيء من أحاديث الوعد والوعيد .

الخامسة - الحديث الذي فيه « يخرج من ثقيف كذاب » الخ ..

السادسة والسابعة - قوله : « ألا أخبركم بأهل الجنة » الخ ..

فأجاب : الحمد لله ، الذي يحب العلم به أن كل ما قال الرسول حق يحب الإيمان به ولو لم يعرف الإنسان معناه ، وفي القرآن آيات (١) الوعد والوعيد كذلك ، وأشكل الكل على كثير من الناس من السلف ومن بعدهم . ومن أحسن ما قيل في ذلك أمرؤها كما جاءت (٢) . معناه : لا ت تعرضوا لها (٣) بتفسير لا علم لكم به . وبعض الناس تكلم فيها ردًا ل الكلام الخوارج والمعتزلة الذين يكفرون بالذنوب ويخلدون أصحابها في النار ، أنه ينفي الإيمان عن بعض الناس لكونه لم يتممه ، كقوله للأعرابي : « صل فلانك لم تصل » . والجواب الأول أصوب وأهون وأوسع وهو المواقف لقوله تعالى : (والرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلُّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا) الآية .

(١) في طبعة أبا بطين وفي القرآن آيات من الوعد والوعيد .

(٢) في طبعة أبا بطين : اقرأها .

(٣) في طبعة أبا بطين لا ت تعرضوا لتفسير .

إذا فهمت تلك فالمسألة الأولى واضحة ، ومراده الرد على من ظن دخول الجنة بالتوحيد وحده بدون أعمال . وأما إذا أتي به بالأعمال ، وأتي بسيئات ترجع على حسناته أو تحبط عمله – فلم يتعرض وَهُبْ لذلك بتفي ولا إثبات ، لأن السائل لم يُرِدْه^(١)

وأما الثانية وهي قوله : « من صل صلاتنا » إلى آخره ؛ فهو على ظاهره ، فمعناه^(٢) لو عرف منه التفاق فما أظهر يحمي دمه وما له^(٣) ، وإنما فمعلوم أن من صدق مسلمة ، أو أنكر البعث ، أو أنكر شيئاً من القرآن ، أو غير ذلك من أنواع الردة – أنه لم يدخل في الحديث .

وأما الثالثة والرابعة التي فيها أحاديث الوعد والوعيد . فسبق الجواب عنهما^(٤) .

وأما قوله : أما الكذاب فقد عرفناه هو رجل من ثقيف خرج يطلب بدم الحسين وأهل البيت وانتصر وقتل من قتلهم ثم ملك العراق ، وغلظ أمره ، فسير إليه ابن الزبير عسكراً فقتلوه ؛ وفتحوا العراق ، لأنه أظهر الزندقة وادعى النبوة وأما المبر وهو الذي يفني الناس بالقتل فهو الحجاج المعروف .

وأما السادسة : فلا علمت أن الحديث صحيح .

(١) في طبعة أبا بطين : لم يروه .

(٢) في طبعة الأسد : ومعناه .

(٣) في طبعة أبا بطين : فما أظهره نفاق وعليه وباله .

(٤) في طبعة أبا بطين : فسبق بجرائتها .

وأما السابعة : فقوله : « ضعيف »^(١) فهو ضد القوي ، والمتضuffed
قيل إنه المتواضع ، والعُتُلُّ قيل هو الغليظ البخافى ، والزئيم المعروف
بالبشر ، المستكبر معروف ، والذى لا زبر له فسره بقوله لا يبتغون أهلاً
ولا مالاً ، والشنتير فسره بالفاحش^(٢) ، وباقى الأوصاف في الخبر والشر
معروفة .

والله أعلم .

(١) في طبعة أبا بطين : قوله كل ضعيف .

(٢) في طبعة أبا بطين : فسره بالفاحش .

المسألة العاشرة

سئل رحمة الله عن الوعيد فيمن حفظ القرآن ثم نسيه هل هو صحيح أم غير ذلك. أيضاً !
نبهني (١) عبد الوهاب في خطه للموصلي أنك ما رضيت قوله أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك
في مشيته وإرادته ، حتى إني أفكر فيها ولا بان لي فيها شيء أيضاً سوى المذكور عند النوم (٢)
« اللهم أني أسلمت نفسي إليك » إلخ ، بين لي معناه جزاك الله خيراً .

الجواب : الوعيد فيمن حفظ القرآن ثم نسيه ثابت عند أهل الحديث ،
فإن كنت قد حفظت القرآن أو شيئاً منه ثم نسيته ، فودّي أن تعود إليه .

وأما قوله في الخطبة : أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك في مشيته
وإرادته ، فعجب كيف يخفى عليك هذا والشهادة للألوهية (٣) والمذكور
في الخطبة توحيد الربوبية الذي أقرّ به الكفار .

وأما قوله : « اللهم إني أسلمت نفسي إليك » (٤) إلى آخره فترجع (٥)
إلى الإخلاص والتوكّل ، ولو كان بينهما فروق لطيفة .

والله أعلم .

(١) في طبعة أبا بطين : يفهمني عبد الوهاب في خط الموصلي .

(٢) في طبعة الأسد : عند النووي وكذا في طبعة أبا بطين .

(٣) في طبعة الأسد : كيف يخفى عليك هذا للألوهية وكذا في طبعة أبا بطين .

(٤) في طبعة الأسد : إليه .

(٥) في المخطوطة بدون فاء .

المسألة (١) الحادية عشرة

قال السائل : عفا الله عنك ، خطبت ووقيت على « يوم يُبَعْثَرُ ما في القبور ، ويُحَصَّلُ ما في الصدُور » ، ثم قلت : جعلنا الله وإياك من الآمنين الذين لا خوف عليهم ولا هم يحزنون ، بارك الله لي ولكم ، إلخ .. ولا فطنت إلا بعد ما انقضت الصلاة ، وأردت أن أمر المؤذن يؤذن ونعيد الخطبة والصلاحة ، ثم تأملت يوم « يُبَعْثَرُ ما في القبور ويُحَصَّلُ ما في الصدور » وإذا كأنها آية تقوم بالمعنى وتجزى ، ثم كثر على « أَهْمَّ » والتردد . وأيضاً عفا الله عنك عندي ديسنولي عييل وحابر تطمع نفسي لنزلة الفقراء ولو لم يكن إلا سباقهم إلى الجنة بما ذكر ، ويعارض ذلك أي الفقير الصابر والغنى الشاكر أفضل ؟ قوله صلى الله عليه وسلم : « أَن تذر ورثتك » إلخ .

أيضاً (٢) بين لي حد الشكر وحد الصبر . وأيضاً قوله صلى الله عليه وسلم : « من قال لا إله إلا الله صادقاً » الحديث ، واللفظ الآخر « مخالفاً دخل الجنة » ما معنى الصدق والإخلاص والفرق بينهما .

أيضاً حديث البطاقة وما معه من سجلات الذنوب حتى وضعت في كفة والبطاقة في كفة فرجحت بذلك السجلات لما تضمنت من الإخلاص .

(١) في طبعة أبي بطين بدون كلمة « المسألة » .

(٢) في طبعة أبي بطين بدون كلمة أيضاً .

وما تقول فيمن خالف شيئاً من واجبات الشريعة : ماذا يقع عليه ، وما معنى : (كل ذنب عصي الله به شرك) ، وهل يقع في جزء من الكفر ، والمراد به الكفر بالله أو بالآله (١) مع صغره ؟ وما معنى قول من قال : كفر نعمة أي نعمة أيضاً وماذا ترى في الرؤيا التي ذكرت لك .

أيضاً تفكرة في الإيمان قوته وضعفه وأن محله (٢) القلب ، وأن التقوى ثمرة مركبة عليه ، فبقوته تقوى ، وبضعفه تضعف .

وهذا فهمي ولكن ورد عليّ شبهة أعرف من خالق دين الإسلام وصده عنه تقوى عن بعض التعديات ولا سيما أموال الناس . وإلا العبادة البدنية (والمالية) (٣) مثل الصلاة والزكاة تكون عادة وفطرة ، أي شيء ترى في ذلك منه ؟ وما ذكرت لك في أول السؤال صحيح أم لا ؟ .

الجواب وبالله التوفيق .

أما مسألة الخطبة في الجمعة فلا علمت فيها خلافاً وأرجو أنها (٤) تامة .

وأما مسألة الغنى والفقير والشاكرين كل منهما من أفضل المؤمنين ، وأفضلهم أتقاهما ، كما قال تعالى : (إنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَنْقَاكُمْ) (٥) .

(١) في طبعة أبي بطين : أو بالإله . (٢) في طبعة أبي بطين وإلا فجعله القلب .

(٣) زيادة على المخطوطة .

(٤) في طبعة الأسد : وأرجو أن تكون تامة وكذا في طبعة أبي بطين .

(٥) سورة الحجرات آية : ١٣ .

وأما حد الصبر وحد الشكر فلا عندي علم إلا المشهور بين العلماء
أنَّ الصبر عدم الجزع ، والشكر أن تطيع الله بنعمته التي أعطاك .

وأما قوله من قال : «لا إلا الله صادقاً» والحديث الآخر «مخلصاً» .
فمسألة الصدق والإخلاص كبيرة . ولما ذكر الإمام أحمد الصدق والإخلاص
قال : بهما ارتفع القوم ، ولكن يقربها إلى الفهم التفكير في بعض أفراد العبادة
مثل الصلاة والإخلاص ، فالإخلاص فيها يرجع إلى أفرادها عما يخالف كثيراً
من الرياء والطبع والعادة (١) وغير ذلك ، والصدق يرجع إلى إيقاعها على
المشروع ولو أبغضه الناس لذلك (٢) .

وحيث أنَّ الحديث البطاقة ذكر الشيخ أنه رزق عند الخاتمة قوله على ذلك
الوجه ، والأعمال بالحواتيم ، مع أنَّ على بقية إشكال .

والله أعلم .

وأما معنى «كل ذنب عصي الله تعالى به شرك أو كفر» ، فالشرك
والكفر نوع ، والكبار نوع آخر ، والصغرائر نوع آخر . ومن أصرح ما فيه
حديث أبي ذرٌ فيمن لقي الله بالتوحيد قوله « وإن زني وإن سرق» مع أنَّ
الأدلة كثيرة . وإذا قيل : من فعل كذا فقد أشرك أو كفر ، فهو فوق
الكبار . وما رأيت ما يخالف مما ذكرت لك فهو بمعنى الذي هو أخفى
من دبيب النمل . وقول القائل : «كفر نعمة» خطأ ردَّه الإمام أحمد وغيره .

(١) في طبعة الأسد : والعبادة وكذا في طبعة أبي بطين .

(٢) في طبعة الأسد : في ذلك وكذا في طبعة أبي بطين .

ومعنى (كفر دون كفر)^(١) أنه ليس بخرج من الملة مع كبره . والرؤيا أرجو أنها من البشري ولكن الرؤيا تسر المؤمن ولا تضره .

وقولك أن الإيمان محله القلب ، فالإيمان بإجماع ^(٢) السلف محله القلب ^(٣) والجوارح جميعاً كما ذكر الله تعالى في سورة الأنفال وغيرها . وأما كون الذي في القلب والذي في الجوارح يزيد وينقص فذاك شيء معلوم ؛ والسلف يخافون على الإنسان إذا كان ضعيف الإيمان ^(٤) النفاق أو سلب الإيمان كله .

وأما الشبهة التي وردت عليك إذا كان الرجل مخالفًا دين الإسلام ، ويصدق عنه ، ولكن فيه ورع عن بعض المحرمات — فأنك خابر أن الإنسان يكفر بكلمة واحدة ، فكيف الصد عن سبيل الله ؟ وذكر قوله تعالى : (ذلك بأنهم كرهوا ما أنزل الله فأحبط أعمالهم) فإذا كانت الكراهة تحبط الورع الذي تذكر فكيف الصد مع الكراهة ؟ واليهود والنصارى والنصارى فيهم أهل زهد أعظم من الورع .

والله أعلم .

(١) ما بين القوسين غير موجود في طبعة أبي بطين

(٢) في طبعة الأسد : أجمع وكذا في طبعة أبي بطين .

(٣) في طبعة السلفية زيادة : على أن وكذا في طبعة أبي بطين .

(٤) في طبعة الأسد : من النفاق وفي طبعة أبي بطين : بدون : من النفاق .

المقالة الثانية عشرة

سئل عفا الله عنه (١) عن معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث معاذ : « حق الله على العباد أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئاً » إلخ ، إلى أن قال : « أفلأ أبشر الناس ؟ قال : لا تبشرهم فيتكلوا » . ومعنى لا يدخل أحد الجنة بعمله . أيضاً ما معنى عقد اللحمة ، والضرب بالأرض هو الذي نعرف أن بعضهم يخط خطوطاً ثم يعدُّها : إن ظهرت شفعة فكذا ، وإن ظهرت وترأً فكذا ، أم غير ذلك . وتفسير الحسن « الجبت » برنة الشيطان ، ما رنة الشيطان ؟ وحديث : « من ردته الطيرة فقد أشرك ، وكفارة ذلك هو (٢) أن تقول : اللهم لا طير إلا طيرك » إلخ ، أم كيف يزول ذلك الشرك بهذا (٣) اللفظ مع أن الطيرة مخمرة باطنية واللفظ وحده لا يفيد ، أو فائدة قليلة ؟ وما معنى الفخر والطعن ؟ وما معنى مكر الله بالعبد ؟ وما الفرق بين الروح والرحمة ؟ وما معنى « لا يؤمن أحدكم حتى يحب » ذات أورثتها المتابعة ومعرفة الدين ، أو إيثار معرفة (٤) متابعة الأمر والنهي عن ورود الشهوات (٥) . وأيضاً كسوة المرأة إذا كانت كسوة عرس هل للمرأة أن تطلب (٦) من الزوج كسوة بدن أم هي كسوة بدن حتى يحول عليها الحول ؟

(١) في طبعة الأسد : رحمة الله وكذا في طبعة أبي بطين .

(٢) في طبعة الأسد ساقط وكذا في طبعة أبي بطين .

(٣) في طبعة أبي بطين : فهذا .

(٤) في طبعة الأسد ساقطة . (٥) لعل السؤال عن : المحبة هل هي شيء

غير الإيمان بمعنى أنها ناتجة عنه أو أن المحبة اعتقاد ومتابعة الأمر والنهي فيكون ذلك جزءاً من

(٦) في المخطوطلة : تطالب . الإيمان العام .

وأيضاً قيد الكسوة بالخول صواب؟ وأيضاً إذا كان صواباً فهل هو بكل أحد للعالي والمتوسط والداني أم فيها تفصيل؟ وأيضاً إذا عررت قبل مضي الخول يجب على الزوج أن يكسوها أم لا؟ وأيضاً إن مضى بعض الخول؟.

الجواب :

أما حديث معاذ فالمعنى عند السلف على ظاهره^(١) ، وهو من الأمور التي يقولون : أمروها كما جاءت ، أعني نصوص الوعد والوعيد ، لا يتعرضون للمُشكِّل منه .

وأما قوله : « لن يدخل أحد منكم الجنة بعمله ، فتلك مسألة أخرى على ظاهرها ، وهو أن الله لو يستوفى حقه كما يستوفى السيد من عبده^(٢) لم يدخل أحد الجنة ، ولكن كما قال الله تعالى (لِيُكَفَّرَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَسْوَأُمَاذِيلُوا)^(٣) الآية .

وعقد اللحمة لا أعلم ، لكن ذُكر في « الآداب » ما يقتضي أنه شيء يفعله بعض الناس في الحرب^(٤) على وجه التكبر .

وأما الضرب بالأرض^(٥) فهو مشهور جداً حتى إن بعض الناس يخطئ فمن وافق خطه فذاك . والذي يعلو للذهب أنه عام في كل أنواع الخط ،

(١) في طبعة أبي بطين فالمعنى عند السلف الحلال ظاهر .

(٢) في الدرر ١ : ٩٢ « إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتُوفِي حَقَّهُ مِنْ عَبْدِهِ » .

(٣) سورة الزمر آية : ٣٥ .

(٤) في طبعة الأسد : لا على وجه التكبر وكذا في طبعة أبي بطين .

(٥) ساقطة من طبعة الأسد وفي طبعة أبي بطين : الطرف بدل الضرب .

وخطُّ ذلك النبيَّ عُدِمَ لا يوجد من يعرفه . ورنَّ الشيطان لا أعرف مقصود الحسن ، بل عادة السلف يفسرون اللفظ العام ببعض أفراده ، وقد يكون السامع يعتقد أن ذلك ليس من أفراده ، وهذا كثير في كلامهم جداً ينبغي التفطن له .

وقوله في الطيّرة « وكفارَة ذلك أن تقول » الخ . فالطيّرة تعمَّ أنواعاً ، منها ما لا إثم فيه ، كما قال عبد الله : وما منا إلا ، ولكن الله يذهبه بالتوكل . فإذا وقع في القلب شيءٌ وكرهه ولم يعمل به بل خالفه وقال لم يضره ، فإن قال من الحسنات شيئاً فهو أبلغ وأتمُ في الكفار ، فلو قدرنا أن تلك الطيرة من الشرك الخفي أو الظاهر ثم تاب وقال هذا الكلام على طريق التوبة فكذلك .

وأما الفخر بالأحساب ، فالحساب : الذي يذكر (١) من مناقب الآباء السالفين التي نسمّيها بالمراجل . إذا تقرر هذا ففخر الإنسان بعمله منهٰي عنه ، فكيف افتخاره بعمل غيره ؟ وأما الطعن في الأنساب ففسر بالوجود في زماننا : ينتمي إنسان إلى قبيلة ويقول بعض الناس : ليس منهم ، من غير بيته ، بل الظاهر أنه منهم .

واما مكر الله فهو أنه إذا عصاه (٢) وأغضبه أنعم عليه بأشياء يظن أنها من رضاه عليه .

واما الفرق بين الروح والرحمة فلا أعرفه ، ولعله فرق لطيف ، لأن الروح فُسرَ بالرحمة في مواضع .

(١) في طبعة الأسد : عن وكذا في طبعة أبي بطين .

(٢) في طبعة أبي بطين إذا أعطاه .

وأما قوله : « لا يؤمن أحدكم » الخ ، ففسر بأن المراد : اعتقاد ذلك بالقلب ، والعمل بذلك الاعتقاد ، فإذا كان في القلب ضده وكرهه وصار الكلام والعمل بمقتضى الأمر المعلوم فهو ذلك .

وأما كسوة العرس وتقيد الكسوة بالحول مطلقاً ومقيداً فالذي يفتى به أن هذه الأمور ترجع إلى عرف الناس ، وهو مذهب الشيخ وابن القيم ، وأظنه المنقول عن السلف ، وأما في (١) العدة فعليه الكسوة والنفقة .

والله أعلم .

(١) زائدة على المخطوطة .

المسألة الثالثة عشرة

وسئل - عفوا عنه - عن كون الأذان أوله التكبير وختمه بالتكبير ؟ كذلك قول الله عز وجل (شهد الله أنه لا إله إلا هو والملائكة) (١) إلى قوله سبحانه (لا إله إلا هو العزيز الحكيم) ما معنى التكرار ! هل هو تأكيد أم غير ذلك ! وعن الأيمان والإسلام هل هما نوع واحد (٢) أو نوعان ! وعن حديث القرص يقال إنه بثمانية عشر ضعفاً صحيح أم لا !

الجواب :

ذكروا أن التكبير مناسب في الأذان لأنه مشروع على الأمكنة العالية ،
كتقوله : « كنا إذا هبطنا سبّحنا وإذا علونا كبرنا » .

وأما قوله : « شهد الله » إلى آخره فذكروا في تفسيرها أن الكلمة الأولى إعلام بأنه سبحانه شهد بهذا ، كذلك كل عالم يشهد به ، وليس هذا ثناء على نفسه مجدداً بل هو قيام بالقسط . وأما الكلمة الثانية فهي تعلم وإرشاد .

وأما الإسلام والإيمان هل هما نوع واحد ؟ فذكر العلماء أن الإسلام إذا ذُكر وحده دخل فيه الإيمان ، كقوله : (فَإِنْ أَسْلَمُوا فَقَدْ اهْتَدُوا) وكذلك الإيمان إذا أفرد ، كقوله في الجنة (أَعْدَّت لِلَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ) (٣) فيدخل فيه الإسلام ، وإذا ذُكر ذكراً معاً كقوله

(١) سورة آل عمران آية : ١٨ .

(٢) في طبعة الأسد : أم وكذا في طبعة بابطين .

(٣) سورة الحديد آية : ٢١ .

(إنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتَ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ) (١) فَإِنَّ إِلَيْهِمْ أَعْوَالُ
الظَّاهِرَةِ ، وَإِيمَانُ الْأَعْوَالِ الْبَاطِنَةِ ، كَمَا فِي الْحَدِيثِ « إِلَاسْلَامُ عَلَانِيَةُ
وَإِيمَانُ فِي الْقَلْبِ » . وَقَوْلُهُ سَبْحَانَهُ فِي الْحَدِيثِ « أَخْرَجُوا مِنَ النَّارِ مَنْ
فِي قَلْبِهِ مُتَقَالِ فَرَةٌ » إِلَى آخِرِهِ يَوْافِقُ مَا ذَكَرْنَا هُوَ ، فَإِنَّ إِيمَانَ أَعْلَى مِنَ
الْإِسْلَامِ ، فَبِخَرْجِ الْإِنْسَانِ مِنَ الْإِيمَانِ إِلَى الْإِسْلَامِ ، وَلَا يَخْرُجُهُ مِنَ الْإِسْلَامِ
إِلَّا الْكُفَّارُ ، فَبِخَرْجِ الْإِنْسَانِ مِنَ الْإِيمَانِ إِلَى الْإِسْلَامِ الَّذِي يَنْفَعُهُ وَإِنْ كَانَ
نَاقِصًا كَمَا فِي آيَةِ الْحَجَرَاتِ وَفِيهَا (وَإِنْ تُطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ
لَا يَلْتَكُمْ مِنْ أَعْوَالِكُمْ شَيْئًا) (٢) .

وحقيقة الأمر أن الإيمان يستلزم الإسلام قطعاً . وأما الإسلام فقد يستلزم الإيمان وقد لا يستلزمه .

وحدث القرض لا يصححه الحفاظ.

وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

((١)) سورة الأحزاب آية : ٣٥

(٢) سورة الحجرات آية : ١٤ .

المسألة الرابعة عشرة

سئل رحمة الله عن مسائل :

الأولى - قوله في باب حكم المرتد : أو استهزأ بالله أو كتبه أو رسالته كفر ، فما (١) وصف هذا الاستهزاء المكفر ؟ .

الثانية - قول الشيخ : أو كان مبغضًا لما جاء به الرسول اتفاقاً ، فما معنى هذا ؟ قوله : أو جعل بينه وبين الله وسائل يدعوهم ويتوكل عليهم ، ما وصف هذه الوسائل والتوكيل والدعاة والسؤال ؟ .

الثالثة - قوله : أو أتى بقول أو فعل صريح في الاستهزاء بالدين كفر ، فما وصف هذا الدين (٢) والقول المكفر ؟ .

الرابعة - قوله : أو نطق بكلمة كفر ولم يعلم معناها فلا يكفر بذلك ، هل المعنى : نَطَقَ بها ولم يُعْرِفْ شَرْحَهَا أو نطق بها ولم يعلم أنها تكفره ؟ .

الخامسة - قوله : ومن أطلق الشارع كفره كدعواه إلى غير الله ، إلى آخره ، فللعلماء فيه أقوال أقرب إلى الصواب ؟ .

ال السادسة - الذبح للجن ، قال الشيخ : وأما ما يذبحه الأدمي خوفاً من

(١) في أبي بطين وما وصف .

(٢) كما في المخطوطة : ١٤٠ والمطبوعة ١ : ٢٠٣ والمصورة ١ : ٢٦٠ ولعل صوابها « الفعل والقول المكفر ! » « عبارة ناصر الدين الأسد »

الجن فمتهى عنه . ونحن لم نفهم من النهي إلا هذا (١) فإذا قلنا : يكفر من ذبح للجن بما دليلنا على المخالف ؟ .

السابعة — قولهم : إذا دعاه إمام أو نائبه ، وقولهم : ولا يكفر ولا يقاتل قبل الدعاية ، هل المتغلبُ على بلدِ حُكْمُهُ حُكْمُ الإمام في الدعاية وإقامة الحدود أم لا ؟ يلزمـه ذلك شرعاً أم لا ؟ فإذا تركـه وهو يقدر عليهـ ما حكمـه ؟ .

الثانية — المسائل الفروعية من الطهارات والصلوة والزكاة والحج والمعاملات والأنكحة والدعـوى وغيرها ، نحن (٢) عندـنا أنـا تعلمـها وتعلـيمـها بعد معرفـة الله وتوحـيدـه وإفرـادـ العـبـادـةـ لهـ : أنهـ هوـ الفـقهـ المـتفـقـ عـلـىـ فـضـلـهـ ، وـهـوـ الـعـلـمـ النـافـعـ ، وـهـوـ الـأـفـضـلـ بـعـدـ الـجـهـادـ ، وـهـلـ الفتـوىـ مـنـ كـتـبـ التـرجـيـحـ المـسـمـاةـ عـنـدـ أـهـلـ الـعـلـمـ ، أـفـرـدواـ فـيـهاـ الرـاجـحـ عـنـدـهـمـ وـأـورـدواـ القـوـلـ المـقـابـلـ المـقـوـىـ عـنـدـهـمـ فـيـ بـعـضـ الـمـسـائـلـ ؟ أمـ الفتـوىـ مـنـ الـمـطـلـاتـ ؟ فـرـبـماـ أـطـلـقـواـ أـقـوـالـ فـلـمـ نـدـرـ مـاـ نـفـيـ بـهـ أـوـ نـعـمـلـ بـهـ مـنـ أـقـوـالـ إـلـاـ مـنـ كـتـبـ الـمـتأـخـرـينـ وـكـتـبـ أـهـلـ التـرجـيـحـ ، وـنـحـنـ فـرـضـنـاـ (٣)ـ التـقـلـيدـ فـمـاـ نـفـيـ بـهـ مـنـهـ ؟

النـاسـ يـحـتـجـ عـلـيـنـاـ أـنـ الـمـرـتـدـ لـاـ يـقـتـلـ إـلـاـ بـعـدـ الـاستـتابـةـ وـقـبـلـهـ ثـبـوتـ الـرـدـةـ ، فـمـاـ الـحـوـابـ ؟ —

العاشرة — قولهـمـ فـيـ الـاسـتـسـقاءـ : لـاـ بـأـسـ بـالـتـوـسـلـ بـالـشـيـوخـ وـالـعـلـمـاءـ المـتـقـنـ ، وـقـولـهـمـ : يـجـوزـ أـنـ يـسـتـشـفـعـ إـلـىـ اللهـ بـرـجـلـ صـالـحـ ، وـقـيلـ :

(١) في طبعة الأسد وطبعة بابطين : ونحن لم نفهم إلاـ هـذاـ مـنـ النـهيـ .

(٢) في طبعة الأسد : وكـذاـ فـيـ طـبـعـةـ أـبـاـ بـطـينـ بـدـونـ كـلـمـةـ «ـنـحنـ»ـ .

(٣) «ـفـرـضـنـاـ»ـ كـذـاـ فـيـ الـمـخـطـوـطـةـ وـالـمـطـبـوـعـةـ وـالـمـصـوـرـةـ ، وـلـمـ صـوـابـهاـ «ـرـضـضـنـاـ»ـ . عـبـارـةـ أـبـاـ بـطـينـ»ـ .

يستحب ، قال أَحْمَد : إِنَّهُ يَتُوسلُ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي دُعَائِهِ ؛
 وقال أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ فِي قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : «أَعُوذُ بِكَلْمَاتِ اللَّهِ التَّامَاتِ مِنْ
 مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ» الْاسْتِعَاذَةُ لَا تَكُونُ بِمَخْلوقٍ ، فَمَا مَعْنَى هَذَا الْكَلَامُ ؟
 وَمَا الْعَمَلُ عَلَيْهِ مِنْهُمَا أَمْ عَلَى قَوْلِهِ فَمَا الْمَعْنَى ؟ وَقَوْلُهُمْ فِي الشَّرْحِ : قَالَ إِبْرَاهِيمَ
 الْخَرْبِيُّ : الدُّعَاءُ عِنْدَ قَبْرٍ مَعْرُوفٍ التَّرِيَاقُ الْمَجْرَبُ (۱) ، فَمَا مَعْنَى هَذَا
 الْكَلَامُ ؟ قَالَ فِي الْفَرْوَعِ : قَالَ شِيخُنَا : قَصْدُهُ الدُّعَاءُ عِنْدَ رِجَاءِ الْإِجَابَةِ
 بِدُعَةٍ لَا قَرْبَةَ بِاِتْفَاقِ الْأَئْمَةِ ، فَمَا مَعْنَى هَذَا الْكَلَامُ ؟

الحادية عشرة – قال في «الاقناع» في آخر الجنائز : ولا بأس بلمسه
 – أي القبر – باليد ، وأما التمسح به والصلة عنده وقصده لأجل الدعاء
 عنده معتقداً أن الدعاء هناك أفضل من الدعاء في غيره أو النذر له ونحو ذلك
 – قال الشيخ – فليس هذا من دين المسلمين ، بل هو مما أحدث من
 البدع القبيحة التي هي من شُعُبِ الشُّرُكَ ، فهل هذا شرك أصغر أم
 أكبر ؟ مع قوله هناك في باب النذر : قال الشيخ : النذر للقبور وأهل القبور
 كالنذر لإبراهيم عليه السلام أو الشيخ فلان نذر معصية لا يجوز الوفاء به ،
 مع قوله في الجنائز قبله في الشرح : يكره البناء على القبور ، إلى أن قال
 ابن القيم : يجب هدم القباب ، إلى أن قال : ويكره المبيت عنده وتجسيمه
 وتزويقه إلى آخره ، إلى أن قال : فالظاهر من هذه الكراهة أو التحريم .
 فهل يترب على هذا غير الكراهة أو التحريم ؟

(۱) في طبعة أبي بطين : الترائق المجيد .

أفدىك جزاك الله خيراً .

فأجاب رحمة الله تعالى بقوله : بعد السلام فسرني ما ذكرت - أهملك الله التوفيق - ولا تعذر من السؤال فإن هذا هو الواجب عليك وعلى غيرك ، كما قالوا : مفتاح العلم السؤال . ولكن اعلم أن المسائل والعلوم المهجورة (لا) (١) يفهمها الإنسان إلا بعد المراجعة والمذاكرة ولو كانت واضحة . وهذه المسائل من العلوم المهجورة كما ذكرت فعل الطلبة في باب حكم المرتد ، مع أن معرفة الله ومعرفة حقه أجل العلوم وأشرفها ، فلا تستصح من المراجعة وكثرة السؤال ما بقي في نفسك (٢) شيء من الإشكال . وقولك : إن أهل العلم لم يشرحوها ، فكثير من الكتب لم يوجد عندكم وإلا جميع ما ذكرت قد شرحوه .

فأما المسألة الأولى : فالعلماء استدلوا (٣) عليها بقوله تعالى في حق بعض المسلمين المهاجرين في غزوة تبوك (وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخْوَضُ وَنَلْعَبُ) (٤) ، فذكر السلف والخلف أن معناها عام إلى يوم القيمة فيمن استهزأ بالله والقرآن أو الرسول . وصفة كلامهم أنهم قالوا : ما رأينا مثل قرائنا هؤلاء أرغم بطنوا ولا أكذب أنساناً ولا أجبن عند اللقاء . يعنون بذلك رسول الله والعلماء من أصحابه ، فلما نقل الكلام عوف بن مالك أتى القائل يعتذر أنه قاله على وجه اللعب كما يفعل المسافرون (٥)

(١) في المخطوطة ما يفهمها .

(٢) في طبعة الأسد : ما بقي عليك شيء من الإشكال وكذا في طبعة أبي بطين .

(٣) في طبعة الأسد وأبا باطين : فالمسألة الأولى قد استدل العلماء عليها بقوله تعالى ...

(٤) سورة التوبة آية : ٦٥ .

(٥) كما في الأصول ، ولعل الصواب : « المسارون » من السمر « عبارة الأسد » .

نزل الوحي أن هذا كفر بعد الإيمان ولو كان على وجه المزح . والذى يعتذر يظن أن الكفر إذا قاله جاداً لا (١) لاعباً . إذا فهمت أن هذا هو الاستهزاء فكثير من الناس يتكلم في الله عز وجل بالكلام الفاحش عن دوافع المصائب على وجه الجد ، وأنه لا يستحق هذا ، وأنه ليس بأكبر الناس ذنباً . وكذلك من يدعى العلم والفقه – إذا استدللنا عليه بآيات الله – أظهر الاستهزاء ؛ وهذه المسألة لعلك لا تحررها تحريراً تاماً إلا من الرأس إذا أوقفناك على نصوص أهل العلم ذكروا أشياء لعل كثيراً من الناس لا ينكروا لو سمعها .

الثانية – قوله : أو كان مبغضاً لما جاء به الرسول ولم يشرك بالله ، لكن أبغض السؤال عنه ودعوة الناس إليه ، كما هو حال من يدعى العلم ويقرر أنه دين الله ورسوله ويغضونه أكثر من بغض دين اليهود والنصارى ، بل يعادون من التفت إليه ، ويُحلّتون دمه وماله ، ويؤمنونه عند الحكم . وكذلك الرسول أتى بالإذار عن الشرك ، بل هو أول ما أنذر عنه وأعظم ما أنذر عنه ، ويقررون أنه أتى بهذا ، ويقولون : خلق الله ما يتشهون (٢) ، وينصرون بالقلب واللسان واليد . والتکفير بالاتفاق فيما أبغض النهي عنه وأبغض الأمر بمعاداة أهله ولو لم يتكلم ولم ينصر فكيف إذا فعل ما فعل وكذلك من جعل بينه وبين الله وسلط : يدعوهم ويسألهم ويتوكل عليهم إجماعاً ، وذكروا أن هذا بعينه هو الذي يفعله أهل زمانهم عند القبور فكيف بزماننا ؟ يبينه لك قول الشارح لما ذكر هذا وذكر بعده أنواعاً من

(١) في طبعة أبابطين : أو لاعباً ...

(٢) في طبعة الأسد وأبابطين : ما يتشهون .

الكفر المخرج عن المِلَّة قال : وقد (١) عمت البلوى بهذه الفِرَق ، وأفسدوا
 كثيراً من عقائد أهل التوحيد ؟ نسأل الله العفو والعافية . انتهى كلامه في
 شرح « الإقناع » . فإذا كان هذا في زمانه لم يذكره عن عشرة أو مائة بل
 عمت به البلوى في مصر والشام في زمن الشارح فأظنك تقطع أن أهل القصيم
 ليسوا بخيار من أهل مصر والشام في زمن الشارح . فتفطئ هذه المعاني
 وتدبرها جيداً . واعلم أن هذه المسألة أُمُّ المسائل وهذا ما بعدها ، فمن
 عرفها معرفة تامة تبيّن له الأمر ؛ خصوصاً إذا عرف ما فعل المويس وأمثاله
 مع قبة الكواز وأهلها ، وما فعله هو وابن إسماعيل وابن ربيعة وعلماء نجد
 في مكة سنة الحبس مع أهل قبة (٢) أبي طالب ، وإفتابهم بقتل من انكر
 ذلك ، وأن قتلتُهم وأخذْتُ أمواهم قربة إلى الله ، وأن الحرم الذي يحرم
 اليهودي والنصراني لا يحرمهم . ثم تفكّر في الأحياء الذين صالحوا معهم ،
 هل تابوا من فعلهم ذلك وأسلموا ، وعرفوا (٣) أن عشرة معاشر ما فعلوا ردة
 عن الإسلام بإجماع المذاهب كلها ؟ أم هم اليوم على ما كانوا عليه بالأمس ؟
 والمويس وابن إسماعيل وأضرابهما إلى اليوم علماء يُعظّمون ويترحمون
 عليهم ، ومن دعا الناس إلى التوحيد وترك الشرك هم الخوارج الذين
 خرجوا من الدين اليوم ! ! فا الله الله ! استعن بالله في فهم هذه المسألة ،
 واحرص على ذلك لعلك أن تخلص من هذه الشبكة . فلو (٤) يسافر المسلم

(١) في طبعة الأسد وأبابطين : لقد .

(٢) في طبعة أبا بطين : فيه بنى أبي طالب .

(٣) في طبعة الأسد وأبا بطين وعلموا .

(٤) في طبعة بابطين والأسد : فلو سافر .

إلى أقصى المشرق أو المغرب في تحرير هذه المسألة لم يكن (١) كثيراً.

والفكرة فيها في أمرتين : أحدهما في صورة المسألة وما قاله الله ورسوله
وما (٢) قال العلماء .

والفكرة الثانية : إذا عرفت التوحيد الذي دعت إليه الرسل ، أو هم
نوح عليه السلام وآخرهم محمد صلى الله عليه وسلم ، وأقرّ به من أقرّ ، كيف
 فعلوا : هل أحبوه ودخلوا فيه (٣) ؟ أم عادوه وصدّوا الناس عنه ؟ وكذلك
 لما عرفوا (٤) ما جاء به الرسول من إنكار الشرك والوساطة ، وعرفوا قول
 العلماء إنه الذي عمت به البلوى في زمانهم ، هل فرحوا بالسلامة منه ،
 ونهوا الناس عنه ؟ أم زينوه للناس ، وزعموا أن أهله السواد الأعظم ،
 وثبتوه بما قدروا عليه من الأقوال والأعمال ، وجاهلوا في تثبيته كجهاد
 الصحابة في زواله ؟ فالله ! الله ! بادر ثم بادر ، فقد قال النبي صلى
 الله عليه وسلم : « بدأ الإسلام غريباً وسيعود غريباً (٥) كما بدأ ». .
 فأنت تعرف بدأه يوم قيل (٦) للنبي صلى الله عليه وسلم : من مسك على
 هذا ؟ قال : حر وعبد - ومعه يومئذ أبو بكر وبلال . وقد قال الفضل
 ابن عياض في زمانه - وهو قبل الإمام أحمد : لا (٧) ترك طريق

(١) في طبعة أبا بطين : لم يكف .

(٢) في طبعة أبا بطين : بدون «ما».

(٣) في طبعة أبا بطين : وكيف حبوا ودخلوا .

(٤) في طبعة أبا بطين : لما عرفت .

(٥) ساقطة من المخطوط .

(٦) في المخطوطة يوم يقال .

(٧) في طبعة أبا بطين : أترك !

الحق لقلة السالكين ، ولا يغررك الباطل لكثرة الحالين . ومع هذا وأمثاله وأمثاله من البيان وأضعاف أضعافه (مَنْ يَهْدِي اللَّهُ فَهُوَ الْمُهْتَدِ وَمَنْ يُضْلِلُ فَلَنْ تَجِدَ لِهِ لَوْلَيَاً وَمُرْشِداً) (١) وما (٢) أشكال عليك من هذا فراجع فيه ، فإن كلام العلماء في أنه الشرك الأكبر ، وأنه اشتهر عند كثير من زمانهم أكثر من أن يحصر (٣) .

وأما الثالثة – فالقول الصريح في الاستهزاء بالدين مثل ما قدَّمتُ لك . وأما الفعل فمثل مد الشففة وإخراج اللسان أو رمز (٤) العين ، مما يفعله كثير من الناس عند ما يقول بالصلة والزكاة ، فكيف بالتوحيد .

الرابعة – إذا نطق بكلمة الكفر ولم يعلم معناها صريحًا واضحًا أنه يكون نطق بما لا يعرف معناه . وأما كونه أنه لا يعرف أنها تكفره (٥) فيكفي فيه قوله : (لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ) (٦) فهم يعتذرون للنبي صلى الله عليه وسلم ظانين أنها لا تكفرهم ، والعجب من يحملها على هذا وهو يسمع قوله تعالى : (وَهُمْ يَحْسِبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا) (٧) (إِنَّهُمْ اتَّخَذُوا الشَّيَاطِينَ أُولِيَّاءَ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَيَحْسِبُونَ

(١) سورة الكهف آية : ١٧ .

(٢) في المخطوطة : أو ما أشكال .

(٣) هكذا في المخطوطة ولعل صواب العبارة أو انه اشتهر عند كثير من أهل زمانهم أكثر من أن يحصر» .

وفي طبعة أبا بطين : وأنه اشتهر عند كثير من أن يحصر .

(٤) في طبعة أبا بطين : أو أدرأ من العين .

(٥) في طبعة أبا بطين : وأما كونه أنه لا يعرف أنها لا تكفره ...

(٦) سورة التوبه آية : ٦٦ .

(٧) سورة الكهف آية : ١٠٤ .

أَنَّهُمْ مُهَتَّدُونَ) (١) (وَإِنَّهُمْ لَيَصُدُّونَهُمْ عَنِ السَّبِيلِ وَيَحْسَبُونَ
أَنَّهُمْ مُهَتَّدُونَ) (٢) أَيُظْنَ أَنْ هُؤُلَاءِ لَيْسُوا كُفَّارًا؟ وَلَكِنْ لَا تَسْتَكِنْ
الْجَهْلُ الْوَاضِعُ لَهُذِهِ الْمَسَائلَ لِأَجْلِ غَرْبَتِهَا . وَمِنْ أَحْسَنِ مَا يُكَشِّفُ لَكَ
الْإِشْكَالُ مَا قَدَّمْتُ لَكَ بِإِجْمَاعِ الْعُلَمَاءِ أَنْ هَذَا كَثُرٌ فِي زَمَانِهِمْ (٣) ، وَأَيْضًا
عُلَمَاءُ بِلَدَانِهِمْ أَكْثَرٌ مِنْ عُلَمَاءِ بِلَدَانِكُمْ .

الْخَامِسَةُ — أَنْ مِنْ أَطْلَقَ الشَّارِعَ كُفْرَهُ (٤) بِالذُّنُوبِ ، فَالرَّاجِحُ فِيهَا
قُولَانُ : أَحَدُهُمَا مَا عَلَيْهِ الْجَمِيعُ أَنَّهُ لَا يَخْرُجُ مِنَ الْمَلَكَةِ . وَالثَّانِي الْوَقْفُ
كَمَا قَالَ الْإِيمَامُ أَحْمَدُ : أَمْرُوهَا كَمَا جَاءَتْ ؟ يَعْنِي لَا يَقُولُ يَخْرُجُ وَلَا مَا يَخْرُجُ (٥)
وَمَا سُوِّيَ هَذِينَ القَوْلَيْنِ غَيْرُ صَحِيحٍ .

الْسَّادِسَةُ — قَوْلُهُ : الْذِبْحُ لِلْجِنِّ مُنْهَى عَنْهُ ، فَاعْرُفْ قَاعِدَةَ أَهْمَلُهَا أَهْلُ
زَمَانِكُمْ ، وَهِيَ : أَنْ لَفْظَ « التَّحْرِيمُ » وَ« الْكَرَاهَةُ » وَقَوْلُهُ : « لَا يَنْبَغِي » —
الْأَفَاظُ عَامَةٌ تُسْتَعْمَلُ فِي الْمُكَفَّرَاتِ ، وَالْمُحَرَّمَاتُ الَّتِي هِيَ دُونَ الْكُفُرِ ، وَفِي
كَرَاهَةِ التَّنْزِيهِ الَّتِي هِيَ دُونَ الْحِرَامِ . مِثْلُ اسْتَعْمَالِهَا فِي الْمُكَفَّرَاتِ : قَوْلُهُمْ
لَا إِلَهَ إِلَّا (٦) الَّذِي لَا يَنْبَغِي الْعِبَادَةُ إِلَّا لَهُ ، وَقَوْلُهُ : (وَمَا يَنْبَغِي لِرَحْمَنَ
أَنْ يَتَّخِذَ وَلَدًا) (٧) وَلَفْظُ التَّحْرِيمِ مِثْلُ قَوْلِهِ تَعَالَى : (قُلْ تَعَالَوْا أَتُلُّ
مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَنْ لَا تَشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا) (٨) . وَكَلَامُ الْعُلَمَاءِ

(١) سُورَةُ الْأَعْرَافِ آيَةُ : ٣٠ . (٢) سُورَةُ الزُّخْرُفِ آيَةُ : ٣٧ .

(٣) فِي طَبْعَةِ أَبْيَاطِينَ : أَنْ هَذَا أَكْثَرُ مِنْ زَمَانِهِمْ .

(٤) فِي طَبْعَةِ أَبْيَاطِينَ : كُفْرُ بِدُونِ « هَا » .

(٥) فِي طَبْعَةِ أَبْيَاطِينَ : وَلَا مَا يَخْرُجُ وَلِلْمَائِةِ يَخْرُجُ

(٦) إِلَّا ساقِطَةٌ مِنَ الْمُخْطُوْتَةِ .

(٧) سُورَةُ مُرِيمَ آيَةُ : ٩٢ .

(٨) سُورَةُ الْأَنْعَامِ آيَةُ : ١٥١ .

لا ينحصر في قوله : « بِحَرَمْ كَذَا » لما صرحو في مواضع أخرى أنه كفر ، وقولهم « يَكْرِهُ » كقوله تعالى : « وَقَضَى رَبُّكَ أَن لَا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَاهُ » (١) إلى قوله : (كُلُّ ذَلِكَ كَانَ سَبَّهُ عِنْدَ رَبِّكَ مَكْرُوهًا) وأما كلام الإمام أحمد في قوله : « أَكْرَهَ كَذَا » فهو عند أصحابه على التحرير .

إذا فهمت هذا فهم صرحو أن الذبح للجن درجة تخرج ، وقالوا : الذبيحة حرام ولو سُمِّيَ عليها ؛ قالوا لأنها يجتمع فيها مانعان ، الأول : أنها مما أهْلَّ به غير الله ، والثاني : أنها ذبيحة مرتد ومرتد لا تحل ذبيحته وإن ذبحها للأكل وسمى عليها . وما أشكل عليك في هذا فراجعني وأذكر لك لفظهم بعينه .

السابعة — إذا دعا إمام أو نائبه فالآئمة مجتمعون من (٢) كل مذهب على أن من تغلب على بلد أو بلدان له حكم الإمام في جميع الأشياء ، ولو لا هذا ما استقامت الدنيا ، لأن الناس من زمن طويل قبل الإمام أحمد إلى يومنا هذا ما اجتمعوا على إمام واحد ، ولا يعرف أن أحداً من العلماء ذكر أن شيئاً من الأحكام لا يصح إلا بالإمام الأعظم . وقولك : هل يحب عليك ، فنعم يحب على كل من قدر عليه وإن لم يفعل أثيم . ولكن أعداء الله يجعلون هذه الشبهة حجة في رد ما لا يقدرون على جحده ، كما أني لما أمرت بترجم الزانية قالوا : لابد من إذن الإمام ، فإن صح كلامهم لم يصح ولا يتهم القضاء ولا الإمامة ولا غيرها .

(١) سورة الأسرى آية : ٢٣ .

(٢) في طبعة الأسد : « في » وكذا في طبعة باطرين .

الثامنة — مسائل : الحلال ، والحرام ، والبيوع ، والأنكحة وغيرها من أهم أمور الدين وأفضل الأعمال ، ولكن تفصيل ما ذكرت من الراجح يحتاج إلى تفصيل (١) لا نحتمله الأوراق ، ولعله بالمذاكرة إذا التقينا إن شاء الله .

النinthة : لا يُقتل (٢) المرتد إلا بعد الاستتابة فهذا صحيح ، ولم نفعل (٣) ذلك مع أحد قاتلناه إلا بعد اللثيّا والتي من الاستتابة (٤) .

العاشرة — قوله في الاستسقاء : لا بأس بالتوسل بالصالحين : وقول أَحْمَدَ : يتوسل بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خاصَّةً ، مع قوله إنَّه لا يستغاث بِخُلُوقٍ ، فالفرق ظاهر جدًا ، وليس الكلام مما نحن فيه ، فكون بعضٍ يرْخَّصُ بالتوسل بالصالحين وبعضهم يخصُّه بالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وأكثر العلماء ينهى عن ذلك ويكرهه ، فهذه المسألة من مسائل الفقه (٥) ، ولو كان الصواب عندنا قول الجمhour إنه مكروه فلا ننكر على من فعله ، ولا إنكار في مسائل الاجتهاد ، لكن إنكارنا على من دعا لخُلُوقَ أَعْظَمَ مما يدعوه الله تعالى ، ويقصد القبر يتضرع عند ضريح الشيخ عبد القادر أو غيره يطلب فيه تفريح الكربات ، وإغاثة اللهفات ، وإعطاء الرغبات فأين هذا من يدعو الله مخلصاً له الدين لا يدعو مع الله أحداً ، ولكن يقول في دعائه : أَسْأَلُكَ بَنْبِيكَ ، أو بِالْمَرْسَلِينَ ، أو بِعِبَادِكَ الصالحين ، أو يقصد

(١) في طبعة الأسد تطويل وكذا في طبعة أبا بطين .

(٢) في طبعة أبا بطين : لا يقبل .

(٣) في طبعة أبا بطين : ولم أفعل .

(٤) في طبعة أبا بطين : إلا بالاستتابة والتي من الاستتابة .

(٥) في طبعة أبا بطين : الفقر .

قبر معروف أو غيره يدعوه عنده ، لكن لا يدعو (إلا) (١) الله مخلصاً له الدين ، فـأين هذا مما نحن فيه ؟

المسألة الحادية عشرة – في لمس القبر أو قصده للدعاء عنده ، فليس هذا من دين المسلمين ، فهذا هو الصواب بلا ريب . وكون الشارح ذكر كلام الحربي أن قبر معروف التریاق المجرّب ، فهذا لا ينكر لأن العلماء يذكرون في المسألة القولين أو أكثر ، ويرجحون الراجح أو يتوقف بعضهم ، ولكن كلام الشيخ بضد كلام الحربي مخالف له . منكر له ، ولكن ليكن منك على بال ما أخر جاه (٢) في الصحيحين « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما بعث معاذًا إلى اليمن قال له : إنك تأتي قوماً من أهل الكتاب فليكن أول ما تدعوهم إليه أن يوحّدوا الله ، فإنهم أطاعوك لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات » فتدبر هذا ، وأرجعه سمعك ، وأحضر قلبك ، إذا كان الرسول صلى الله عليه وسلم ما أمره أن لا يدعوهم إلى الصلوات الخمس إلا إن استجابوا للتّوحيد ، فكيف بمن لا يهمه في دينه إلا بعض مسائل الاجتهاد مع ما يراه من سب الناس للتّوحيد ، واستحلالهم دم من دان به وما له . ودعوتهم إلى الشرك الأكبر ، ودعوافهم أن أهله السواد الأعظم ، ثم مع هذا إذا أخذهم السيف كرهًا قالوا : ما خالفنا والناس يكذبون علينا وعرفنا الكذب ، وإنما جميع ما جرى منهم لم يقرروا به ولم يتوبوا منه ، والرسول صلى الله عليه وسلم هذه وصيته لمعاذ . فالله الله (٣) في تدبّر هذا الحديث ، وتدبر ما عليه أعداء الله من العداوة للتّوحيد .

(١) في طبعة بابطين : بدون « إلا » .

(٢) في طبعة أبي بطين : ما أخرج .

(٣) في طبعة الأسد وأبابطين : فاتق الله .

وأما المسائل التي ذكر في الجنائز : من لمس القبر ، والصلاحة عنده ، وقصده لأجل الدعاء ، أو كذا وكذا ، فهذا أنواع . أما بناء القباب عليها فيجب هدمها ، ولا علمت أنه يصل إلى الشرك الأكبر ؛ وكذلك الصلاة عنده وقصده لأجل الدعاء فكذاك لا أعلم بصلاته إلى ذلك ، ولكن هذه الأمور من أسباب حدوث الشرك ، فيشتغل نكير العلماء لذلك ، كما صح عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال « لعنة الله على اليهود والنصارى اتخذوا قبور آنبيائهم مساجد ». وذكر العلماء أنه يجب التغليظ في هذه الأمور لأنه يفتح باب الشرك ؛ كما أنه أول ما حذر في الأرض بسبب ودّ وسُوَاع ويعوق وفسر ، لما عكفوا على قبورهم ، ثم صوروا تماثيلهم يتذكرون بها الآخرة ، ثم بعد ذلك يقرون ^ي عبدوا ، فكذلك في هذه الأمة كما قال صلى الله عليه وسلم : « اتتبعون ^{سنن} من كان قبلكم حذرو القدّة بالقدّة حتى لو دخلوا جهنّم ضبًّا لدخلتموه » فأول ما حذر الصلاة عند القبور والبناء عليها من غير شرك ، ثم بعد ذلك يقرون ^ي وقع الشرك . وأول ما جرى من هذا أن بني أمية – لما بناوا مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم – وسعوه واشتروا بيوتاً حوله ، ولم يكتنهم إدخال بيت النبي صلى الله عليه وسلم الذي فيه قبره وقبور صاحبيه ، ولكن أدخلوا البيت في المسجد لأجل توسيع المسجد ولم يقصدوا تعظيم الحجرة بذلك ، لكن قصدوا تعظيم المسجد ، ومع هذا أنكره علماء المدينة حتى قتل خبيب بن عبد الله بن الزبير بسبب إنكاره ذلك . فانظر إلى سد العلماء النرائع .

وأما النثر له ودعاؤه والخضوع له فهو من الشرك الأكبر ، فتأمل ما ذكره البغوي في تفسير سورة نوح في قوله تعالى : « () و قالوا لا تَدْرُنَ

الْهَتَّكُمْ وَلَا تَدْرُنَّ وَدَّا) (١) الآية ، وما ذكر أيضاً في سورة النجم
في قوله : (أَفَرَأَيْتُمُ الْلَّاتَ وَالْعُزَّى) (٢) أن اللات قبر رجل صالح .
فتأمل الأصنام التي بعثت الرسل بتغييرها كيف تجد فيها قبور الصالحين ؟
والحمد لله رب العالمين .

(١) سورة نوح آية : ٢٣ .

(٢) سورة النجم آية : ١٩ .

المسألة الخامسة عشرة

سئل رحمة الله عن الجد هل يكون بمنزلة الأب في الميراث ! وما حجة من قال بذلك !
وعن قسم المال جزافاً ! وما معنى الاحتساب في نفقة الأهل ! وعن قول إبراهيم عليه السلام
(رب أرني كيف تحيي الموتى) (١) وقوله في كلام البقر والذيب (آمنت به أنا وأبو بكر)
إلى آخره .

فأجاب رحمة الله :

أما كون الجد أبو فرجح بأمور ; الأول (٢) : العموم ، واستدل
ابن عباس على ذلك بقوله : (يا بني آدم) .

الثاني : محض القياس ، كما قال ابن عباس : ألا يتقي الله زيد : يجعل
ابن الإبن ابناً ، ولا يجعل أبواً لأب .

الثالث : أنه مذهب أبي بكر الصديق وهو هو (٣) .

الرابع : أن الذين ورثوا الإخوة معه اختلفوا في كيفية ذلك كما قال
البخاري لما ذكر قول الصديق ، ويدرك عن علي وابن مسعود وزيد أقاويل
مختلفة .

الخامس : أن الذين ورثوهم لم يجزموا بل معهم شك ، وأقرّوا أنهم لم
يجلوه في النص لا بعموم ولا غيره .

(١) سورة البقرة آية : ٢٦٠ .

(٢) في طبعة أبابطين : أحدهما بدل الأول ، والمعنى واحد .

(٣) في طبعة أبي بطين والأسد : بلو « وهو هو » .

السادس : وهو أَبْيَنَهَا كلهما : أن هذا التورىث وكيفياته لو كان من الله لم يُتَصَوَّر أن يحمله النبي صلى الله عليه وسلم بالكلية مع صعوبته^(١) والاختلاف فيه^(٢) . وأما حجة المخالف منهم فمرون أنه مغض رأى لا حجة فيه إلا قياساً فيما زعموا .

وأما قَسْمُ المال جزاً فأرجو أنه لا بأس به ، كما في ثمرة النخل .
وأما المساقاة على الزرع^(٣) كما أردتم ، فلا أدرى وأنا أكرهه .
وأما معنى الاحتساب في نفقة الأهل فمشكل على^٤ .

وأما قوله : (رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِي الْمَوْتَى) فمن أعظم الأدلة على تفاوت الإيمان ومراتبه ، حتى الأنبياء : فهذا طلب الطمأنينة مع كونه مؤمناً ، فإذا كان محتاجاً إلى الأدلة التي توجب له الطمأنينة فكيف بغيره ؟ ولذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصحيح : « نحن أحق بالشك من إبراهيم » .

وأما قوله في كلام البقرة والذيب «آمنت به أنا وأبو بكر وعمر» وليس في ذلك المكان ، فكان هذا من الإيمان بالغيب المخالف للمشاهدة ، وذلك أن الناس يشاهدون البهائم لا تتكلم فلما أخبر صلى الله عليه وسلم أن هذا جرى فيما مضى تعجبوا من ذلك مع إيمانهم فقال : « آمنت به أنا وأبو بكر وعمر » فلما ذكرهما لهذا المقام العظيم الذي طلب إبراهيم في مثله العيان ليطمئن قلبه مع كونهما ليسا في المجلس محل ذلك ، على أن إيمانهما أعلى من

(١) في المخطوطة من صعوبته وفي طبعة أبي بطين بدون كلمة « بالكلية » .

(٢) في طبعة أبي بطين : فيه بالكلية .

(٣) في طبعة أبي بطين : بدون « على الزرع » .

إيمان غيرهما خصوصاً لما قرئهما بإيمانه صلى الله عليه وسلم. ومع هذا فآمور الإيمان من الأمور المبتهة لكن لعلكم تفقهون (١) منها شيئاً إذا قرأتم في كتاب الإيمان .

والله أعلم ، وصلى الله على محمد وآلـه وسلم .

(١) في طبعة أبا بطين والأسد : « لعلكم تفهمون » .

المقالة السادسة عشرة

سئل رحمة الله تعالى عن قوله تعالى : (قال رب لم حشرتني أعمى وقد كنت بصيرا) (١) الآية . فأجاب رحمة الله :

اعلم رحمك الله أن الله سبحانه عالم بكل شيء ، يعلم ما يقع على خلقه وما يقعون فيه ، وما يرد عليه من الواردات إلى يوم القيمة . وأنزل هذا الكتاب المبارك الذي جعله تبليجاً لكل شيء ، وجعله هدى لأهل القرن الثاني عشر ومن بعدهم ، كما جعله لأهل القرن الأول ومن بعدهم . ومن أعظم البيان الذي فيه بيان الحجج الصحيحة ، والحواب عما يعارضها ، وبيان بطلان الحجج الفاسدة ونفيها . فلا إله إلا الله ماذا حرمه المعرضون عن كتاب الله من الهدى والعلم ! ولكن لا مُعطِّيَ لما منع الله ، وهذه التي سالت عنها فيها بيان (٢) بطلان شبهة يحتاج بها بعض أهل النفاق والريب في زماننا هذا في قضيتنا هذه .

وبيان ذلك : أن هذه في آخر قصة (٣) آدم وإبليس ، وفيها من العبر والفوائد العظيمة لذريتهما ما يجل عن الوصف ؟ فمن ذلك : أن الله أمر إبليس بالسجود لآدم ، ولو فعل لكان فيه طاعة لربه وشرف له ، ولكن سُئلت له نفسه أن ذلك نقص في حقه إذا خضع لواحد دونه في السن ودونه

(١) سورة طه آية : ١٢٥ .

(٢) ساقطة من طبعة الأسد .

(٣) في طبعة أبابطين : قضية .

في الأصل على زعمه ، فلم يطبع الأمر ، واحتاجَّ على فضله بحجة وهي : أن الله خلقه من أصلٍ خيرٍ من أصل آدم ، ولا ينبغي أن الشريف يخضع لمن دونه ، بل العكس . فعارض النص الصریح بفعل الله الذي هو الخلق ، فكان في هذا عبرة عظيمة لمن ردَّ شيئاً من أمر الله ورسوله واحتاج بما لا يجده . فلما فعل لم يعذره الله بهذا التأويل ، بل طرده ، ورفع آدم ، وأسكنه الجنة . فكان مع عدو الله من الحفظ والقطنة ودقة المعرفة ما يجلُّ عن الوصف ، فتحيَّل على آدم حتى ترك شيئاً من أمر الله ، وذلك بالأكل من الشجرة ، واحتاج لآدم بحجج . فلما أكل لم يعذره الله بتلك الحجج ، بل أهبطه إلى الأرض ، وأجلاه من وطنه ، ثم قال : (اهبِطَا مِنْهَا جَمِيعاً بَعْضُكُمْ لِبعضٍ عَدُوٌ فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُمْ مِنِي هُدًى) (١) يقول تعالى : لاجْهَلِيَّنَّكُمْ عن وطنكم ، فإن بعد هذا الكلام وهو أني أرسل إليكم هدى من عندي لا أكِلُّكم إلى رأيكم ولا رأي علمائكم ، بل أنزل عليكم العلم الواضح الذي يبيّن الحق من الباطل ، والصحيح من الفاسد ، والنافع من الضار (لشِّلا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرَّسُولِ) (٢) .

ومعلوم أن الهدى هو هذا القرآن . فمن زعم على أن القرآن لا يقدر على الهدى منه إلا من بلغ رتبة الاجتهاد فقد كذَّب الله بخبره أنه هدى ، فإنه على هذا القول الباطل لا يكون في حق الواحد من الآلاف المؤلفة (٣) وأما أكثر الناس فليس هدى في حقهم ، بل الهدى في حقهم أن كل فرقه تتبع ما وجدت

(١) سورة طه آية ١٢٣ .

(٢) سورة النساء آية ١٦٥ .

(٣) في طبعة الأسد وأبا بطين : لا يكون هدى إلا في حق الواحد من الآلاف المؤلفة

عليه الآباء . فما أبطل هذا من قول ! وكيف يصحُّ لمن يدَّعِي الإسلام أن يظن بالله وكتابه هذا الظن ؟

ولما عرف سبحانه أن هذه الأمة سيجري عليها ما جرى على من قبلها من اختلافهم على أكثر من سبعين فرقة ، وأن الفرق كلها تركت هدى الله إلا فرقة واحدة ، وأن كل الفرق يقرُّون أن كتاب الله هو الحق لكن يعتذرون بالعجز ، وأنهم لو يتعلمون كتاب الله ويعملون به لم يفهموا الغموضه^(١)) قال : (فَمَنِ اتَّبَعَ هُدًى أَيَّ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَى)^(٢) وهذا تكذيب هؤلاء الذين ظنوا في القرآن ظن السوء . قال ابن عباس : تكفل الله من قرأ القرآن وعمل بما فيه ألا يضلُّ في الدنيا ولا يشقى في الآخرة .

وبيان هذا أن هؤلاء الذين يزعمون أنهم لو تركوا طريقة الآباء ، واقتصروا^(٣) على الوحي» لم يهتدوا بسبب أنهم لا يفهمون ، كما قالوا : (قلوبنا غُلْفٌ) ، فردَّ الله عليهم بقوله : (بَلْ لَعْنَهُمُ اللَّهُ بِكُفْرِهِمْ)^(٤) فضمن مَنْ اتبع القرآن أنه لا يضلُّ كما ضلَّ من اتبع الرأي ؛ فتجدهم في المسألة الواحدة يحكون سبعة أقوال أو ستة ليس منها قول صحيح ، والذي ذكره الله في كتابه في تلك المسألة بعينها لا يعرفونه .

والحاصل أنهم يقولون : لا نترك القرآن إلا خوفاً من الخطأ ، ولم نقبل على ما نحن فيه إلا للعصمة فعكس الله كلامهم ، وبين أن العصمة في اتباع القرآن إلى يوم القيمة .

(١) في طبعة أبي بطين : الفموض . (٢) سورة طه آية : ١٢٣ .

(٣) في المخطوطة : ويقتصرُون . (٤) سورة البقرة آية : ٨٨ .

وأما قوله : (ولا يشقى) فهم يزعمون أن الله يرضي بفعلهم ويشيئهم عليه في الآخرة ، ولو تركوه واتبعوا القرآن لغلطوا وعوقبوا . فذكر (١) الله أن من اتبع القرآن أمنَّ من المحدود الذي هو الخطأ عن الطريق ، وهو الضلال ، وأمن من عاقبته وهو الشقاء في الآخرة . ثم ذكر الفريق الآخر الذي أعرض (٢) عن القرآن فقال : (وَمَنْ أَعْرَضَ عَنْ ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكاً). (٣) وذِكْرُ الله هو القرآن الذي يَسِّنُ اللهُ خلقه فيه ما يحبُّ ويكره ، قال الله تعالى : « وَمَنْ يَعْشُ عَنْ ذِكْرِ الرَّحْمَنِ نَقِيَضُ لَهُ شَيْطَانًا فَهُوَ لَهُ قَرِينٌ ٤ الآيتين . فذكر الله من أعرض عن القرآن وأراد الفقه من غيره عقوبتين ؛ إحداهما : المعيشة الضنك ، وفسرها السلف ب نوعين ، أحدهما : ضنك الدنيا ، وهو أنه – إن كان غنياً – سلط عليه خوف الفقر وتعب القلب والبدن في جميع الدنيا حتى يأتيه الموت ، ولم يتَّهَنْ بعيش . »

الثاني : الضنك في البرزخ وهو عذاب القبر (٥) . وفسر الصنك في الدنيا أيضاً بالجهل ، فإن الشك والخبرة هما من القلق وضيق الصدر ما هما ، فصار في هذا مصداق قوله في الحديث عن القرآن : « من ابتغى الهدى من غيره أضلله الله ». فبان لك أن الله عاقبهم بضدّ قصدهم ، فإنهم قدروا معرفة الفقه فجاز لهم بأن أضلهم وكدر عليهم معيشتهم بعد عذاب قلوبهم خوف الفقر

(١) في طبعة أبي بطين : فقد ذكر الله .

(٢) في المخطوطة : أعرضوا .

(٣) سورة طه آية : ١٢٤ .

(٤) سورة الزخرف : ٣٦ .

(٥) في طبعة أبي بطين : وهو عذاب البرزخ .

وقلة غنى أنفسهم ، وعذاب أبدانهم بأن سلط عليهم الظلم والفقر ، وأغري بينهم العداوة والبغضاء . فإن أعظم الناس تعادياً هؤلاء الذين ينتسبون إلى المعرفة ، ثم قال تعالى : (وَتَحْشِرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى) والعمى نوعان : عمى القلب ، وعمى البصر (١) . فهذا المعرض عن القرآن - لما عَمِيتَ بصيرته في الدنيا عن القرآن - جازاه الله أن حشره يوم القيمة عمى . قال بعض السلف : أعمى عن الحجة لا يقدر على المجادلة بالباطل كما كان يصنع في الدنيا (قالَ رَبُّ لِمَ حَشَرْتَنِي أَعْمَى وَقَدْ كُنْتُ بَصِيرًا) . فذكر الله أنه يقال له : هذا بسبب إعراضك عن القرآن في الدنيا وطلبك العلم من غيره . قال ابن كثير في الآية (وَمَنْ أَعْرَضَ عَنْ ذِكْرِي) أي : خالف أمري وما أنزلته على رسولي . أعرض عنه وتناساه وأخذ من غيره هدأه (إِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكًا) أي : في الدنيا فلا طمأنينة له ولا انسراح ولا تنعم . وظاهره أن قوماً أعرضوا عن الحق وكانوا في سعة من الدنيا فكانت معيشتهم ضنكًا ؛ وذلك أنهم كانوا يرون أن الله ليس مخالفًا لهم معاشهم من سوء ظنهم بالله . ثم ذكر كلاماً طويلاً ، وذكر ما ذكرته من أنواع الضنك .

والله سبحانه وتعالى أعلم .

(١) في طبعة أبي بطين وعي بصيرة .

المقالة السابعة عشرة

سئل رحمة الله عن رجل خاشر خشراه (١) وطلبوها ضمان أخيه ، وقال له أخوه : لا أضمن عليك إلا أن ترهني رهانة . وأرهنه نصف نخله في هذا الدين الذي ضمن ، والنصف الآخر مرهون عند غيره ، وعليه دين غير هذا كثير ؛ وذكر لنا عنك أن الرهن لا يصح ، وأن دينيه مشتركون فيما عنده . وهذه كثيرة الوقع وغالب من يدينته (٢) الديانون فقير ، فإن لم يصح له رهن ولا وفاء إلا من الجميع ، ولم يحجر عليه - فاذكر لنا صورة المسألة . وأنا طالعتها ولا رأيت الاختلاف إلا في التبرعات المالية : كالعتق والصدقة . وذكروا أن مذهب الإمام أحمد وغيره نفوذ تصرفه ولو استفرق ماله ، وخالف الشيخ ابن تيمية في ذلك ، وقال : لا ينفذ لأن عليه واجباً . وأما غير التبرعات فلا وجدنا شيئاً . فأنت اذكر لنا عن مأخذ المسألة . والذي ظهر لنا في هذا أن هذه المسألة إن قيل بها ما احتاج لحجر الحاكم أو من يستفرق الدين ماله لم ينفذ تصرفه ، ويلزم على هذا لوازمه كبيرة . فأنت اذكر لنا شيئاً نعتمد عليه ، فإن الخطب كبير . أفتتأمّلوجراً .

فأجاب رحمة الله .

صورة المسألة أولاً : أن الراجح الذي عليه كثير من العلماء أو أكثرهم أن الرهن لا يلزم إلا بالقبض ، وقبض كل شيء هو المتعارف وقبض الدار والعقار هو تسلّم المرتهن له ورفع يد الراهن عنه . هذا هو القبض بالإجماع ، ومن زعم أن قوله «مقبوض» يصيره مقبوضاً خارقاً (٢) الإجماع مع كونه زوراً مخالفًا للحسن . إذا ثبت هذا فنحن ما أفتينا بلزوم هذا الرهن

(١) في الأصل وطبعه أبا بطين «خاشر خشداه» بالدار المهملة ، وانظر ما سبق ص : ٤٨١ ٤٨١ والماضي وصوابها هناك «الخشير» بالراء . وقد أخبرني ثقة من علماء نجد أن «خاشر» معناها في لهجتهم «شارك» و«الخشير» «الشريك» وجمعها «خشراه» «عبارة الأسد» .

(٢) هكذا في المخطوطة وصحة العبارة . من يدينه الديانون .

(٣) في طبعة أبا بطين : خارج .

إلا لضرورة وحاجة ، فإذا أراد صاحبها أن يأكل أموال الناس ويختون في
أمانته لمسألة مختلف فيها فالرجوع إلى الفتوى بقول الجمهور في هذه المسألة .
فإن رجعنا (١) إلى كتاب الله وسنة رسوله في إيجاب العدل وتحريم الخيانة فهذا
هو الأقرب قطعاً ، وإن رجعنا (٢) إلى كلام غالب العلماء (٣) فهم لا يلزمون
ذلك إلا برفع يد الراهن وكونه في يد المرتدين .

وأما قولك : لم أجد (٤) الخلاف إلا في الصدقة واهبة ؟ فهذا هو العجب .
أترأهم يبطلون العتق الذي هو من أحب الأشياء إلى الله ، ويسري في ملك
الغير (٥) ، ويردون الصدقة بعد ما يأخذها الفقير لأجل العدل ووفاء الدين ،
ويمنعونه في الرهن ولو كان صحيحاً ؟

وأما قولك : إن صحة هذا لم يحتاج إلى الحجر ، فيقال : إن الحجر يمنع
تصريفه مطلقاً ولو كان فيه إصلاح لنفسه أو للغرماء . وأما هذه المسألة
فتصريفه صحيح كله إلا ما عصى الله فيه ورسوله وخان أمانته وظلم الناس ،
فهذا هو المطابق للعقل والنقل ، ولكن هذا أو حشته الغربة كما استُوْحِشَ
من إنكار الشرك .

والله أعلم .

(١) في طبعة الأسد : فإن رجعت وكذلك في طبعة أبي بطين .

(٢) في طبعة الأسد : رجعت وكذلك في طبعة أبي بطين » .

(٣) في طبعة الأسد وأبا بطين : وإن رجعت إلى غالب كلام العلماء . والمعنى واحد .

(٤) في طبعة أبي بطين : لم أخبر الخلاف .

(٥) في طبعة أبي بطين : ويسري في تلك الفقير .

المسألة الثامنة عشرة

سئل رحمة الله عن هذه المسألة وهي : قلب الدين في ذمة المدين بشر أو غيره .
فأجاب بقوله :

من محمد بن عبد الوهاب إلى محمد بن عبد الله بن اسماعيل .

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، وبعد ؟

فقد وصلنا كتابك تسأل عن المسألة التي يفعلها كثير إذا ورد له على رجل دراهم وأراد أن يقلبها بزاد وأخرج من بيته دراهم ، وصح بها وأوفاه بها ، وأنا قد ذكرت لك أنها من الحيل الباطلة التي ينكرها الإمام أحمد وغيره من الأئمة ، وأغلظوا القول في أهلها . وذلك أن عندهم لا بد من كون رأس مال السلم مقوضاً في مجلس العقد ، وعندهم أن كونه ديناً يعني رأس مال السلم ربا وهذه بعينها مسألتكم ؛ إلا أنه لما اعترف بكونه رباً أحضر من بيته عدة الدين المقلوب وعقد بها ، والعارف والشهاد ومن حضرهم يعلمون أن المكتوب هو الدين الحال والناجر يقول له : أوفني أو اكتبها ؛ والمشتري يقول : ورد له دراهم وكتبها منه . ويفهمون أن الدرارم الحاضرة غير مقصودة ، ويسمون هذا العقد التصحيح . وهذا لا ينكره إلا مكابر معاند ، وحيثند فعباراتهم والحيل التي تُحيل حراماً أو تحرم حلالاً لا تجوز في شيء من الدين ، وهي (١) أن يظهراً عقداً صحيحاً ومرادهما التوصل به إلى عقد (٢) غير صحيح . هذا يعني عبارة «الإقناع» و«شرحه» .

(١) في المخطوطة وهو . (٢) زائدة على المخطوطة .

فإن جادلكم أحد في أن هذه الصورة غير داخلة في ذلك ، فقل له : مثل صورة الحيل المحرمة ، فإنه لا يذكر شيئاً من الصور إلا ومسألكم (١) مثلها أو أشد بطلاقاً . وأعجب من هذا أن ابن القيم ذكر في « إعلام الموقعين » في صورة أحسن من هذه وأقرب إلى الحال ما صورته : لو أراد أن يجعل رأس مال السلم ديناً يوفيه إياه في وقت آخر بأن يكون معه نصف دينار ، ويريد أن يسلم إليه ديناراً غير معين في كونه حنطة ، فالحيلة أن يسلم إليه ديناراً غير معين ، ثم يوفيه نصف الدينار ، ثم يعود فيستقرضه منه ، ثم يوفيه إياه ، فيفترقان وقد بقى له في ذمته نصف دينار . وهذه الحيلة من أقبح الحيل فإنهما لا يخرجان بها عن تأخير رأس مال السلم ، ولكن توصلاً إلى ذلك (٢) بالقرض الذي جعلا صورته مبيحة لصريح الربا وتتأخير رأس مال السلم وهذا غير القرض الذي جاءت به الشريعة وإنما اتخذه المتعاقدان تلاعباً بخلود الله . انتهى كلامه .

فإذا كان هذا كلامه (٣) فيما أراد أن يسلم إلى رجل محمدية من بيته . باطناً وظاهراً ولكن لم يحضر في المجلس إلا خمسين ، وكتبها عليه ، ثم استقرضها وكتبها أخرى ، إلى أن يخرج بالخمسين في آخر النهار أو غد ، فكيف بكلامه في التحيل على قلب الدين وجعله رأس مال السلم ؟ وإذا كان هذا كلامه في « إعلام الموقعين » وهو الذي ينسبون عنه إذا أراد أن يشتري دابة بخمسين وجاء رجل وربحه في الخمسين خمساً أو أكثر أو

(١) في طبعة أبا بطين : إلا وسئلتم مثلها .

(٢) في المخطوطة : توصلاً بذلك .

(٣) في طبعة الأسد فانظر فهذا كان كلامه وكذا في طبعة أبا بطين .

أقل وقال : أنا موكلك (١) تشر بها ، ثم تبعها على نفسك . وهذه الحيلة الملعونة التي هي مغلظ الربا (٢) ، واستباح بها إلى الآن أكثر المطاوعة الربا الصريح ، وينسبونها إلى « إعلام الموقعين » وحاشاه منها ، بل هذا صفة كلامه في رأس مال السلم الحاضر إذا تأخر قبض بعضه إلى آخر النهار فضلاً عن هذه وأمثالها . ومع هذا فالله سبحانه لا مرد لحكمه يهدي من يشاء ويضل من يشاء (انَّ الَّذِينَ حَقَّتْ عَلَيْهِمْ كَلِمَةُ رَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ وَلَوْ جَاءَتْهُمْ كُلُّ آيَةٍ) (٣) .

والسلام .

(١) في طبعة أبا بطين : أنا موكلكم .

(٢) في طبعة الأسد : التي هي أغلفظ من الربا .

(٣) سورة يونس آية : ٩٦ ، ٩٧ .

المسألة التاسعة عشرة

قال رحمة الله :

سألني رجل عن وقف نخل تعطل (١) ، وبيع نصفه لإصلاح النصف الآخر بعائمة أحمر ، واستأجروا بعائمة الأحمر من يسكنى النصف الآخر عشر سنين . فمات الذي استأجره لما مضى بعض المدة وهي ستة سنين ، وأراد ورثته أن يتيموا باقي مدته ، وأراد المؤجر (٢) الفسخ .

فأجبت :

إن الإجارة صحيحة ثابتة لا تنفسخ بموت المستأجر ، فإذا تهم الورثة ما على ميتهم استحقوا ما استحقه وليس للمؤجر الفسخ . ودليل هذا أن القول بانفساخ الإجارة أو المساقاة قول ضعيف ردّه أهل العلم بالنص الثابت . من ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم لما ساقى أهل خيبر لم يجدد (٣) الخلفاء بعده عقداً ، فإذا ثبت هذا فقد أمر الله بالوفاء بالعقود بقوله : (يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود) (٤) وهذا اللفظ عام من جوامع الكلم . فمن ادعى في صورة من العقود أنه لا يجوز ، ولا يجوز الوفاء به لأجل موت فعليه الدليل (والله يقول الحق وهو يهدى السبيل) (٥) .

(١) في طبعة أبي بطين : تعلم .

(٢) في المخطوطة : المستأجر ولعل الصواب ما ذكر .

(٣) في طبعة الأسد : لم يجد وكذا في طبعة أبي بطين .

(٤) سورة المائدة آية : ١ .

(٥) سورة الأحزاب آية : ٤ .

المقالة العشرين

قال رحمة الله :

الذي يعلم به الأخ مقرن بن عبد الله — بعد إبلاغ السلام — أن ابن صالح سألي عن التذكرة ، فقلت : إنه بدعة . فذكر أن عندنا من لا يعرف الجمعة إلا به ، وذكرت له أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أعلم منا بمصالح (١) أمته ، وهو سن الآذان وهي عن الزريادة ، فلما (٢) فتح الله لكم باباً في اتباع نبيكم صلى الله عليه وسلم فلا تستقلوا (٣) من قطع العادات في طاعة الله ورسوله ، والسلام .

(١) في طبعة الأسد : الصالح وكذا في طبعة أبي بطين

(٢) في طبعة الأسد : فإذا وكذا في طبعة أبي بطين

(٣) في طبعة الأسد : فلا تستقلوا .

المقالة الحادية والعشرون

قال رحمة الله :

إلى الأخ سليمان «سلام عليكم ورحمة الله وبركاته» وبعد (١) :

مسألة الخمس ، فاعلم أن الأمر أمران : أمر تأمر به ، وأمر يفعله الغير وتحتاج إلى الإنكار فيه . . والثاني يتسع فيه إلا أن نرى منكراً صريحاً . إذا ثبت هذا فمسألة الخمس لا أكره فعلهم إذا أخذوه باسم الخمس . وأما سهم النبي صلى الله عليه وسلم وذوي القربي ففيه كلام طويل . وقد ذكر أن أبا بكر وعمر لم يعطيا بنبي هاشم ، فالذى أرى أن يجري في المصالح حتى يتبين فيه حكم . وأما مصرف المصالح عندكم فهذا الذي تذكر أنهم يفعلونه ما علمت فيه خلافاً لكن لا يقتصر عليه بل من المصالح ما هو أهم منه . وأما عقوبة من تخلف وعصى الأمر يأخذ شيء من ماله ، فقد ذكر ابن القيم أن بعض السلف أفتى به ، وظاهر كلامه أنه مقرر له . والسلام .

(١) ما بين القوسين ساقط من طبعة الأسد ، وكذا طبعة أبا بطين .

المسألة الثانية والعشرون

سأله(١) الشيخ أحمد بن مانع عن مسائل ، فأجاب بقوله :

من محمد بن عبد الوهاب إلى أخيه أحمد بن مانع حفظه الله تعالى :

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، وبعد ؟

حمد إليك الله الذي لا إله إلا هو ، بخير وعافية تمها الله علينا وعليكم في الدنيا والآخرة ، وكل من تسأل عنه طيب ، والأمور على ما تحب ، والإسلام يزداد ظهوراً ، والشرك يزداد وهناً . نسأل الله تمام نعمته .

وسرّ الخاطر ما ذكرت من جهة جماعتكم عسى الله أن يهدينا وإياكم الصراط المستقيم ، صراط الذين أنعم عليهم ، فإنه عليه سهل هين مع كونه سفت عليه السوافي (٢) حتى وارته . وصاحب الورقة الذي اسمه عثمان ابن عقيل إن كنت تظن أنه صادق ما هو بمنافق (٣) فلا يخل بلا كشف الشبهة التي أوردها .

وأما المسائل التي ذكرت فاعلم أولاً أن الحق إذا لاح (٤) واتضح لم يضره كثرة المخالف ولا قلة الموافق . وقد عرفت بعض غربة التوحيد الذي هو

(١) في طبعة أبي بطين : مسألة الشيخ ...

(٢) في طبعة أبي بطين : الرياح بدلاً من السوافي .

(٣) في طبعة أبي بطين : مهيب منافق

(٤) في طبعة أبي بطين : أن الذي اتفق .

أوضح من الصلاة والصوم (١) ، ولم يضره ذلك . فإذا فهمت قول الله تعالى
(يا أيها الذين آمنوا أطاعوا الله وأطاعوا الرسول وأولي الأمر منكم فإن
تنازعتم في شيء فرددوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم
الآخر) (٢) وتحقق أن هذا حتم على المؤمنين كلهم فاعلم أن مسألة الأوقاف
فيها التزاع معروف في كتب المختصرات وذكر في شرح «الإقناع» في
أول (٣) «الوقف» أنهم اتفقوا على صحة وقف المساجد والقناطر يعني
ببعضهما لا الوقف عليهما ، واختلفوا (٤) فيما سوى ذلك . إذا تبين هذا
فأنك تعلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « من أحدث في أمرنا
هذا ما ليس منه فهو رد » ، وفي لفظ الصحيح « من عمل عملاً ليس
عليه أمر فهو رد » ويقطع أن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يأمرنا بهذا
 ولو يأمر به لكن الصحابة (٥) أسبق الناس إليه وأحرصهم عليه . وقطع
أيضاً أن الرسول صلى الله عليه وسلم أتى بسد الذرائع (٦) ، وهو من أعظم
الأشياء ذريعة إلى تغيير حدود الله ، هذا على تقدير أن العالم النسوب إليه
هذا يصحح مثل (٧) أوقافنا ، وأنى ذلك وحاشا وكلا ! بل هم يبطلون
الوقف الذي يقصد به وجه الله على أمر (٨) مباح ، ويقولون لا بد منه على

(١) في طبعة أبا بطين : الذي هو دين الإسلام من الصلاة والصوم .

(٢) سورة النساء الآية : ٥٩ .

(٣) في طبعة أبا بطين : حول الوقف .

(٤) في طبعة الأسد وأبا بطين واتفقوا فيما سوى ذلك والتوصيب من المخطوطه ..

(٥) في طبعة أبا بطين : ولو يكن الصحابة أسبق

(٦) في طبعة أبا بطين : أتى إليه وهو من أعظم الأشياء ذريعة .

(٧) في طبعة أبابطين : أن العالم النسوب إليه أن هذا يصح مع أوقافنا .

(٨) في طبعة أبابطين : على أحد .

أمر قربة . وأما كونه جعل ماله بعد الورثة على بر لم يرد (١) إلا بعد انفراطهم ، وعاداتنا نفي ببطلان مثل هذا ولا نلتفت إلى هذا المصرف الثاني وذكر بطلان مثل هذا الشرح الكبير وغيره .

(وأما) (٢) المسألة الثانية وهي : وقف المرأة على ولدها وليس لها زوج ... الخ ، فكذلك تعرف أن الوقف على الورثة ليس من دين الرسول صلى الله عليه وسلم ، ولو شرعيه لكان أصحابه أسرع الناس إليه سواء شرط (٣) على قسم الله أم لا ، وهذا في الحقيقة يريد أمرين :

الأول : تحريم ما أحلَّ الله لهم من بيعه وهبته والتصرف فيه .

والثاني : يحرم زوجات الذكور وأزواج الإناث فيشابه مشابهة جيدة ما ذكر الله عن المشركين في سورة الأنعام . ولكن كون الرسول صلوات الله وسلامه عليه لم يأمر به كاف في فساده ، صلحت نية صاحبه أم فسدت .

وأما المسألة الثالثة : إذا لم يعرف هل هذا وقف على من يرث أم لا ولكن الإفاضة على أنه من يرث ؛ فأنا لا أدرى عن هذه المسألة لكن أرى لك التوقف عنها ولا ينزع من يد من يأكله إلا ببينة .

وأما المسألة الرابعة وهي : الوقف على المحتاج من ذريته ، فهو صحيح ذكره البخاري عن ابن عمر أنه وقف نصيبيه من دار عمر على المحتاج من آل عبد الله .

(١) في طبعة الأسد على بدله فلا يرد .

(٢) زيادة على المخطوطة .

(٣) في طبعة الأسد وأبا بطين شرعاً .

وأما المسألة الخامسة وهي : مسألة الجمعة فهي باطلة لكونها وقفاً على الورثة « وأيضاً يحرم بعضهم »^(١) وأيضاً لم يشرع . وأما بيع الإنسان نصيه من هذه الصبرة على صاحب العقار أو غيره فلا يجوز بل الصبرة باطلة من أصلها . فإن كان هذا الجواب أزال عنك الإشكال ، وإلا فلو ذكرت لي طولت ^(٢) لك وذكرت العبارات والأدلة . والسلام .

« انتهى ما كان مصدره تاريخ ابن غنام » .

* * *

(١) هذا ساقط من طبعة الأسد . وفي طبعة أبي بطين : فهي باطلة لكونها وقفاً على الجمعة الورثة وأيضاً يحرم بعضهم وأيضاً لم تشرع .
(٢) في المخطوطة : وطولت ويظهر أن الواو زائدة .

(بسم الله الرحمن الرحيم)

(هذه مسائل أجاب عنها الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله تعالى)^(١)
(المستلة الأولى) ما حكم ما يأخذ الأعراب ونحوهم من هو مثلهم
أو من أهل القرى ؟

أما ما يأخذونه من هو مثلهم في ترك ما فرضه الله عليهم والتهاون
بما حرمه الله تعالى مما يكفر أهل العلم فاعله فلا إشكال في حله كما أفتى به
شيخ الإسلام ابن تيمية وغيره من أهل العلم وهو ظاهر لظهور دليله . وأما إذا
كان المأخوذ من أهل القرى ونحوهم من يلتزم أركان الإسلام ولا يظهر
منه ما ينافي فحكم ما أخذ منهم حكم الغصب وتفصيله لا يجهل . وأن
اشتبه الحال على من وقع في يده شيء لا يعرف مالكه فله التصدق بشمنه .

وأما (المستلة الثانية) وهي ما يتعامل به أهل نجد من الجدد حين
رخصت وصارت الفضة فيها أكثر من المقابل فهي صورة مسألة «مدعجة»
لا بد فيها من أن يكون المنفرد أكثر من الذي معه غيره على الرواية القائلة
باب الجواز وهي اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية فعل هذا إذا كان الذي في
الجدد من الفضة أكثر من فضة الريال فلا يجوز بيعها على كلا الروايتين .

وأما (المستلة الثالثة) وهي أخذ العروض عن النقود وبالعكس فإن كان
 المراد أخذ العروض عن النقود التي في الذمة عن ثمن ربوى كما إذا باع ثمراً

(١) من هنا إلى صفحة : ١٠٠ ما فيها من المسائل مستمد من كتاب : مجموعة الرسائل والمسائل
النجدية .

أو نحوه بأحد النقادين إلى أجل ثم أخذ عما في الذمة من جنس المبيع أو ما لا يجوز
يعه به نسبيّة فهذا لا يصح على المعتمد وإن كان غير ذلك كقيمة مختلف أو
أجرة ونحو ذلك فيجوز أن يأخذ عما في الذمة عن النقد عرضاً وبالعكس
بل يجوز أخذ أحد النقادين عن الآخر بسعر يومه كما في حديث ابن عمر .
وأما أخذ الشمار في السلم فرضاً فالذي يتوجه عندنا الجواز إذا كان الشمر
المأخوذ دون ما في الذمة يقين ؟ حديث جابر المخرج في الصحيح فيكون
من باب أخذ الحق والابراء عما بقى والله سبحانه وتعالى أعلم .

بسم الله الرحمن الرحيم

من عبد العزيز الحصين إلى الشيخ المكرم محمد بن عبد الوهاب .

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

وبعد افتنا عفا الله عنك هل يجزيء إخراج الجهد في الزكاة أم لا ؟
لأنها مغشوشة بنحاس ؟ وهل تصح المضاربة بها لأجل الغش ، وهل كذلك
العروض كالإبل والحمد وغير ذلك من سائر العروض هل تصح المضاربة
بها فرأيت في شرح العمدة للموفق أن الزكاة لا تصح أنها تخرج على الذهب
الذي أخذ من معدته إلا بعد ما يصفى لأن الزكاة ما تجوز عن المغشوش وقال
(باب اجراء امراء الأمصار) وذكر فيه تفصيلا كالبيع والإجارة والمكيال
والميزان إلى غير ذلك هل كلام البخاري في هذا يفيد أم لا ؟

افتنا جراك الله خيراً والسلام .

(الجواب)

بسم الله الرحمن الرحيم

(هذه المسائل التي في السؤال)

(المسئلة الأولى) العروض هل تجزيء في الزكاة إذا أخرجت بقيمتها ؟

(الثانية) هل تصح المضاربة بها أم لا ؟ .

(الثالثة) أن الجهد هل تخرج بها أم لا ؛ لأجل الغش .

(فاما المسئلة الأولى) ففيها روايتان عن أحمد إحداهمما المنع بقوله : « في كل أربعين شاة شاة وفي مئتي درهم خمسة دراهم » وأشباهه .

(والثانية) يجوز قال أبو داود سئل أحمد عن رجل باع ثغر نخله فقال عشره على الذي باعه قيل يخرج ثغراً أو ثمنه قال إن شاء أخرج ثغر وإن شاء أخرج من الثمن .

إذا ثبت هذا فقد قال بكل من الروايتين جماعة وصار نزاع فيها فوجب ردها إلى الله والرسول قال البخاري في صحيحه في أبواب الزكاة (باب العرض في الزكاة) وقال طاوس قال معاذ لأهل اليمن ائتوني بعرض ثياب خبيص أو ليس في الصدقة مكان الشعير والدرة أهون عليكم وخير لاصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة وقال صلى الله عليه وسلم : « وأما خالد فقد احتبس أدراعه واعتاده في سبيل الله » ثم ذكر في الباب أدلة غير هذا فصار الصحيح أنه يجوز واستدلال من منعه بقوله في كل أربعين شاة شاة وأمثاله لا يدل على ما أرادوا؛ لأن المراد هو المقصود وقد حصل (١) . كما أنه صلى الله عليه وسلم لما أمر المستجمر بثلاثة أحجار بل نهى أن ينقص عن ثلاثة أحجار لم يحمدوا على مجرد اللفظ بل قالوا إذا استجمر بحجر واحد له ثلاثة شعب أجزاء وهذا نظائر أنه يؤمر بالشيء فإذا جاء مثله أو أبلغ منه أجزاء .

(وأما المسئلة الثانية) فعن أحمد أن المضاربة لا تصح بالعرض واختاره جماعة ولم يذكروا على ذلك حجة شرعية نعلمها ، وعن أحمد أنه يجوز

(١) وافق الشيخ في هذه الفتوى مذهب الحنفية واستدل له مثلكم بعمل معاذ باليمين وبالقياس للتيسير ، وجمهور الأئمة والمحدثين يحملون عمل معاذ على غير الزكاة لأنه أمر بردها على فقرائهم ويقولون أنه على كل حال اجتهاد منه لا نص يزيل النزاع .

وتحمل قيمة العروض وقت العقد رأس المال . قال الأثرم سمعت أبا عبد الله يسئل عن المضاربة بالمتاع فقال جائز واختاره جماعة وهو الصحيح لأن القاعدة في المعاملات أن لا يحرم منها إلا ما حرمه الله ورسوله لقوله : « وسكت عن أشياء رحمة لكم غير نسيان فلا تبحثوا عنها » .

(وأما المسئلة الثالثة) وهي إخراج الجدد في الزكاة هل يجوز أم لا ؟
فهذه المسئلة أنواع أما إخراجها عن جدد مثلها فقد صرحوا بجوازه فقالوا إذا زادت القيمة بالغش ربع العشر مما قيمته كقيمتها وأما إخراج المغشوش عن الخالص مع تساوي القيمة كما ذكر في السؤال فهذه هي التي ذكر بعض المتأخرین المنع منها وبعضهم يحيى ذلك وهو الصحيح بدليل ما تقدم في إخراج القيمة أنه يجزيء ، فإن إخراج المغشوش يحيى من لا يحيى القيمة بل قال الشيخ تقى الدين نصاب الأثمان هو المتعارف في كل زمن من خالص ومغشوش وكبير وصغير وأما إخراج المغشوش عن الجيد مع نقصه مثل الجنائزرة التي تسوى على ثمان لأجل الغش بالفضة عن جنائزرة تسوى أكثر لقلة الغش فهذا لا يجوز .

(وأما المسئلة الرابعة) وهي المضاربة بالمغشوش فقد تقدم أن الصحيح جوازها بالعروض وهي أبلغ من المغشوش وقد أطلق الموفق في المقنع الوجهين ولم يرجح واحداً منها ولكن الصحيح جواز ذلك لما تقدم وما ذكر في السؤال من غش ذهب المعدن فهذا غش لا قيمة له فain هذا من غش قيمته أبلغ من قيمة الفضة الخالصة أو مثلها . (وأما كلام البخاري الذي في

السؤال فقد أورده لسائل غير هذه وأما كونه بدل على ما ذكر تم فلا أدري) ١) .

تتمة في اتباع النصوص مع احترام العلماء :

إذا فهمتم ذلك فقد تبين لكم في غير موضع أن دين الإسلام حق بين باطلين ، ولهى بين ضلالتين وهذه المسائل وأشباهها مما يقع الخلاف فيه بين السلف والخلف من غير نكير من بعضهم على بعض فإذا رأيتم من يعمل ببعض هذه الأقوال المذكورة بالمنع مع كونه قد اتقى الله ما استطاع لم يحل لأحد الإنكار عليه اللهم إلا أن يتبيّن الحق فلا يحل لأحد أن يتركه لقول أحد من الناس ، وقد كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يختلفون في بعض المسائل من غير نكير ما لم يتبيّن النص .

فينبغي للمؤمن أن يجعل همه ومقصده معرفة أمر الله ورسوله في مسائل الخلاف والعمل بذلك ويحترم أهل العلم ويوقرهم ولو أخطأوا ، لكن لا يتخذهم أرباباً من دون الله . هذا طريق المنعم عليهم . أما اطراح كلامهم وعلم توقيرهم فهو طريق المغضوب عليهم . وأما اتخاذهم أرباباً من دون الله ، إذا قيل قال الله قال رسوله قيل لهم أعلم منا – فهذا هو طريق الضالين .

ومن أهم ما على العبد وأنفع ما يكون له معرفة قواعد الدين عند التفصيل فإن أكثر الناس يفهم القواعد ويقر بها على الإجمال ويلمعها عند التفصيل والله أعلم .

(١) ما بين القوسين ساقط من الدرر .

هذه مسائل سئل عنها الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله تعالى
فأجاب والسائل عامي .

بسم الله الرحمن الرحيم

أما المفقود فلا يحكم بعوته إلا بعد أربع سنين ، وإذا أخذ الكفار مال مسلم ونكله مسلم آخر بشراء أو هبة لم يكن لصاحب الأول عليه طريق لانتقال ملك الأول عنها ، لأن الكفار علّكون أموال المسلمين بالقهر والاستيلاء كما هو مذهب أحمد في إحدى الروايتين وهي المذهب ، ومذهب مالك وأبي حنيفة ، لكن يكون صاحبه أحق به بالثمن بعد قسمه أو شرائه .

والنخلة : ما تصير وقفاً إلى بشهادة رجلين مقبولين (١) .

والوالد : إذا أعطى بعض بنيه عطية وحازها المعطى ولم يعط الآخرين لم يرجعوا عليه ، والبيع يصح إذا انقطع الخيار ولو كان بدون القيمة .

والبعير : إذا غدت عينه وهو مثل فاطر ذبحت ، ولا علم القصاب أنها غادية إلا بعد ما ذبحها فلا له طلابه .

ورد الدين على المسر ما يجوز لا ثمن زاد ولا غيره ، وإذا أوفاه بالعقد الفاسد مثل الرد على المسر ماله إلا رأس ماله ، ويصح قسم الدين في النزعة : وإذا استغرق دين من عليه الدين لم يصح الرهن إلا بأمر الديانين . وإذا اختلف المقرض والمقرض ، فقال المقرض أقرضتك ، وقال الآخر أرهنتني فالقول

(١) في الدرر : عدين .

قول المقرض مع يمينه ، وإذا تلفت الصبرة والمشري متمكن من القبض ولم يقبض فهي من ضمان المشري ، وإذا اشترى ثوباً فصيغه أو نسجه أو اختاطه وهو معيب عند البائع فهو يرده المشري لامساكه مع الأرش قوله قدر صيغة أو نسجه أو خياطته وقت الرد ويلحق البائع قدر استعماله له .

وإذا استأجر أجيراً إلى مكان يأني له منه بشيء فحصل له مانع لزمه الأجرا . والصبي أبو خمسة عشر سنة أنا راجي أن مثله ما يضمن ومثله (١) .

ومال اليتامي ما فيه زكاة حتى يصيب كل واحد منهم نصاب . وإذا قال الزوج لأمرأته أطلعني من داري فليس بقرينة ويحلف أنه ما أراد الطلاق .

والمهر إذا كان عادة الناس أنه ما يطلب إلا إذا طلقت المرأة أو مات الزوج فلا يطلب إلا إذا طلق أو مات .

وصاحب الدين المؤجل إذا قال لست بعزيزه إلا بعد قبضه فوافقوه ، وبعد ماجد يوم يشتري النخل فيعطي زكاة ثمنه ، والذي يشتري صبر التمر في الحصاد فلا يبيعها مشتريها حتى يشيلها وما ذكرت من قبل الذي يسرق من الشمرة فهو على المشري .

واهبة تلزم بمجرد العقد ، وإذا وله وقال أو هبتك عمرك أو عشر سنين فهذا جائز ، ولا يجوز للوالد تنفييل بعض أولاده في العطية على بعض ، والمرأة التي حلفت بالظهار فليس عليها إلا كفارة يمين . والضرر المانع من القسمة هو إذا نقص قيمته مفرداً فهو يمنع . والنخل الذي بين الشركاء

(١) بياض في الأصل .

واحد يشتهي القسمة وواحد ما يشتهي ، فإن كان على بعضهم مضره لم يقسم ، وأما إذا كان في ذمة رجل آخر دراهم واشتري من رجل شيئاً بشرط أنه قبل الثمن من ذمة فلان فلا أرى فيه بأساً . وأما الذين يبيعون الشمرة وقت الجذاذ فيبعهم صحيح ولو ما نقد المشترى الثمن وقبض الشمرة فإنه يلزم إذا خلى بينه وبينها ويكون قبضاً لأن قبض هذا بالتخلي ، وإذا أوصى بوصية وعلقها على الموت ثم بعد ذلك أوصى بثلث ماله فالوصية من الثالث إلا إن كان منجزها . ومسألة الصغير الذي ورث عصبة له فإن كان الأمير يقول يعها أصلح له فلا تعارضه وإن كان الأمير والجماعة يقولون غادية^(١) أصلح فالذي أرى أن البيع ما يتم ، ومسألة الرهن إذا ظهر مستحقاً فالباقي يرجع على الثاني والباقي يرجع على الأول .

(انتهى والله أعلم) .

(١) غادية : لفظه عامي معناها لعله .

كتاب الطهارة (*)

سئل الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله عن البناء على القبور فأجاب:
أما بناء القباب عليها فيجب هدمها ولا علمت أنه يصل إلى الشرك
الأخبر .

وسائل الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله تعالى عن حديث هند ،
و الحديث : « لا تخن من خانك » فأجاب : هذه تسمى مسألة الظفر فمن
الناس من منع مطلقاً واستدل بقوله : « ولا تخن من خانك » ومنهم من
أباح مطلقاً واستدل بحديث هند ومنهم من فصل وقال : حديث هند له موضع
والآخر له موضع ، فإن كان سبب الحق ظاهر لا يحتاج لبينة كالنكاح
والقرابة وحق الضيف جاز الأخذ بالمعروف كما أذن هند وأذن للضيف إذا
منع أن يعقبهم بقدر قراه ، وإن كان سبب الحق خفياً وينسب الأخذ إلى
إلى خيانة أمانته لم يكن له الأخذ وتعريف نفسيه للتهمة والخيانة ولعل هذا
أرجح الأقوال وبه تجتمع الأدلة ، وأما إذا قدر على استيفاء حقه من مال
الغاصب من غير أمانته ولا يمكن رفعه إلى الحاكم فلا أعلم في هذا بأساً ،
وقد افقي به ابن سيرين وقرأ قوله تعالى : « وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به) . »

وسائل الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله عن المرأة إذا بلغت سن الإياس
وما قبل سن الإياس والدم يأتيها على عادتها هل تصوم وتتصلي وتقضى الصوم

(*) من هنا إلى آخر هذه المسائل مصدره كتاب ١٠١ الدرر السننية .

أو لا بد من انقطاع الدم عنها ؟ فأجاب : الأیاس لا يقدر بشيء إلا إذا تغير
الدم أو انقطع صامت ولا تفصم .

وسائل الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله عمن ذكر حدثه في الصلاة
هل يستخلف ؟ فأجاب إذا ذكر حدثه في الصلاة فلا يستخلف .

باب صلاة الكسوف

سئل الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله تعالى هل صلاة الكسوف
واجبة أو لا ؟ فأجاب : وأما صلاة الكسوف فالشهور عند العلماء أنها غير
واجبة وبعضهم يوجبها وهم الأقل .

باب صلاة الاستسقاء

قال الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله تعالى ذكر في السيرة أن أهل
مكة طلبوا آيات وأن الله منع إجابتهم رحمة ، والفائدة كون الإنسان يعرف
أنه حرى أن يمنع شيئاً من دعائه رحمة به ولو بعطى ما طلبه كان عذاباً
عليه كثعلبة .

كتاب الزكاة

سئل الشيخ محمد بن عبد الوهاب : هل تجب الزكاة في مال الأيتام الخ ..
فأجاب مال الأيتام ما فيه زكاة حتى يتم لكل واحد منهم نصاب .

وسئل الشيخ محمد بن عبد الوهاب عمن عليه دين ينقص النصاب . وحال عليه الحول قبل أن يقضيه . فأجاب : التجارة إن كان صاحبها أوفي قبل الحول فلا زكاة عليه وإن كان ما أوفي فعليه الزكاة ولو كان مديوناً .

قال الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله تعالى الذي عنده خمس سوان(١) ما هن للبيع إن رعت أكثر من نصف السنة ففيها شاة ، والذي عنده ناقان أو أكثر أو أقل وهو فلاح وله تجارة وهن للبيع بحسبن مع تجارته .

وسئل عمن له ثلاثون ريالاً وإبل وغنم إلخ فأجاب : الذي له ثلاثون ريالاً وله مع البدو إبل وغنم ولا ينصلب كل واحد منها فإن كانت للتجارة قومت بعد الحول وأضيفت إلى ثلاثين ريالاً وزكي الجميع ربع العشر ، وإن كانت الإبل والغنم ليست للتجارة زكية زكاة خلطة إن كان معها تمام النصاب بعد الحول .

وسئل الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله تعالى عما سقى بمونة بعض الوقت وبعضه بغيرها فأجاب :

الأصل فيه قول النبي صلى الله عليه وسلم : « فيما سقت السماء والعيون

(١) هي الإبل المدة لسقي الزرع ونحوه .

أو كان عثرياً العشر ، وفيما سقى بالنضح نصف العشر » رواه البخاري ، وأمّا إذا سقى النصف بكلفة والنصف بغير كلفة فذكر الفقهاء فيه ثلاثة أربع عشر قالوا : وهذا قول مالك والشافعي وأصحاب الرأي ولا نعلم فيه خالفاً وأنت فاهم أن الإجماع حجة ؛ وذكروا أيضاً أنه إذا جهل أي الكلفة أكثر أنه يجب العشر احتياطاً نص عليه .

وأجاب أيضاً الذي ثمرته على السقي وعلى السيل يسأل أهل المعرفة فإن كان نفع السيل أكثر فعليه العشر تماماً وإن كان السقي أكثر نفعاً فعليه نصف العشر وإن استوياماً فثلاثة أربع عشر .

وسائل متى تجب ؟ فأجاب : المشهور عند أهل العلم أن الزكاة تجب إذا اشتدا الحب ولا يستقر الوجوب إلا إذا جعل في البيدر فإن تلف بعضه سقطت الزكاة فيما تلف ، وذكى الباقى ، ولا أعلم أحد من العلماء قال بوجوبها فيما تلف قبل الحصاد بل الذي عليه أكثر العلماء أو كلهم بل أظنه إجماعاً أن الزرع إذا هلك بأفة سماوية قبل حصاده والثمرة إذا هلكت قبل الجذاذ فالزكاة تسقط فيما تلف ، وأما إذا جدت الشمرة ووضعت في الجرين أو حصد الزرع وجعل في البيدر ثم أصابته آفة سماوية كالريح والنار التي تأكله قبل التمكن من إخراج الزكاة فهذه المسألة هي محل الخلاف فبعضهم يقول بوجوب الزكاة ، وبعضهم يقول بسقوطها ويقول شرط الوجوب التمكن من الإخراج وهو لم يحصل .

وسائل عنمن يدفع زكاة البر سنبلة فأجاب : ظاهر كلامهم عدم الجواز لأنهم نصوا على أنه لا يخرج الحب إلا مصفى ولا التمر إلا جافاً .

وسائل عمن اشتري عيشاً وزكي به فأجاب : أما شراء الإنسان زكاة ماله من عيش غيره فلا علمت فيه خلافاً والذي فيه المنع إذا شرها من الفقير بعد ما يدفعها إليه ، وأما كونه يخرج عيشه للديانين ويشرى مثله ويعطيه أهل الزكاة فلا أرى به بأساً .

وسائل الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله تعالى عما يدعه الخارص الخ فأجاب : وأما ترك الخارص الثالث أو الرابع فأرجح الأقوال عندي قول أكثر أهل العلم أنه غير مقدر بل يترك له قدر ما يأكله ويخرجه رطباً باجتهاد الخارص ، وعلى هذا وردت الأدلة ويصدق بعضها ببعضها .

وسائل الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله تعالى عن إغلاق الباب وقت الحصاد فأجاب . وأما إغلاق الباب وقت الحصاد فلا أتجرأ على الجزم بتحريمه ولكن أظنه لا يجوز لما ورد في هذا المعنى من الكتاب والسنة وكلام أهل العلم ؛ من ذلك ما ذكر الله في سورة «ن» عن أصحاب الجنة (إذ أقسموا ليصر منها مصباحين) . وهم لم يغلقوا الباب ولكن تخيلوا بالصرام وقتنا لا يأتي فيه المساكين .

وأجاب بعضهم : وأما قوله : (وآتوا حقه يوم حصاده) قال ابن جرير قال بعضهم في الزكاة المفروضة ثم رواه عن أنس بن مالك وكذا قال ابن المسib ، وقال العوفي عن ابن عباس بذلك أن الرجل إذا زرع فكان يوم حصاده لم يخرج منه شيئاً فقال الله (وآتوا حقه يوم حصاده) . وقال الحسن هي الصدقة من الحب والثمار وقاله قتادة وغير واحد ، وقال آخرون : هي شيء آخر سوى الزكاة قال أشعش عن ابن سيرين ونافع عن ابن عمر في

الآية كانوا يعطون شيئاً سوى الزكاة ؛ وعن عطاء من حضر يومئذ مما تيسر
وليس الزكاة ؛ وقال ابن المبارك عن سالم عن سعيد بن جبير (وأتو حقه
يوم حصاده) قال هذا قبل الزكاة للمساكين القبضة والضفت لعلف الدابة ؛
وفي حديث ابن هبعة عن دراج للديانين ويشرى مثله ويعطيه أهل الزكاة
فلا أرى به بأساً .

وسئل الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله عن رجل له بغيران وله
تجارة وهم للبيع الخ فاجاب :

الذي عنده ناقتان أو أكثر أو أقل وهو كداد وله تجارة وهن للبيع يحسن
مع تجارته والذي عنده عيش أو تمر للبيع إذا طال عليه الحول يزكيه مع
التجارة ، وما فضل من قوت الرجل وهو ناويه للتجارة فيحسبه مع تجارته
إلا أن كان ناويه قوتاً وفضل شيء فلا زكاة فيه حتى ينويه للبيع ويحول
عليه الحول .

باب صدقة الفطر

سئل الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله عمن ليس عندها إلا حلي أو ليس له إلا عوامل يستعملها إلخ .. فأجاب :

الفطرة لا تجب إلا على من يقدر عليها والتي عندها حلي فتجب عليها ولو باعت منه ، والذي ليس عنده إلا عوامل يستعملها ما عليه شيء ، والذي له ثمرة تجب عليه ولو كانت مرهونة ، والذي ليس له إلا ذمته لا يستدين إلا أن أراد ، والتمر يؤخذ ولو كان فيه رطوبة إذا طلع عن اسم الرطب وتفريقها قبل صلاة العيد .

وسئل الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله عمن منع بعض زكاته هل يثاب على ما أخرج إلخ ؟ .. فأجاب :

وأما المانع لبعض الزكاة فذكر الشيخ أنه يثاب على ما فعل ويعاقب على ما ترك إلا إن كان له تطوع يحبر نقص الفريضة مستدلا بالحاديث : « أول ما ينظر فيه من عمل العبد صلاته فإن أكملها وإن قيل انظروا فهل له من تطوع ثم يفعل بسائر الأعمال كذلك ». .

وسئل الشيخ محمد بن عبد الوهاب عن نقلها فأجاب الذي نفهم أن الذي نقل إلى النبي صلى الله عليه وسلم من الزكاة زكاة البادية وأما زكاة القرى فيذكرون أن النبي صلى الله عليه وسلم ما نقلها هو ولا أصحابه إلا إذا لم يجعلوا في أهل البلد من يستحق لكن في وقتنا نقلها للمصلحة ، وأظن أن الشيخ تقى الدين اختار جواز ذلك للمصلحة .

كتاب الصوم

سئل الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله عن جماعة الفطروا في يوم غيم قبل غروب الشمس فأجاب :
الأحوط القضاء وهو الذي نحب .

كتاب الحج

وسئل الشيخ محمد بن عبد الوهاب وابنه عبد الله عمن توفي ووجد بعده ثمانية حمران (١) الخ ... فأجابا :

الرجل الذي مات عندكم وهو فقير ساقط عنه الحج في حياته وعند موته حصل له ثمانية حمران من ناس علمهم القرآن وقال اجعلوها في حجة ولها ورثة فتكون الحمران بين الورثة .

وسئل : إذا مات الرجل وهو غني ولم يحج ولم يوص بحجته هل تؤخذ من المال ويحج عنه أم تسقط ؟
فأجاب :

يؤخذ قدرها من ماله وينظر في قرابته من يحج لوجه الله ويعطي البراهيم يستعين بها .

باب الأضاحي

وسئل الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله أيمان الصدقة عن الميت أو الأضحية ؟

(١) نوع من أنواع العملات النقدية السائدة في تلك الوقت .

قال : الأضحية .

وأجاب في موضع آخر : واستحسن الصدقة عن الميت على الأضحية .

وسئل الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله عن الذبح في اليوم الثالث من أيام التشريق فأجاب :

وأما الذبح في اليوم الثالث من أيام التشريق ففيه خلاف والراجح أنه يجوز .

فصل في العقيقة

سئل الشيخ محمد بن عبد الوهاب : هل يعم عن الكبير الخ فاجاب : العقيقة عن الكبير ما علمت لها أصلا .

كتاب البيع

سئل الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله عنم باع ما لم يره ألاخ . .
فأجاب :

ومن باع ما لم يره ثبت له خيار الرؤية إذا كان ما استوفى صفات
البيع .

وسئل الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله عن البيع بما ينقطع به السعر
الأخ . . . فأجاب : الرجل الذي باع على ما ينقطع به سعر فلان فالشيخ
يصححه وغالب العلماء ما يصححونه .

وسئل الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله عن اشتري عضواً من
الذبيحة قبل الذبح فأجاب : العضو إذا اشتري من الذبيحة فهو غور هذا إذا
كان قبل الذبح .

باب الشروط في البيع

سئل الشيخ محمد بن عبد الوهاب عن كأن له في ذمة رجل دراهم
واشتري من آخر شيئاً بشرط أن يقبل الشمن من ذمة غيره فأجاب : وأما إذا
كان في ذمة رجل لرجل دراهم واشتري من آخر شيئاً بشرط له يقبل
الشمن من ذمة فلان فلا أرى فيه بأساً .

باب الخيار

وسئل الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله عن البيع إذا انقطع الخيار
وصار بدون القيمة هل يصح ؟ فأجاب والبيع يصح إذا انقطع الخيار ولو كان
بدون القيمة .

وسئل عن ضمان المبيع في مدة الخيار فأجاب : وضمان المبيع في مدة الخيار للمشتري ونماذجه له وأجاب أيضاً : والنماء المتصل للبائع إذا فسخ المشتري .

وسئل الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله : هل يبطل خيار الشرط بالموت ؟ فأجاب :

وأما خيار الشرط فلا يبطل بموت أحدهما ويرثه ورثته .

سئل الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله : إذا كان في المبيع عيب وتلف الخ . . فأجاب :

إذا كان في المبيع عيب ولا علم به المشتري وتلف المبيع بسببه مثل الإباق في العبد أو الشرادة في الدابة فإن كان البائع علمه وكتمه فهم بذلك ملوكون أنه يضمن البائع لأنه غرّه .

وسئل الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله عن النماء في مدة خيار العيب فأجاب :

النماء المتصل للبائع في خيار العيب وكذا لو اشترى ناقة أو غيرها فهزلت عنده أو طالت مدة الثواب رده ورد نقصه .

وأجاب أيضاً : والنماء المتصل للبائع في خيار العيب ولا يقبل اقرار الوكيل على موكله في العيب لكنه يصير شاهداً .

وأجاب أيضاً : وأما إذا اشترى ثوباً فصبغه أو نسجه أو خاطه وهو معيب وثبت أنه معيب عند البائع فهو يرده قوله قدر صبغه أو نسجه أو خياطته وقت الرد وللباائع قدر استعماله .

وسائل الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله عن اشتري ثوباً فصبغه ثم
بان معيلاً أخ فأجاب : وأما إذا اشتري ثوباً فصبغه أو نسجه أو خاطه وهو
معيب عند البائع فهو يرده وله قدر صبغه أو نسجه أو خياطته وقت الرد
ويدفع إلى البائع بقدر استعماله له .

وسائل الشيخ محمد بن عبد الوهاب عن اشتري شيئاً صفة واحدة
فوجد بإحدهما عيباً فأجاب :

أما من اشتري شيئاً صفة واحدة فإذا ثبت العيب أنه عند البائع فله
الرد ، هذا إذا تلف الصحيح وإن لم يتلف ، فالارش ، ومثله عيب بعض
المبيع عند المشتري إذا كان فيه عيب هل يتعذر الرد أم لا ؟ .

فصل

وسائل الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله هل يلزم البيع بالعقد
فأجاب :

يلزم البيع بالعقد .

وأجاب أيضاً ، وأما الذين يباعون الثمرة وقت الجذاد فيبعهم صحيح
ولو ما نقد المشتري الشمن وقبض الثمرة فإنه يلزم إذا خلا بينه وبينها ويكون
قبضاً لأن قبض هذا بالتخلية .

سئل الشيخ محمد بن عبد الوهاب عن ضمان المكيل والموزون إذا لم
يقبضه فأجاب : فاما الشيء المشتري إذا لم يقبض إذا كان مكيلاً أو موزوناً
فضمانه على البائع .

وأجاب أيضاً : وإذا تلفت المواشي قبل التمكّن من القبض فمن ضمان البائع وإن تلفت بعد التمكّن فمن ضمان المشتري ؟ وأما الصبرة إذا كان المشتري متّمكناً من القبض فإنها تصير من ضمان المشتري .

باب الربا

سئل الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله عن الربا يختص في المطعومات ؟ فأجاب :

مذهب الشيخ وابن القيم أن الربا يختص في المكيل والموزون بالمطعم والذى قال : أنا أعطيك عن ثلاثة هذه الحمر التي في ذمة هذا الرجل الغائب عشرون زرراً فهذا عين الربا كيف يشكل هذا عليك وقد اجتمع فيه ربا النسيئة وربا الفضل جميعاً .

وسئل الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله عن بيع التين متفاضلاً فأجاب :

بيع التين متفاضلاً لا يجوزه الشيخ وابن القيم .

وسئل الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله عن بيع الحديد بالنحاس واللحم بالتتمر نسيئة ، فأجاب :

ومسألة الحديد بالنحاس واللحم بالتتمر نسيئة ما نذرني عنها والورع تركه .

وسئل الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله عن بيع البعير بالبعيرين نسأ فأجاب : والبعير بالبعيرين إلى أجل فيه اختلاف الأصح أنه يجوز للحاجة .

فصل

سئل الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله تعالى عن الوفاء في العقد الفاسد الخ ... فأجاب :

وإذا أوفاه بالعقد الفاسد مثل الرد على المعسر فليس له إلا رأس ماله .

باب بيع الأصول والثمار

سئل الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله عن بيع الشمر قبل الجذاذ هل يلزم ولو لم ينقد الشمن ؟ فأجاب : أما الذين يبيعون الشمر وقت الجذاذ يصح البيع ولو لم ينقد الشمن ولم يقبض المشترى الشمر فهو لازم ولو ما نقد لأنه إذا خل بيته وبينه فهذا قبض .

باب السلم

سئل الشيخ محمد بن عبد الوهاب عن السلم في التمر الخ ... فأجاب :

ما ذكرت من جهة السلم في التمر وقولك أرجو صحته في التمر والعيش لأن عليك فيه إشكالاً فالذي نفي به قلة التفارق بين التمر والعيش والسلم في الكل صحيح إن شاء الله إذا كان وزناً معلوماً وكيلاً معلوماً إلى أجل معلوم ، وأما الشروط فليس إلا العرف (١) إذا صار أن العيش يوفي الديان عن ديانه فلا للديان إلا هو ، وكذا شرط الوفاء من هذا النخل قال صلى الله

(١) إذا قال أهل الخبرة هذا من الوسط الذي تبرأ به الذمة .

عليه وسلم للذي أراد تعين وفاته من نخل بني فلان : « أما من نخل بني فلان فلا ولكن وزناً معلوماً أو كيلاً معلوماً » وأما إذا أسلم في ذمته وأوثقه ثمرة نخله أو وعده الذي يأتيه من هذا الرجل أو من هذا المغل فلا بأس لأنه يعطيه إن جاء منه ، وأكثر الواقع أنه يدين الإنسان في ذمته ولا يعين النخل ويوثقه الشمرة ويعرف أنه إن أغلب أخذ ثمرته وإن لم يغفل فمن غيره فيبين عدم التعين والفرق بين الذمة ونخل بني فلان .

وسئل الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله عما إذا وعده أن يوفيه قبل الأجل الخ فأجاب :

وأما السلعة التي تباع بعشرة ويعده الوفاء قبل الأجل فلا علمت به بأساً .

وسئل الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله عن رجل له ثمرة معلوم المقدار على رجل آخر فلما حضرت ثمرته أخذه خرضاً بلا وزن بتراخيص منها ورجل له آصح معلومة كيلاً فاستوفى منها سبلاً وزناً دق منه زنيلاً وكالوه فلما عرفوا قدره كيلاً أخذ باقيه وزناً بقدره فأجاب :

الاستيفاء أوسع من غيره فلم يرب به بأساً .

وأجاب أيضاً : وأما أخذ الشمار في السلم خرضاً فالذي يتوجه عندنا الجواز إذا كان الشمار المأخوذ دون ما في الذمة بيقين ؟ لحديث جابر المخرج في الصحيح فيكون من باب أخذ الحق والإبراء عما بقى .

سئل الشيخ محمد بن عبد الوهاب إذا اختلف المقرض والمقرض الخ فأجاب :

وإذا اختلفا فقال المقرض أقرضتك وقال الآخر وهبته ، فالقول قول المقرض مع يمينه .

باب الرهن

سئل الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله تعالى عن رهن ما في ذمة الغير فأجاب :

الرهن على ما في ذمة الغير من أجرة وما أشبهها فغير صحيح .

باب الضمان

سئل الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله عن الضممين إذا أخذ للمضمون عنه فأجاب :

الضممين إذا أخذ للمضمون عنه فهو على الضامن إلا أن يذكر وقت العقد أنه لفلان بحضور البيعة أو المشتري .

وسائل الشيخ محمد بن عبد الوهاب عن عمن عليه دينان بضمدين وغير ضمدين ووفى أحدهما فادعى صاحب الدين أن المقبول غير المضمون فأجاب : وأما الرجل الذي عليه دين شيء بضمدين وشيء ما عليه ضمدين ودفع إليه بعض الدين وادعى صاحب الدين أنه ليس من الدين المضمون فالقول قول المضمون عنه مع يمينه .

باب الحجر

سئل الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله عن رهن المفلس الخ ... فأجاب :

والذي مستغرق ديناً لا يصح له رهن إلا بإذن الديانين .

وسئل الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله تعالى عمن وجد عين ماله الخ فأجاب :

والرجل إذا وجد عين ماله وقد زادت قيمته أو نقصت لم يكن له الرجوع .

وسئل الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله عن تقديم الأجر الخ ..
فأجاب :

والأجر يقدم على الغرماء .

باب الوكالة

سئل الشيخ محمد بن عبد الوهاب إذا اختلف الوكيل والموكل من القول قوله ؟ فأجاب : إذا اختلف الوكيل والموكل فالقول قول الوكيل .
وأجاب أيضاً والدلال لا يضمن إلا إذا فرط ويقبل قوله في دعوى التلف بيمينه .

باب الشركة

سئل الشيخ محمد بن عبد الوهاب هل يصح قسم الدين في النعم ؟
فأجاب :

يصح قسم الدين في النعم .

باب المساقاة

سئل الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله إذا اختلف الفلاح وصاحب التخل في النقص فأجاب :

وأما اختلاف صاحب التخل والفلاح فالقول قول مدعى النقص مع عينيه .

فصل

وسئل الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله هل على البترم مال شيء من التواب ؟ فأجاب :

وأما الأبناء فلا يحملون مع أهل البلد في الذي يذكر إلا أن كان في ترك الجهاد على أهل البلاد خطر .

باب الاجارة

سئل الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله عن استئجار الدابة لأجل لبنيها فأجاب : استئجار الدابة لا أخذ لبنيها جائز .

وسئل الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله عن آجر أجيراً فحصل له مانع الخ فأجاب :

إذا آجر أجيراً إلى مكان يجيء منه بشيء فحصل له مانع لزمه الأجرة .

باب الفحص

وسئل عن عرف متاعه وهو إما ضائع أو مسروق ولم يعرف المشتري من اشتري منه هل يؤخذ بلا ثمنه أو يعطي ما اشتري به فأجاب إذا قامت البينة أنه ضائع أو مسروق أخذ بلا عوض ويرجع على من اشتري منه ولو لم يعرفه .

وأجاب أيضاً ومسألة الذي يجد عين ماله عند رجل يدعى أنه اشتراه من لا يعرفه أو من حربي أو بدوبي فليس له إلا عينه ، وإذا ثبت أن المال مسروق أو ورجه عند رجل أخذه صاحبه ولو ادعى أنه اشتراه من لا يعرفه .

وأجاب أيضاً : وإذا اشتري سلعة وعرفها صاحبها فإذا أقام البينة أنها يوم تتلف وتضيع وهي في ملكه فيأخذها صاحبها ويرجع المشتري على من غره ، وإذا أخذ الكفار مال مسلم وتعلقه مسلم منهم بشراء أو هبة ما صار لصاحب الأول عليه سبيل .

فصل

سئل الشيخ محمد رحمه الله عن في يده شيء لا يعرف مالكه فأجاب : وإن اشتبه الحال على من وقع في يده شيء لا يعرف مالكه فله التصدق بثمنه .

باب الشفاعة

سئل الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله تعالى عن رجل باع سهماً له بسبعين وعشرين في الباطن وشهد بأنه باثنين وعشرين فأجاب :

إن ثبتت بالبينة أنه سبعة وعشرون ثبت بها الثمن وإن لم يكن له بينة فليس له إلا ما شهدت عليه البينة ، فإذا صار البائع مقرًا أنه سبعة وعشرون ولا يتهم أن له شيئاً من الملاحظ ثبت أن الثمن سبعة وعشرون فإن أتهمه الشفيع أحلقه أن هذا هو الثمن .

وسائل الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله هل تثبت الشفعة بالشركة في الطريق والبئر والشركة في السيل ، فأجاب : تثبت للجار إذا كان شريكاً في الطريق والبئر ولا تثبت الشفعة بالشركة في الجدار ولا بالشركة في السيل .

وسائل الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله هل الأحق بالشفعة شريك البئر أو النخل فأجاب :

ومسألة الشريك في البئر ليس له شفعة بل الشفعة للشريك في النخل .

وسائل الشيخ محمد بن عبد الوهاب هل الشفعة على الفور ، فأجاب هي على الفور إذا لم يطالب بها من حين يخبر بالبيع فليس له شفعة .

باب اللقطة

سئل الشيخ محمد بن عبد الوهاب عن ضالة الكافر فأجاب :

والضالة التي توجد حول البلد وهي من مال الكافر لمن وجدها . وأما لقطة النثار فإذا لم تعرف بصفة تعرف بها لم يجب تعريفها .

فصل

سئل الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله إذا كان ولد المسبل فقيراً الخ فأجاب : إذا كان ولد المسبل فقيراً فهو أولى بالسبالة .

باب الهبة والمعطية

سئل الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله عن الهبة هل تلزم بمجرد العقد؟ فأجاب :

الهبة تلزم بمجرد العقد .

وسئل الشيخ محمد بن عبد الوهاب هل يجوز للوالد أن يفضل أحداً من أولاده في المعطية؟

فأجاب : لا يجوز أن يفضل أحداً من أولاده على أحد منهم في المعطية .

وأجاب أيضاً الوالد إذا أعطى بعض بنيه عطية وحازها لم يرجعوا عليه .

وسئل الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله إذا قال وهبتك عمرك أو عشر سنين ألا فما أجاب :

إذا وهبه وقال وهبتك عمرك أو عشر سنين فمثل هذا يجوز .

كتاب الوصايا

سئل الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله تعالى عنمن أوصى بوصية
ثم أوصى بعد بثلاث ماله فأجاب :

أما إذا أوصى بوصية وعلقها على الموت ثم وصى بعد ذلك بثلاث ماله
فإن الوصية تكون من الثلث إلا أن كان منجزها .

سئل الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله عن حديث
سبق الفقراء الخ ...

فأجاب : أما حديث : « سبق الفقراء بخمسينات عام » وفي حديث
« بأربعين عاماً » فهذا ثابت ولكن لا يدل على فضلهم ، بل بعض
الأغنياء الذين يدخلون بعدهم يكونون أرفع درجة منهم ؟ وهذا له شواهد
كثيرة أن الفضيلة الخاصة لا تدل على الفضيلة العامة والفقير والغنى موكول
إلى العرف .

وقوله : إنك إن تذر ورثتك أغنياء الخ لا إشكال فيه أن الرجل إذا أراد
أن يتصدق بماله كله قيل له : إنك إن تذر ورثتك أغنياء ما فيه إشكال .

كتاب الفرائض

مثل الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله تعالى عن العصبة إذا كانوا
من رجلين وهم في درجة واحدة من الميت وأبناء واحد أكثر من واحد
هل كل في منزلة أبيه أم كلهم في الميراث سواء الخ ؟ فأجاب :

العصبة سواء ولو كان أبناء واحد أكثر من واحد وأما الآخر للأم
فلا يعصب .

ومثل عن ذوي الأرحام مع عدم العصبة أحق بالإرث أم بيت المال
فأجاب :

ذوي الأرحام أولى بالميراث من بيت المال .

مثل الشيخ محمد بن عبد الوهاب عمن أخذ الحمل في بطنه سنة وقد
صلح قبل وفاة مورثه أخيه من أمه ثلاثة أشهر فأجاب : المسألة ما ظهر
لي فيها أشكال بل هي واضحة لأن الحمل متتحقق قبل موت مورثه فعلى
هذا يرث الحمل ويوقف له سلس فإن ولد حياً ورث وإن خرج ميتاً
لم يرث .

باب وليمة العرس

مثل الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله تعالى هل يجوز الغناء على
رؤوس النخل وبين السوانبي الخ ... فأجاب

رفع الصوت بالغناء من الباطل ولا يجوز ، وأما الأدب عليه فلا يؤدب

عليه إلا أن كان معه منكر كاجتماع النساء والرجال والرقص ونحوهما
لترتيب المفاسد فأدبو عليه بما يردع صاحبه .

فصل

سئل الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمة الله تعالى عن قوله : من نظر
في كتاب غيره بغير إذنه الخ فأجاب : أظن الذي أورده إنما عن الرسالة
لأن هذا يكون من جنس استماع سر قوم وهم له كارهون ، هذا بإذنه
وذاك بعينه ، وما يدل عليه أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن في زمانه
كتاب مكتوب مستقل بل ولا من الخلفاء حتى المصحف لم يكتب إلا بعد
موت النبي صلى الله عليه وسلم في خلافة أبي بكر وأما الحديث : فأول
من أمر بكتابته عمر بن عبد العزيز لما خشي اندراس العلم بموت العلماء
واشتغال الناس بالدنيا .

كتاب الطلاق

سئل الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله تعالى عمن قبل له امرأتك معك ؟ فقال : لا ، فأجاب الرجل الذي سأله أخوه عن امرأته وهي غائبة في بلاد قائلة : امرأتك معك فقال : لا ويدعى أن مراده أنها ليست بهذا فالذى أفهم أن هذا كناية أن أراد به الطلاق طلقت وإن لم يرد الطلاق ولا أراد إلا أنها ليست عنده بهذه البلاد لم تطلق وعبارة مختصر الشرح ولو قيل أطلقت امرأتك ؟ فقال : نعم وأراد الكذب لم تطلق لأنها كناية يحتاج إلى نية ، وإن نوى به الطلاق طلقت وبه قال مالك والشافعي فتأمل هذه العبارة تجد المسألة المسئولة عنها قريبة من المسألة الأخيرة .

وسئل الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله عن الكنيات هل يقع بها طلاق الخ ... فأجاب وأما استعمال كنيات الطلاق فالذى عليه أكثر العلماء أن الكنيات لا يقع بها الطلاق إلا مع النية فإذا تكلم الزوج بالكنية وقال لم أرد الطلاق ولم أنوه ولم يتكلم بذلك في حال الغضب أو سواها الطلاق فهذا يقبل قوله ولا يقع به طلاق وأما إن تكلم بذلك في حال الغضب فهذا مما اختلف الفقهاء فيه فقال بعضهم يقبل قوله أنه لم يرد الطلاق ولم ينوه وقال بعضهم لا يقبل قوله في ظاهر الحكم لأجل القرينة الدالة على إرادة الطلاق وبعض أهل العلم يفرق بين الكنيات ويقول الكنيات التي يكثر استعمالها في الطلاق ويعرف أن من تلفظ بها إنما يريد الطلاق فهذا لا يقبل قوله : وأما الكنيات التي تستعمل في عرف أهل البلد في الطلاق وفي غيره فهذا

يقبل قوله أنه ما أراد الطلاق بل لو تلفظ بذلك وقال لم أرد الطلاق ولا غيره
لم تطلق إلا بالنية إذا كان اللفظ يستعمل في الطلاق وفي غيره .

سئل عن رجل غضب على زوجته وسألته الطلاق وقال لها اخرجي
عن بيتي لست معك ، فأجاب : هذه المسألة قد ذكر الفقهاء فيها أن الزوج
إذا تلفظ بكليات الطلاق في حال الغضب أو سؤالها الطلاق ثم قال لم أرد
بذلك الطلاق أنه لا يقبل في الحكم بل تمحض عليه من الطلاق هذا في الظاهر
وأما بينه وبين الله فإن علم من نفسه أنه لم يرد الطلاق لم يقع عليه طلاق
فيما بينه وبين الله .

سئل الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله عن الكلبات هل منها
ما يقع ثلاثة فأجاب :

الكلبات ليس منها شيء يعد ثلاثة .

كتاب الظهار

سئل الشيخ محمد بن عبد الوهاب هل تکفر المرأة ؟ الخ فأجاب :
والمرأة إذا حلفت بالظهار فليس عليها إلا كفارة يمين .

كتاب العدد

سئل الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله عن توقي زوجها وفي
بطنها جنين ميت فأجاب :

المرأة التي توفي عنها زوجها وفي بطنها جنين ميت ويأتيها النم تارة وتارة

ينقطع عنها فالذي أفهم أنها تصير في عدة حتى تضع الحمل مع أنني لم أقف
على كلام لأهل العلم في هذه المسألة ...

سئل الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله عن عدة التي تخيس فأجاب :

تعتبر بثلاث حيسن .

وأجاب ابنه الشيخ عبد الله : أما عدة التي تخيس فثلاث حيسن سواء
كان ذلك طلاقاً أو فسخاً هذا الذي عليه جمهور العلماء .

وسئل عن قوله : أقل ما تنقضي به العدة تسعة وعشرون يوماً ولحظة
فأجاب :

التي ذكروها في العدد أن أقل ما تنقضي به العدة تسعة وعشرون يوماً
ولحظة مبني على أن أقل الحيسن يوم وليلة وأقل الطهر بين الحيسنتين ثلاثة عشر
فيإذا طلقها في آخر الطهر وقد بقي من الطهر لحظة ثم حاضت يوماً وليلة
ثم ظهرت ثلاثة عشر يوماً ثم حاضت يوماً وليلة ثم ظهرت فقد انقضت
عدتها ، ومجموع ذلك تسعة وعشرون يوماً ولحظة ، وهذا هو أقل ما تنقضي
به العدة فإذا إدعت أنها حاضت في شهر ثلاث حيسن وأقامت البينة على ذلك
صلقت ولا تقبل دعواها إلا بيضة ؛ لأن هذا لا يقع إلا نادراً .

وسئل الشيخ محمد بن عبد الوهاب عن الراجح عنده في عدة المرضع الخ ؟
فأجاب : المعمول عليه عندهم إلى أن يزول الرضاع ، وعند الشيخ تقى الدين
إذا قامت سنة ولو كانت ترضع ولا أعلم دليلاً يعارض كلامه .

وسئل عن قوله : ولا تدرى ما رفعه أي الحيسن تعتبر سنة أو علمت
قال : لا أعلم لفرق وجهها ولا دليلاً .

كتاب الرضاع

سئل الشيخ محمد بن عبد الوهاب عن الرضاع بعد الحولين فأجاب والرضاع
بعد الحولين لا يجوزه الشيخ وابن القيم .

كتاب الديات

سئل الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله عن رجلين تكاملاً (١) الخ
فأجاب :

وأما مسألة الرجلين الذين تكاملوا فالدية أو يصالحون على دون منها .
وأما مسألة الصبي ابن خمس عشر سنة فأرجو أن مثله ما يضمن .

وسائل عمودي النسب يعقولون فأجاب :
وعمودي النسب ما يلزمهم عقل .

باب الدعاوى والبيانات

سئل الشيخ محمد بن عبد الوهاب إذا تداعياً والكل معه بينة ؟ فأجاب
إذا تداعياً عيناً والكل معه بينة قدمت بينة الداخل لقول أهل المدينة .

(١) أي تصادماً .

كتاب الشهادات

وسائل أيضاً العدل والمرأة هل يقبل في الوصية والوقف (١)؟ فأجاب:
لا يقبل في الوصية والوقف إلا شاهد وامرأتان ولو كان بعضهم من الورثة.

وسائل الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله عن شهادة النساء فيما يتعاملن فيه فأجاب: أما معاملة النساء بينهن بشهادة النساء فيما يمكن حضور الرجال فيه فلا تصح شهادتهن إلا فيما لا يطلع عليه الرجال غالباً ومعاملتهن مما يطلع عليه الرجال فافهم ذلك.

* * *

انتهى ما وجدناه من فتاوى ومسائل
الامام الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله
والحمد لله أولاً وأخراً

(١) في المخطوطة الموجودة في مكتبة ابن مرشد : السبالة وهي بمعنى واحد.

فهرس

فتاوی ومسائل الشیخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله ومصدرها تاريخ نجد لابن غنام

رقم الصفحة	الموضوع
٣	المقدمة
	المسألة الأولى :
٥	سئل رحمه الله عن قوله تعالى في سورة هود
	المسألة الثانية :
٩	سألني الشريف عما نقاتل عليه وعما نكفر به فأخبرته
	المسألة الثالثة :
١٢	سأله عيسى بن قاسم وأحمد بن سليم عن قول الشيخ تقي الدين من جحد ما جاء به الرسول وقامت به الحجة فهو كافر فأجاب..
	المسألة الرابعة :
١٦	سأله محمد بن صالح عن رشوة الحاكم
	المسألة الخامسة :
	سئل رحمه الله عن مسائل مفيده وهي :
٢٧	الأولى : إذا رأينا حديثاً في بعض الكتب مثل الآداب أو شرح الأربعين أو المنازل هل يسوغ الأخذ به
٢٧	الثانية : إذا وجدنا روایتين عن الإمام أحمد مختلفتين أو أقوالاً لاصحابه مختلفة هل يجوز العمل بكل منهما..
٢٧	الثالثة : إذا فسر بعض الأصحاب معنى حديث واستدل به على حكم وفسره آخر بضدته ... ألغ

رقم الصفحة	الموضوع
٢٨	الرابعة : قولهم لا إنكار في مسائل الاجتہاد...
٢٨	الخامسة : الثلاث طلقات المجموعة
٢٩	السادسة : قول أهل العلم : إن اتفاق الأئمة حجة و اختلافهم رحمة.
٢٩	السابعة : الحلف بالطلاق
٢٩	الثامنة : مسألة الوقف على الأولاد
٣٠، ٢٩	التاسعة : قوله تعالى : « يظنون بالله غير الحق ظن الجahليّة »
٣١	إجابته على تلك المسائل
٣١	قوله صلى الله عليه وسلم : « ما من مسلم يصيبه أذى .. » ..
٣٨	ماورد من قوله صلى الله عليه وسلم : « الشؤم في ثلاث » ...
٣٨	ترك الخارص الثالث
٣٩، ٣٨	ماورد من الفصل في حفظ القرآن
٣٩	قوله : « طعام الواحد يكفي الاثنين »
٣٩	اغلاق الباب أيام الجذاد
٤٠	تأخير الزكاة
	المسألة السابعة :
	سئل الشيخ رحمه الله عن توحيد الربوبية وتوحيد الألوهية وتوحيد
٤٢	الأسماء والصفات
	المسألة الثامنة :
٤٣	سئل : ما قول الشيخ في تسمية العبودات أرباباً؟

رقم الصفحة	الموضوع	المسألة التاسعة :
٤٤	سئل عن مسائل هي	سئل عن مسائل هي
٤٤	الأولى : أحاديث الوعد والوعيد	الأولى : أحاديث الوعد والوعيد
٤٤	الثانية : حديث أنس من صل صلاة	الثانية : حديث أنس من صل صلاة
٤٤	الثالثة والرابعة : شيء من أحاديث الوعد والوعيد	الثالثة والرابعة : شيء من أحاديث الوعد والوعيد
٤٤	الخامسة : الحديث الذي فيه « يخرج من ثقيف كذاب »	الخامسة : الحديث الذي فيه « يخرج من ثقيف كذاب »
٤٤	السادسة والسابعة : قوله صلى الله عليه وسلم : ألا أخبركم بأهل الجنة	السادسة والسابعة : قوله صلى الله عليه وسلم : ألا أخبركم بأهل
٤٧	المسألة العاشرة : سُئل رحمة الله عن الوعيد فيمن حفظ القرآن ثم نسيه فأجاب	المسألة العاشرة : سُئل رحمة الله عن الوعيد فيمن حفظ القرآن ثم نسيه فأجاب
٤٨	المسألة الحادية عشرة : قال السائل : عفى الله عنك خطبت ووقفت على « يوم يبعث ما في القبور ويحصل ما في الصدور	المسألة الحادية عشرة : قال السائل : عفى الله عنك خطبت ووقفت على « يوم يبعث ما في القبور ويحصل ما في الصدور
٤٨	وقال أيضاً : بين لي حد الشكر وحد الصبر	وقال أيضاً : بين لي حد الشكر وحد الصبر
٤٨	وقال أيضاً : بين لي حديث البطاقة وما معه من سجلات	وقال أيضاً : بين لي حديث البطاقة وما معه من سجلات
٤٩	وقال أيضاً : ما تقول فيمن خالف شيئاً من واجبات الشريعة ؟ ...	وقال أيضاً : ما تقول فيمن خالف شيئاً من واجبات الشريعة ؟ ...
٤٩	وقال أيضاً : تفكرت في الإيمان قوته وضعفه	وقال أيضاً : تفكرت في الإيمان قوته وضعفه
٥٢	فأجاب عن هذه كلها	فأجاب عن هذه كلها
٥٣	المسألة الثانية عشرة : سُئل عن معنى قوله عليه الصلاة والسلام في حديث معاذ « حق الله على العباد أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئاً »	المسألة الثانية عشرة : سُئل عن معنى قوله عليه الصلاة والسلام في حديث معاذ « حق الله على العباد أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئاً »

رقم الصفحة	الموضوع
٥٢	وقوله صلى الله عليه وسلم : لا يدخل أحد الجنة بعمله
٥٢	وعن عقد اللحية والضرب بالأرض
٥٢	وعن تفسير الحسن الجبخت برقة الشيطان
٥٢	وعن حديث « من رده الطيرة فقد أشرك »
٥٢	وعن معنى الفخر والطعن
٥٢	وعن معنى مكر الله بالعبد
	وما الفرق بين الروح والرحمة ؟
٥٢	وما معنى قوله : « لا يؤمن أحدكم حتى يحب
٥٢	وعن كسوة المرأة إذا كانت كسوة عرس
٥٣	الجواب عن هذه المسائل
	المسألة الثالثة عشرة :
	سئل عن كون الأذان أوله التكبير وختمه بالتكبير
	وعن قوله تعالى : « شهد الله أنه لا إله إلا هو والملائكة . . . إلى
٥٦	قوله لا إله إلا هو العزيز الحكيم « ما معنى التكرار ؟
	المسألة الرابعة عشرة :
	سئل عن مسائل : -
٥٨	الأولى : قوله في باب حكم المرتد : « أو استهزأ بالله
٥٨	الثانية : قول الشيخ : « أو كان مبغضًا لما جاء به الرسول
٥٨	الثالثة : قوله : « أو أتى يقول أو فعل صريح في الاستهزاء
٥٨	الرابعة : قوله : « أو نطق بكلمة كفر ولم يعلم معناها

		المسألة السابعة عشرة :
		سئل عن رجل خاشر خشراء وطلبوا ضمان أخيه وقال له أخوه :
٨٠		لا أضمن عليك إلا أن ترهني رهانة ، وأرهنه نصف نخلة ...
		المسألة الثامنة عشرة :
٨٢		سئل عن قلب الدين في ذمة المدين بشمن أو غيره
		المسألة التاسعة عشرة :
٨٥		سئل عن وقف نخل تعطل
		المسألة العشرون :
٨٦		سئل عن التذكير فقال : إنه بدعة
		المسألة الحادية والعشرون :
٨٧		مسألة الخمس
		المسألة الثانية والعشرون :
٨٨		سأله أحمد بن مانع عن مسائل فأجاب
٨٩		الأولى : مسألة الوقف على المساجد وغيرها
٩٠		الثانية : مسألة وقف المرأة على ولدها
٩٠		الثالثة : إذا لم يعرف هل هذا وقف على من يرث
٩١		الرابعة : الوقف على المحتاج من الذرية
٩١		الخامسة : مسألة الجمعة
		إنتهى فهرس مسائل الإمام محمد بن عبد الوهاب
		المستمدة من تاريخ بن غنام

فهرس فتاوى ومسائل الامام محمد

المستمدة من كتاب مجموعة الرسائل والمسائل النجدية

رقم الصفحة	الموضوع
٩٢	المسألة الأولى : ما حكم ما يأخذ الأعراب ونحوهم من هو مثلهم أو من أهل القرى
٩٢	المسألة الثانية : ما يتعامل به أهل نجد من الجدد حين رخصت ...
٩٢	المسألة الثالثة : أخذ العروض عن النقود وبالعكس
٩٤	من عبد العزيز الحسين إلى محمد بن عبد الوهاب : أفتنا هل يجزئ إخراج الجدد في الزكاة أم لا الخ
٩٥	إجابته على المسألة الأولى من مسائل ابن حسين
٩٥	إجابته على المسألة الثانية من مسائل ابن حسين
٩٦	إجابته على المسألة الثالثة من مسائل ابن حسين
٩٧	تمة في إتباع النصوص مع احترام العلماء
٩٨	مسائل سئل الإمام محمد عنها فأجاب والسائل عامي

انتهى ما كان مصدراً لكتاب الرسائل والمسائل التجديدية

فهرس فتاوى وسائل الامام محمد

المستمدة من الدرر السننية

الصفحة	الموضوع
١٠١	سئل عن البناء على القبور فأجاب :
١٠١	سئل عن حديث «لا تخن من خانك» فأجاب ...
١٠١	سئل عن المرأة إذا بلغت سن الإياس...
١٠٢	سئل في باب صلاة الكسوف فأجاب
١٠٢	سئل في باب صلاة الاستسقاء فأجاب ...
	سئل في كتاب الزكاة عن :
١٠٣	١ - الزكاة في مال اليتيم
١٠٣	٢ - عمن عليه دين ينقص النصاب ...
١٠٣	٣ - عمن عليه خمس سوان
١٠٣	٤ - عمن له ثلاثة ألاف ريالاً وإبل وغنم ...
١٠٣	٥ - عما سقى بمئونه
١٠٤	٦ - عمن متى تجب الزكاة
١٠٤	٧ - سُئل عمن يدفع زكاة البر سنبلًا
١٠٥	٨ - سُئل عمن اشتري عيشاً وزكي به
١٠٦	٩ - سُئل عمن له بغير ان وهو كداد وله تجارة
١٠٧	سئل في باب صدقة الفطر عمن ليس عندها إلا حلي

الصفحة	الموضوع
١٠٧	سئل عمن منع بعض زكاته هل يثاب عما أخرج
١٠٧	سئل عن نقل الزكاة
١٠٨	سئل في كتاب الصوم عن جماعة أفطروا في يوم غيم
١٠٨	سئل في كتاب الحج عمن توفي ووجد بعده ثمانية حمران
١٠٨	سئل عمن مات غنياً ولم يحج عنه
١٠٨	سئل في باب الأضاحي عن : إما الصدقة والأضحية أفضل
١٠٩	سئل في باب العقيقة : هل يعق عن الكبير
	سئل في كتاب البيع عن :
١١٠	١ - بيع ما لم يره
١١٠	٢ - البيع بما ينقطع به السعر
١١٠	٣ - من اشتري عضواً من الذبيحة قبل الذبح
	٤ - عمن كان في ذمته لرجل دراهم واشترى من آخر شيئاً بشرط أن يقبل الشمن من ذمة غريمه
١١٠	سئل في باب الخيار عن :
١١٠	١ - البيع إذا انقطع الخيار
١١١	٢ - ضمان المبيع في مدة الخيار
١١١	٣ - هل يبطل خيار الشرط بالموت
١١١	٤ - إذا كان بالميوع عيب وتلف
١١١	٥ - النماء في مدة الخيار
١١٢	سئل عما إذا اشتري ثوباً فصبغه ثم بان معيناً

رقم الصفحة	الموضوع
١١٢	سئل عما إذا اشترى شيئاً صفة واحدة
١١٢	فصل : هل يلزم البيع بالعقد؟
١١٢	سئل عن ضمان المكيل
١١٣	وسائل في باب الربا هل يخص الربا المطعومات فأجاب :
١١٣	وسائل في باب الربا عن بيع التبن متفاضلاً فأجاب :
١١٣	وسئل في باب الربا عن بيع الحديد بالنحاس نسيئة
١١٣	وسائل في باب الربا عن بيع البعير بالبعيرين
١١٤	فصل وسئل عن الوفاء بالعقد الفاسد
١١٤	وسئل في باب بيع الأصول والثمار عن بيع الشمر قبل الجذاذ ...
	وسائل في باب السلم عن :
١١٤	١ - السلم في التمر فأجاب :
١١٥	٢ - إذا أوعده أن يوفي قبل الأجل
	٣ - رجل له تمر معلوم المقدار فلما حضرت الشمرة أخذه خرصاً بلا وزن بتراض منهما
١١٥	سئل عما إذا اختلف المقرض والمقرض
١١٦	وسائل في باب الرهن عن رهن ما في ذمة الغير
١١٦	وسائل في باب الضمان عن الضميين إذا أخذ للمضمون عنه
١١٦	سئل في باب الرهن عمن عليه دينان بضميين وغير ضميين
	وسائل في باب الحجر عن :
١١٦	١ - رهن المفلس

رقم الصفحة	الموضوع
١١٧	٢ - من وجد عين ماله
١١٧	٣ - تقديم الأجير على غيره
١١٧	وسائل في باب الوكالة عما إذا اختلف الوكيل والموكل
١١٧	وسائل في باب الشركة عن قسم الدين في الذمم
١١٨	وسائل في باب المساقاة عما إذا اختلف الفلاح وصاحب النخل ...
١١٨	سئل هل على اليتيم شيء من النوائب ؟
وسائل في باب الإجارة عن :	
١١٨	١ - استئجار الدابة
١١٨	إذا أجر أجيراً فحصل له مانع
١١٩	وسائل في باب الغصب عمن عرف متعاه وهو ضائع أو مسروق ...
١١٩	وسائل عمن في يده شيء لا يعرف مالكه
وسائل في باب الشفعة عن :	
١١٩	١ - رجل باع سهماً له بسبعين وعشرين في الباطن وأشهد أنه
	باثنين وعشرين
١٢٠	٢ - هل ثبت الشفعة بالشركة
١٢٠	٣ - هل الأحق بالشفعة شريك البئر أو النخل ...
١٢٠	٤ - هل الشفعة على الغور
	وسائل في باب اللقطة عن ضالة الكافر ...
١٢٠	وسائل عما إذا كان ولد المسبل فقيراً ...

الموضوع

الصفحة

وسائل في باب الهبة والعطية عن :

- ١ - هل تلزم الهبة بمجرد العقد فأجاب ١٢١
- ٢ - تفضيل أحد الأولاد ١٢١
- ٣ - إذا قال وهبتك عمرك ١٢١

وسائل في كتاب الوصايا عن :

- ١ - إذا أوصى بوصية ثم أوصى بعد بثلاث ماله ١٢٢
- ٢ - حديث سبق القراء ١٢٢

وسائل في كتاب الفرائض عن :

- ١ - العصبية إذا كانوا ارجلين وهم في درجة واحدة ١٢٣
 - ٢ - ذوي الأرحام مع عدم العصبية ١٢٣
 - ٣ - عمن أخذ الحمل في بطنهما سنة وقد صلح قبل الوفاة ... ١٢٣
- وسائل عن الغناء على رؤوس النخل وبين السوانح فأجاب ١٢٣
- وسائل عن نظر في كتاب غيره من دون إذنه... ١٢٤

وسائل في كتاب الطلاق عن :

- ١ - رجل قيل له امرأتك معك فقال لا ١٢٥
- ٢ - الكنيات هل يقع بها الطلاق ١٢٥
- ٣ - من غضب على زوجته وسألته الطلاق فقال لها اخرجني ... ١٢٦
- ٤ - هل من الكنيات ما يقع صريحاً ١٢٦

وسائل في كتاب الظهار عن :

- هل تکفر المرأة ؟ ١٢٦

الموضوع

الصفحة

وسائل في كتاب العدد عن :

- ١ - امرأة توفى زوجها وفي بطنها جنين ميت
١٢٦
٢ - عدة التي تحيض
١٢٧
٣ - أقل ما تنتهي به العدة
١٢٧
٤ - الراجح عنده في عدة المرضع
١٢٧
٥ - قوهم ولا تدري ما رفعه أي الحيض
١٢٧

وسائل في كتاب الرضاع عن الرضاع بعد الحولين

وسائل في كتاب الديات عن رجلين تقامعا

وسائل في كتاب الديات عن ضمانت ابن خمس عشرة سنة ...

وسائل في كتاب الديات عن عمودي النسب هل يعقلون

وسائل في باب الدعاوى والبيانات عن :

إذا تداعيا والكل معه بينة
١٢٨

وسائل في كتاب الشهادات عن شهادة العدل والمرأة هل تقبل في

الوصية فأجاب
١٢٩

وسائل أيضاً في كتاب الشهادات عن شهادة النساء فيما يتعاملن به

فأجاب
١٢٩

«وقع سهوا»

- ١ - أثناء ترقيم المسائل الواردة في تاريخ ابن غنام حصل قفزة من المسألة الخامسة إلى المسألة السابعة ، والصواب أنها المسألة السادسة ، وما بعدها هي السابعة . فانخطأً وقع في ترقيم المسائل دون سقوط شيء من المعلومات .
- ٢ - في صفحة ١٠١ جاء عنوان «كتاب الطهارة» ودخل تحته مسائلين هما في الواقع لا يدخلان تحته وهما : مسألة البناء على القبور .
و الحديث : «لاتخن من خانك» و نعتذر لما وقع سهوا .